


الجامع لأحكام القرآن  
(تفسير القرطبي)  
لابي عبد الله محمد بن أبي الأختار القرطبي



# الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق

عبد الرزاق المحمدي

المجلد الثامن عشر

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة الحشر

مدنية في قول الجميع . وهي أربع وعشرون آية

[٥٨٧٠] روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر لم يبق شيء من الجنة والنار والعرش والكرسي والسموات والأرض والهوام والريح والسحاب والطيور والدواب والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صلّوا عليه واستغفروا له . فإن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً» . خرّجه الثعلبي . وخرّج الثعالبي عن يزيد الرقاشي عن أنس :

[٥٨٧١] أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١] - إلى آخرها - فمات من ليلته مات شهيداً» . وروى الترمذي عن معقل بن يسار قال :

[٥٨٧٢] قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكلّ الله به سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتى يُمسي وإن مات في يومه مات شهيداً ومن قرأها حين يُمسي فكذلك» . قال: حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .  
تقدم .

[٥٨٧٠] موضوع . أخرجه الواحدي في «الوسيط» ٢٦٩/٤ من حديث أبي بن كعب ، بهذا اللفظ ، وهو حديث موضوع ، ويعرف بحديث فضائل السور سورة سورة . وورد مثله عن ابن عباس ، وهو موضوع . والله أعلم .

[٥٨٧١] أخرجه ابن السني في اليوم واللييلة ٧١٨ من حديث أنس لكن بلفظ : «أن رسول الله ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال : إن مت مت شهيداً أو قال : من أهل الجنة» . وفي إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف روى عن أنس مناكير كثيرة وهذا منها .

[٥٨٧٢] ضعيف . أخرجه الترمذي ٢٩٢٢ وأحمد ٢٦/٥ وابن السني ٨٠ و ٦٨١ من حديث معقل بن يسار ، وفي إسناده خالد بن طهمان ضعفه يحيى لاختلاطه وذكره الذهبي في الميزان في هذا الحديث وقال : لم يحسنه الترمذي وهو حديث غريب جداً وشيخه نافع ثقة اهـ إشارة إلى أن الحمل فيه على ابن طهمان .

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ حِسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ قال سعيد بن جبير: قلت لأبن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النُّضِيرِ؛ وهم رهط من اليهود من ذُرِّيَةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نزلوا المدينة في فِتْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ انْتِظَارًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وكان من أمرهم ما نصّر الله عليه.

الثانية -: قوله تعالى: ﴿ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ الحشرُ الجمعُ؛ وهو على أربعة أوجه: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة؛ أما الذي في الدنيا فقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ قال الزهري: كانوا من سبطٍ لم يصبهم جلاء، وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء؛ فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان أول حشر حُشِرُوا في الدنيا إلى الشام. قال ابن عباس وعكرمة: من شك أن المحشر في الشام فليقرأ هذه الآية:

[٥٨٧٣] وأن النبي ﷺ قال لهم: «أخرجوا» قالوا إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». قال قتادة: هذا أول المحشر. قال ابن عباس: هم أول من حشر من أهل الكتاب وأخرج من دياره. وقيل: إنهم أخرجوا إلى خيبر، وأن معنى ﴿ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخره إخراج عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى نجد وأذرعَات. وقيل تيماء وأريحاء، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم. وأما الحشر الثاني: فحشرهم قرب القيامة. قال قتادة: تأتي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا، وتأكل منهم من تخلف. وهذا ثابت في الصحيح، وقد ذكرناه في (كتاب التذكرة). ونحوه روى أبْن وهب عن مالك قال: قلت لمالك هو جلاؤهم من ديارهم؟ فقال لي: الحشر يوم القيامة حشر اليهود. قال: وأجلى رسول الله ﷺ اليهود إلى خيبر حين سئلوا عن المال فكتموه؛ فاستحلهم بذلك. قال ابن

[٥٨٧٣] أخرجه البزار ٣٤٢٦ من حديث ابن عباس بسند ضعيف لضعف أبي سعد البقال. لكن كون الحشر في الشام له شواهد كثيرة.

وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٣/١٠ وقال: رواه البزار، وفيه أبو سعد البقال والغالب عليه الضعف اهـ.

العربي: للحشر أول ووسط وآخر؛ فالأول إجلاء بني النضير، والأوسط إجلاء خيبر، والآخر حشر يوم القيامة. وعن الحسن: هم بنو قُرَيْظَةَ. وخالفه بقية المفسرين وقالوا: بنو قُرَيْظَةَ ما حُشِرُوا ولكنهم قتلوا. حكاه الثعلبي.

الثالثة -: قال الكيا الطبري: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما كان ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ. والآن فلا بدّ من قتالهم أو سببهم أو ضرب الجزية عليهم.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ يريد لعظم أمر اليهود ومنعتهم وقوتهم في صدور المسلمين، واجتماع كلمتهم. ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ قيل: هي الوطوح والنظاة والشلالم والكتيبة. ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ أي من أمره. وكانوا أهل حلقة - أي سلاح كثير - وحصون منيعة؛ فلم يمنعهم شيء منها. ﴿فَأَلْنَهُمْ اللَّهُ﴾ أي أمره وعذابه. ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أي لم يظنوا. وقيل: من حيث لم يعلموا. وقيل: ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ بقتل كعب بن الأشرف؛ قاله ابن جريج والسدي وأبو صالح.

قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سيدهم كعب بن الأشرف؛ وكان الذي قتله هو محمد بن مسلمة، وأبو نائلة سلّكان بن سلامة بن وقش - وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة - وعباد بن بشر بن وقش، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبر. وخبره مشهور في السيرة. وفي الصحيح:

[٥٨٧٤] أن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ بين يدي مسيرة شهر» فكيف لا يُنصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بني النضير. وهذه خصيصاً لمحمد ﷺ دون غيره.

قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من أخرج؛ أي يهدمون. وقرأ السلمي والحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية وقتادة وأبو عمرو «يخرّبون» بالتشديد من التخريب. قال أبو عمرو: إنما اخترت التشديد لأن الإخراب ترك الشيء خراباً بغير ساكن، وبنو النضير لم يتركوها خراباً وإنما خرّبوها بالهدم؛ يؤيده قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال آخرون: التخريب والإخراب بمعنى واحد، والتشديد بمعنى التكثير. وحكى سيبويه: أن معنى فَعَلْتَ وأفَعَلْتَ يتعاقبان؛ نحو أخرجته وخرّبته وأفرحته وفَرّحتَه. واختار أبو عبيد وأبو حاتم الأولى. قال قتادة والضحاك: كان المؤمنون يخرّبون من خارج ليدخلوا، واليهود يُخرّبون من داخل ليبثوا به ما خرّب من حصنهم. فروي أنهم

[٥٨٧٤] متفق عليه، وتقدم.

صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له؛ فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نُعت في التوراة، فلا تُرد له راية. فلما هُزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، فحالفوا عليه قريشاً عند الكعبة، فأمر عليه السلام محمد بن مسلمة الأنصاري فقتل كعباً غيلةً ثم صَبَّحَهُم بِالْكَتَائِبِ؛ فقال لهم: اخرجوا من المدينة. فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك؛ فتنادوا بالحرب. وقيل: استمهلوا رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدنس إليهم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم، ولئن أُخْرِجْتُمْ لنخرجنَّ معكم. فذَرَّبُوا عَلَى الْأَزْفَةِ وَحَصَّنُوهَا إِحْدَى وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فلما قذف الله في قلوبهم الرُّعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح؛ فأبى عليهم إلا الجلاء؛ على ما يأتي بيانه. وقال الزهري وابن زيد وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبي ﷺ على أن لهم ما أقلت الإبل؛ كانوا يستحسنون الخشبة والعمود فيهدمون بيوتهم ويحملون ذلك على إبلهم ويخرب المؤمنون باقيها. وعن ابن زيد أيضاً: كانوا يخربونها لثلاث يسكنها المسلمون بعدهم. وقال ابن عباس: كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها ليتسع موضع القتال، وهو ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها ليتحصنوا فيها، ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين. وقيل: ليسدوا بها أرقعتهم. وقال عكرمة «بأيديهم» في إخراج دواخلها وما فيها لثلاث يأخذها المسلمون. وبـ «أيدي المؤمنين» في إخراج ظاهرها ليصلوا بذلك إليهم. قال عكرمة: كانت منازلهم مزخرفة فحسدوا المسلمين أن يسكنوها فخربوها من داخل وخربها المسلمون من خارج. وقيل: «يُخْرِبُونَ بِيوتَهُمْ» بنقض المواعدة «وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ» بالمقاتلة؛ قاله الزهري أيضاً. وقال أبو عمرو بن العلاء «بأيديهم» في تركهم لها. وبـ «وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ» في إجلائهم عنها. قال ابن العربي: التناول للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإذا كان بنقض العهد كان مجازاً؛ إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء.

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ أي اتعظوا يا أصحاب العقول والألباب وقيل: يا من عاين ذلك ببصره؛ فهو جمع للبصر. ومن جملة الاعتبار هنا أنهم اعتصموا بالحصون من الله فأنزلهم الله منها. ومن وجوهه: أنه سلط عليهم من كان ينصرهم. ومن وجوهه أيضاً: أنهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغيره أعتبر في نفسه. وفي الأمثال الصحيحة: السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ



النَّارِ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ أي لولا أنه قضى أنه سيجلبهم عن دارهم، وأنهم يبقون مدة فيؤمن بعضهم ويولد لهم من يؤمن. ﴿لَعَذَّبْتُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ أي بالقتل والسبي كما فعل ببني قريظة. والجلء مفارقة الوطن؛ يقال: جلا بنفسه جلاء، وأجلاه غيره إجلاء. والفرق بين الجلاء والإخراج وإن كان معناهما في الإبعاد واحداً من وجهين: أحدهما - أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والإخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد. الثاني - أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لواحد ولجماعة؛ قاله الماوردي.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك الجلاء ﴿بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾ أي عادوه وخالفوا أمره. ﴿وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ﴾ قرأ طلحة بن مُصَرِّفَ ومحمد بن السَّمِيعَ «ومن يشاق الله» بإظهار التضعيف كالتي في «الأنفال» وأدغم الباقون.

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ «ما» في محل نصب بـ «قَطَعْتُمْ»؛ كأنه قال: أي شيء قطعتم. وذلك أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير - وهي البويرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحُد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها<sup>(١)</sup>. واختلفوا في عدد ذلك؛ فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة. وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره؛ إما لإضعافهم بها وإما لسعة المكان بقطعها. فشق ذلك عليهم فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب -: يا محمد، أأنت تزعم أنك نبي تريد الإصلاح، أفمن الإصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض!؟ فشق ذلك على النبي ﷺ. ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: أقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. وقال شاعرهم سماك اليهودي في ذلك:

(١) تقدم.

على عهد موسى ولم تُصَدِّفِ  
بَسَهْلٍ تَهَامَةٌ وَالْأَخْيَفِ  
لدى كلِّ دهرٍ لكم مُجْحَفِ  
عن الظلم والمنطق المُؤَنَفِ  
يُذِلُّنَ مِنَ الْعَادِلِ الْمُنْصَفِ  
وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُقْطَفِ

أَلَسْنَا وَرَثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمِ  
وَأَنْتُمْ رِعَاءٌ لِشَاءٍ عَجَافِ  
تَرْوُنَ الرِّعَايَةَ مَجْدًا لَكُمْ  
فِي أَيِّهَا الشَّاهِدُونَ أَنْتَهُوَا  
لَعَلَّ اللَّيَالِيَّ وَصَرَفَ الدُّهُورِ  
بِقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَاثِهَا  
فَأَجَابَهُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وليس لهم ببلدتهم نصيرُ  
وهم عُمِّيٌّ عَنِ التَّوْرَةِ بُورُ  
بتصديق الذي قال النذير  
حريقٌ بالبؤيرة مستطير

تفاد مَعْشَرُ نَصْرُوا قَرِيشاً  
هُمُؤُ أَوْتُوا الْكِتَابَ فَضَيَعُوهُ  
كفرتم بالقرآن وقد أبيتم  
وهان على سِراة بني لُؤَيِّ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

وحرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ  
وتعلم أي أرضينا نصير  
لقالوا لا مُقامَ لكم فسيرُوا

أدام الله ذلك من صنيع  
ستعلم أينما منها بُنْزَرُهُ  
فلو كان النخيل بها ركاباً

الثانية: كان خروج النبي ﷺ في ربيع الأول أول السنة الرابعة من الهجرة، وتحصَّنوا منه في الحصون، وأمر بقطع النخل وإحراقها، وحينئذ نزل تحريم الخمر. ودرَّ عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المنافقين إلى بني النضير: إنا معكم، وإن قوتلتهم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم؛ فاعتزوا بذلك. فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يكف عن دمائهم ويُجْلِيهم؛ على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، فاحتملوا ذلك إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام. وكان ممن سار منهم إلى خيبر أكابرهم؛ كحَيِّ بْنِ أَحْطَبَ، وسَلَامَ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وكنانة بن الربيع. فدانت لهم خيبر.

الثالثة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّقَ<sup>(١)</sup>. ولها يقول حسان:

وهان على سِراة بني لُؤَيِّ حريقٌ بالبؤيرة مستطير

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣١ ومسلم ١٧٤٦ وتقدم.

وفي ذلك نزلت: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ» الآية.

واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: الأول - أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة. الثاني - إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة. وعليه يناظر أصحاب الشافعي، ابن العربي: والصحيح الأول. وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له؛ ولكنه قطع وحرّق ليكون ذلك نكايه لهم ووَهْنًا فيهم حتى يخرجوا عنها. وإتلافُ بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً.

الرابعة - قال الماوردي: إن في هذه الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب. وقاله الكيتا الطبري قال: وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي ﷺ بين أظهرهم، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك وسكت؛ فتلقوا الحكم من تقريره فقط. قال ابن العربي: وهذا باطل: لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه: أخذًا بعموم الأذية للكفار، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْرِزَ الْفٰسِقِينَ﴾.

الخامسة - اختلف في اللينة ما هي؛ على أقوال عشرة: الأول - النخل كله إلا العجوة؛ قاله الزهري ومالك وسعيد بن جبيرة وعكرمة والخليل. وعن ابن عباس ومجاهد والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عَجْوَةَ ولا غيرها. وعن ابن عباس أيضاً: أنها لون من النخل. وعن الثوري: أنها كرام النخل. وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني<sup>(١)</sup>. وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة. وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة. والعتيق: الفحل. وكانت العجوة أصل الإناث كلها فلذلك شق على اليهود قطعها؛ حكاها الماوردي. وقيل: هي ضرب من النخل يقال لتمره: اللّون، تمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يُرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس؛ النخلة منها أحب إليهم من وصيف<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. وأنشد الأخفش:

قد شجاني الحمام حين تَغَنَّى بفراق الأحباب من فوق لِينَةٍ  
وقيل: إن اللينة الفسيلة؛ لأنها ألين من النخلة. ومنه قول الشاعر:

(١) البرني: ضرب من التمر أحمر مشوب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة.

(٢) الوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية.

عَرَسُوا لِينَهَا بِمَجْرَى مَعِينٍ ثُمَّ حَقَّوْا النَّخْلَ بِالْأَجَامِ  
 وقيل: إن اللينة الأشجارُ كلها للينة بالحياة؛ قال ذو الرمة:  
 طَرِاقُ الْحَوَافِي وَاقِعٌ فَوْقَ لِينَةٍ نَدَى لَيْلِهِ فِي رِيَشِهِ يَتَرَقَّرُ

والقول العاشر - أنها الدقل؛ قاله الأصمعي. قال: وأهل المدينة يقولون لا تنتفع  
 الموائد حتى توجد الألوان؛ يعنون الدقل. قال ابن العربي: والصحيح ما قاله الزهري  
 ومالك لوجهين: أحدهما - أنهما أعرف ببلدهما وأشجارهما. الثاني - أن الاشتقاق  
 يعضده، وأهل اللغة يصححونه؛ فإن اللينة وزنها لونة، واعتلت على أصولهم فآلت إلى  
 لينة فهي لون، فإذا دخلت الهاء كُسر أولها؛ كَبَزَكَ الصِّدْرَ (بفتح الباء) وَيَزَكُهُ (بكسرهما)  
 لأجل الهاء. وقيل لينة أصلها لونة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وجمع اللينة لين.  
 وقيل: لِيَان؛ قال امرؤ القيس يصف عنق فرسه:

وَسَالِفَةٌ كَسَحُوقِ اللَّيْلِ إِذْ أَضْرَمَ فِيهَا الْغَوِيُّ الشُّعْرُ

وقال الأخفش: إنما سميت لينة اشتقاقاً من اللون لا من اللين. المهدوي: واختلف  
 في اشتقاقها؛ فقيل: هي من اللون وأصلها لونة. وقيل: أصلها لينة من لان يلين. وقرأ  
 عبد الله «ما قطعتم من لينة ولا تركتم قوماء على أصولها» أي قائمة على سوقها. وقرأ  
 الأعمش «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قومًا على أصولها» المعنى لم تقطعوها. وقرأ  
 «قوماء على أصلها». وفيه وجهان: أحدهما - أنه جمع أصل؛ كَرَهْنٌ وَرُهْنٌ. والثاني -  
 اكْتَفَى فيه بالضممة عن الواو. وقرأ «قائمة على أصولها» ذهاباً إلى لفظ «ما». ﴿فَيَاذِنِ  
 اللَّهُ﴾ أي بأمره ﴿وَلِيَحْزِرَى الْفٰسِقِينَ﴾ أي ليزل اليهود الكفار به وبنبيه وكتبه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ  
 اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى  
 فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا  
 آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ هذه الآية والتي بعدها إلى قوله ﴿شَدِيدُ  
 الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾ فيها عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ﴾ يعني ما رده الله تعالى ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ من أموال  
 بني النضير. ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أَوْضَعْتُمْ عليه. والإيجاب: الإيضاع في السير وهو

الإسراع؛ يقال: وَجَفَ الفرسُ إذا أسرع، وأوجفته أنا أي حرّكته وأتعبته؛ ومنه قول تميم بن مقبل:

مَذَاوَيْدٍ بِالْبَيْضِ الْحَدِيثِ صِبَالُهَا      عَنِ الرِّكْبِ أحياناً إِذَا الرِّكْبُ أَوْجَفُوا

والركاب الإبل، واحدها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقة ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة؛ وإنما كانت من المدينة على ميلين؛ قاله الفراء. فمشوا إليها مشياً ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً؛ إلا النبي ﷺ فإنه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم. فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسم لهم فنزلت: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية. فجعل أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة يضعها حيث شاء؛ فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين. قال الواقدي، ورواه ابن وهب عن مالك: ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر محتاجين؛ منهم أبو دجانة سمك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. وقيل إنما أعطى رجلين، سهلاً وأبا دجانة. ويقال: أعطى سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق، وكان سيفاً له ذكّر عندهم. ولم يُسلم من بني النضير إلا رجلان: سفيان بن عمير، وسعد بن وهب؛ أسلما على أموالهما فأحرزاهما. وفي صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع<sup>(١)</sup> والسلاح عُدّة في سبيل الله تعالى.

[٥٨٧٥] وقال العباس لعمر - رضي الله عنهما -: اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن - يعني علياً رضي الله عنه - فيما آفأ الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال عمر: أتعلمان أن النبي ﷺ قال: «لأنورث ما تركناه صدقة» قالوا نعم. قال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله ﷺ بخاصة ولم يُخصّص بها أحداً غيره. قال: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ - ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا - فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال؛ فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال... الحديث بطوله، خرّجه مسلم. وقيل: لما ترك بنو النضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغنائم؛ فبين الله تعالى أنها فيء وكان قد جرى ثم

[٥٨٧٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٥٧ ح ٤٩ وغيره، وتقدم.

(١) الكراع: الدواب التي تصلح للحرب.

بعضُ القتال؛ لأنهم حوِّصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء، ولم يكن قتال على التحقيق؛ بل جرى مبادئ القتال وجرى الحصار، وخص الله تلك الأموال برسوله ﷺ. وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذكَّره لهم أنه إنما نصر رسوله ﷺ ونصرهم بغير كُراع ولا عُدَّة. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي من أعدائه. وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصةً لرسول الله ﷺ دون أصحابه.

الثانية -: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ قال ابن عباس: هي قُرَيْظَةُ والنَّضِير، وهما بالمدينة وفَدَك، وهى على ثلاثة أيام من المدينة وخَيْبَر. وقُرَى عُرَيْنَة وَيَنْبُع جعلها الله لرسوله. ويَبين أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سُهْمَاناً لغير الرسول نظراً منه لعباده. وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الحُصْم لمن سمي له، والأخماس الأربعة لمن قاتل. وكان في أول الإسلام تُقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء. وهذا قول يزيد بن رومان وقاتدة وغيرهما. ونحوه عن مالك. وقال قوم: إنما غنم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فيكون لمن سَمَى الله تعالى فيه فَيْتاً والأولى للنبي ﷺ، خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. وقال معمر: الأولى للنبي ﷺ. والثانية هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه. والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين. وقال قوم منهم الشافعي: إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبي ﷺ. وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ أيضاً، وسهم لذوي القربى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - لأنهم مُعَبِّعُوا الصدقة فجعل لهم حق في الفَيْء. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل. وأما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فالذي كان من الفَيْء لرسول الله ﷺ يصرف عند الشافعي في قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور؛ لأنهم القائمون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي قول آخر له: يصرف إلى مصالح المسلمين من سدِّ الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر؛ يقدم الأهم فالأهم، وهذا في أربعة أخماس الفَيْء. فأما السهم الذي له من خمس الفَيْء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف. كما قال عليه الصلاة والسلام:

«ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم». وقد مضى

[٥٨٧٦] جيد. أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٢٦٢/٦ - ٢٦٤ وفي الكبرى ٦٥١٥ من حديث عمرو بن شعيب =

القول فيه في سورة «الأنفال». وكذلك ما خلفه من المال غير موروث، بل هو صدقة يصرف عنه إلى مصالح المسلمين؛ كما قال عليه السلام: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة»<sup>(١)</sup>. وقيل: كان مال الفيء لنبية ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ فأضافه إليه؛ غير أنه كان لا يتأثل مالاً، إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات؛ أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم. ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يريد كما بينا؛ فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ، يعني بني النضير وما كان مثلها. فهذه آية واحدة ومعنى متحد. الآية الثانية - قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول. وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولاشك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الأولى والثانية، اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وَعَرِيَتِ الْآيَةِ الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه.

ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال. والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا؛ هل هي منسوخة - كما تقدم - أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالتي قبلها أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلاً عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة. وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ بني النضير، لم يكن فيها خمس ولم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب. كانت صافية لرسول الله ﷺ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم. وقوله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ هي

= عن أبيه عن جده، بأتم منه. وإسناده حسن وله شاهد من حديث عبادة أخرجه ابن حبان ٤٨٥٥ وإسناده حسن، ورواه الترمذي ١٥٦١ وغيره راجع الإحسان.

قُرَيْظَةَ، وكانت قُرَيْظَةُ والخندق في يوم واحد. قال ابن العربي: قول مالك إن الآية الثانية في بني قُرَيْظَةَ، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ. وهذا أقوى من القول بالإحكام. ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى مجدّد حسب ما دلّلنا عليه. والله أعلم.

قلت - ما اختاره حَسَن. وقد قيل إن سورة «الحشر» نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدّم المتأخّر. وقال ابن أبي نجيج: المال ثلاثة: مَغْنَمٌ، أو فيءٌ، أو صدقة، وليس منه درهم إلا وقد بيّن الله موضعه. وهذا أشبه.

الثالثة - الأموال التي للأئمة والوُلاة فيها مَدْخَلٌ ثلاثة أُضْرِبُ: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات. والثاني - الغنائم؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث - الفيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفاً من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له. فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها؛ حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى في «براءة». وأما الغنائم فكانت في صدر الإسلام للنبي ﷺ يصنع فيها ما شاء؛ كما قال في سورة «الأنفال»: ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وقد مضى في الأنفال بيانه. فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين قَتْلًا، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قَسَمَهُ كُلَّهُ بين الناس، وسوى فيه بين عربيّهم وموآلهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنُوا، ويعطوا ذُوو القربى من رسول الله ﷺ من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حدّ معلوم. واختلف في إعطاء الغنيّ منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حقّ لهم. وقال مالك: لا يعطى منه غير فقرائهم، لأنه جُعِلَ لهم عوضاً من الصدقة. وقال الشافعي: أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي ﷺ على خمسة وعشرين سهماً: عشرون للنبي ﷺ يفعل فيها ما يشاء. والخُمس يقسم على ما يقسم عليه خُمس الغنيمة. قال أبو جعفر أحمد ابن الدَّأودِيّ: وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصاً له، كما ثبت في الصحيح عن عمر مبيّناً للآية. ولو كان هذا لكان قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره، وأن قوله: ﴿ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم. وقد مضى قول الشافعي مستوعباً



في ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعي رضي الله عنه: أن سبيل خمس الفّيء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أحماسه كانت للنبي ﷺ، وهي بعده لمصالح المسلمين . وله قول آخر: أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة؛ كما تقدم .

الرابعة -: قال علماؤنا: ويُقسم كل مال في البلد الذي جُبي فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جُبي فيه حتى يَغنوا، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جُبي فيه فاقّةً شديدة، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرّمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيل عامين . وقيل: عامٌ فيه اشتد الطاعون مع الجوع . وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفّيء أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير . والفّيء حلال للأغنياء . ويسوّى بين الناس فيه إلا أنه يؤثّر أهل الحاجة والفاقة . والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة . ويعطى منه الغرماء ما يؤدّون به ديونهم . ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أملاً ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين . وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً . ومن أخذ من الفّيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى .

الخامسة -: قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ قراءة العامة «يكون» بالياء . «دولة» بالنصب، أي كي لا يكون الفّيء دولةً . وقرأ أبو جعفر والأعرج وهشام - عن ابن عامر - وأبو حيوة «تكون» بياء «دولة» بالرفع، أي كي لا تقع دولة . فكان تامة . و «دولة» رفع على اسم كان ولا خبر له . ويجوز أن تكون ناقصة وخبرها ﴿ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ وإذا كانت تامة فقولهُ: ﴿ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ متعلق بـ «دولة» على معنى تداول بين الأغنياء منكم . ويجوز أن يكون ﴿ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ وصفاً لـ «دولة» . وقراءة العامة «دولة» بضم الدال . وقرأها السُّلمي وأبو حيوة بالنصب . قال عيسى بن عمرو ويونس والأصمعيّ: هما لغتان بمعنى واحد . وقال أبو عمرو بن العلاء: الدّولة (بالفتح) الظفر في الحرب وغيره، وهي المصدر . وبالضم اسم الشيء الذي يتداول من الأموال . وكذا قال أبو عبيدة: الدّولة اسم الشيء الذي يتداول . والدّولة الفعل . ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفّيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس رُبْعها لنفسه، وهو المِرْبَاع . ثم يصطفي منها أيضاً بعد المِرْبَاع ما شاء؛ وفيها قال شاعرهم<sup>(١)</sup>:

(١) في الأصل «الشاعرهم» والصواب ما أثبتته . والشاعر هو عبد الله بن عنمة الضبي، يخاطب بسطام بن قيس .

## لك المرباع منها والصفايا

يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله ﷺ؛ يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعاً.

السادسة - : قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ أي ما أعطاكم من مال الغنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخذ والغلول فانتهوا؛ قاله الحسن وغيره. السدي: ما أعطاكم من مال الفيء فاقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه. وقال ابن جريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. الماوردي: وقيل إنه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه؛ لا يأمر إلا بصلاح ولا ينهى إلا عن فساد.

قلت: هذا هو معنى القول الذي قبله. فهي ثلاثة أقوال.

السابعة - : قال المهدي: قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمرٌ من الله تعالى. والآية وإن كانت في الغنائم فجميع أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها. وقال الحكم بن عمير - وكانت له صحبة - :

[٥٨٧٧] قال النبي ﷺ: «إن هذا القرآن صعبٌ مُستصعبٌ عسير على من تركه يسير على من اتبعه وطلبه. وحديثي صعب مستصعب وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وحفظه نجا مع القرآن. ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة. وأمرتم أن تأخذوا بقولي وتكتنفوا أمري وتتبعوا سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن ومن استهزأ بقولي فقد استهزأ بالقرآن قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾».

الثامنة - : قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابن مسعود رجلاً مُحَرِّماً وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل: أتقرأ عليّ بهذا آية من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله

[٥٨٧٧] منكر. عزاه المصنف للمهدي وهو حديث منكر ولا يصح لحكيم بن عمير صحبة ذكره الذهبي في الميزان ٥٧٨/١ فقال: روى أحاديث منكراً لأصحبه له قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وانظر الإصابة ١٧٨٧/ص ٣٤٧.

تعالى وسنة نبيكم ﷺ؛ قال فقلت له: ما تقول - أصلحك الله - في المحرم يقتل الرُّبُور؟ قال فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ وحدَّثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عمير عن رُبَيْعِ بن حِرَاش عن حُذيفة بن اليمان قال:

[٥٨٧٨] قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللَّذِينَ من بعدي أبي بكر وعمر». حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن مِسْعَرِ بن كِدَامٍ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أمر بقتل الرُّبُور. قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، أفنى بجواز قتل الزنور في الإحرام، ويَبين أنه يَقْتدي فيه بعمر، وأن النبي ﷺ أمر بالافتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي ﷺ؛ فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنة. وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار في سورة النساء» عند قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود قال:

[٥٨٧٩] قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَمَتِّصَاتِ<sup>(١)</sup> والمُتَقَلِّجَاتِ<sup>(٢)</sup> للحُسْنِ المُعَيَّرَاتِ خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب؛ فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كَيْتَ وكَيْت! فقال: ومالي لا ألعن مَنْ لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. فقال: لئن كنتِ قرأته لقد وجدته! أما قرأتِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾! قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه.. الحديث. وقد مضى القول فيه في «النساء» مستوفى.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وإن جاء بلفظ الإيتاء وهو المناولة فإن معناه الأمر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا بالأمر؛ والدليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبل مع: قوله عليه الصلاة والسلام:

[٥٨٧٨] تقدم.

[٥٨٧٩] تقدم.

(١) المتتمصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها.

(٢) المتقلجة: هي التي تتكلف أن تفرق بين أسنانها من الثنايا والرابعيات.

[٥٨٨٠] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وقال الكلبي: إنها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا فيما ظهر عليه رسول الله ﷺ من أموال المشركين: يا رسول الله، خذ صَفِيكَ والرُّبْع، ودعنا والباقي؛ فهكذا كنا نفعل في الجاهلية. وأنشده:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي عذاب الله، إنه شديد لمن عصاه. وقيل: اتقوا الله في أوامره ونواهيه فلا تضيئوها. ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن خالف ما أمره به.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾.

أي الفَيء والغنائم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. وقيل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ ولكن يكون «لِلْفُقَرَاءِ». وقيل: هو بيان لقوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] فلما ذُكروا بأصنافهم قيل المال لهؤلاء، لأنهم فقراء ومهاجرين وقد أُخْرِجُوا من ديارهم؛ فهم أحق الناس به. وقيل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ للفقراء المهاجرين لكيلا يكون المال دولة للأغنياء من بني الدنيا. وقيل: والله شديد العقاب للمهاجرين؛ أي شديد العقاب للكفار بسبب الفقراء المهاجرين ومن أجلهم. ودخل في هؤلاء الفقراء المتقدم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾. وقيل: هو عطف على ما مضى، ولم يأت بواو العطف كقولك: هذا المال لزيد لِيَكْرَ لفلان لفلان. والمهاجرون هنا: من هاجر إلى النبي ﷺ حُبًّا فِيهِ وَنُصْرَةً لَهُ. قال قتادة: هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والأوطان حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، حتى إن الرجل منهم كان يَعْصِبُ الْحَجْرَ عَلَىٰ بَطْنِهِ لِيَقِيمَ بِهِ صِلْبَهُ مِنَ الْجُوعِ، وكان الرجل يتخذ الحَفِيرَةَ فِي الشِّتَاءِ مَا لَهُ دِثَارٌ غَيْرَهَا. وقال عبد الرحمن بن أبزى وسعيد بن جبيرة: كان ناس من المهاجرين لأحدهم العبد والزوجة والدار والناقة يحجج عليها ويغزو، فنسبهم الله إلى الفقر وجعل لهم سهماً في الزكاة. ومعنى ﴿أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي أُخْرِجَهُمْ كَفَارًا

[٥٨٨٠] تقدم.

(١) هذا الخبر، قاله الكلبي، وهو متروك.

مكة؛ أي أحوجوهم إلى الخروج؛ وكانوا مائة رجل. ﴿يَسْتَعُونَ﴾ يطلبون. ﴿فَضَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي غنيمة في الدنيا ﴿وَرِضْوَانًا﴾ في الآخرة؛ أي مرضاة ربهم. ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الجهاد في سبيل الله. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ﴾<sup>(٨)</sup> في فعلهم ذلك. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية<sup>(١)</sup> فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أباي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً. ألا وإني بادٍ بأزواج النبي ﷺ فمعطين، ثم المهاجرين الأولين؛ أنا وأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ لا خلاف أن الذين تبوءوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها. «وَالْإِيمَانَ» نصب بفعل غير تبوء؛ لأن التبوء إنما يكون في الأماكن. و ﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ «مِن» صلة تبوء والمعنى: والذين تبوءوا الدار من قبل المهاجرين واعتقدوا الإيمان وأخلصوه لإن الإيمان ليس بمكان يتبوء، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: 71] أي وادعوا شركاءهم؛ ذكره أبو عليّ والزمخشري وغيرهما. ويكون من باب قوله: عَلَّقْتُهَا تِينًا وَمَاءً بارداً. ويجوز حمله على حذف المضاف كأنه قال: تبوءوا الدار ومواضع الإيمان. ويجوز حمله على ما دل عليه تبوء؛ كأنه قال: لزموا الدار ولزموا الإيمان فلم يفارقوهما. ويجوز أن يكون تبوء الإيمان على طريق المثل؛ كما تقول: تبوءاً من بني فلان الصميم. والتبوء: التمكن والاستقرار. وليس يريد أن الأنصار آمنوا قبل المهاجرين، بل أراد آمنوا قبل هجرة النبي ﷺ.

الثانية -: واختلف أيضاً هل هذه الآية مقطوعة مما قبلها أو معطوفة؛ فتأول قوم أنها معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ وأن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض. ولو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن الله تعالى

(١) الجابية: موضع جنوبي دمشق.

يقول: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَمُوجَوا ﴾ إلى قوله - ﴿ الْفَنسِقِينَ ﴾ فأخبر عن بني النضير وبني قينقاع. ثم قال: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ فأخبر أن ذلك للرسول ﷺ؛ لأنه لم يُوجف عليه حين خَلَوْه. وما تقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنه وانقطع ذلك الأمر. ثم قال: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وهذا كلام غير معطوف على الأول. وكذا ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم؛ فإنهم سلّموا ذلك الفياء للمهاجرين؛ وكأنه قال: الفياء للفقراء المهاجرين، والأنصار يحبون لهم لم يحسدوهم على ما صفا لهم من الفياء. وكذا ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ابتداء كلام؛ والخبر ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾. وقال إسماعيل بن إسحاق: إن قوله ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا ﴾ معطوف على ما قبل، وأنهم شركاء في الفياء؛ أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوءوا الدار. وقال مالك بن أوس: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١] فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ - حتى بلغ - ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسزو حَمِيرٍ نصيبه منها لم يَغْرَقَ فيها جبينه. وقيل: إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا عليّ. ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت. فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة «الحشر» وتلا ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ - إلى قوله - ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ فلما بلغ قوله: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾. ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك. والله أعلم.

الثالثة: - روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: لولا من يأتي من آخر الناس ما فُتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير. وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أن عمر أبقي سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم؛ لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والدَّراري، وأن الزبير وبلايا وغير واحد من الصحابة

أرادوه على قسم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واختلف فيما فعل من ذلك؛ ف قيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليُبقيه للمسلمين قلةً ومن أبى أعطاه ثمن حظه. فمن قال: إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي ﷺ؛ لأنه قسم خبير، لأن اشتراء إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش. وقيل: إنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ على ما تقدم. والله أعلم.

الرابعة -: واختلف العلماء في قسمة العقار؛ فقال مالك: للإمام أن يوقفها لمصالح المسلمين. وقال أبو حنيفة: الإمام مخيرين أن يقسمها أو يجعلها وقفاً لمصالح المسلمين. وقال الشافعي: ليس للإمام حبسها عنهم بغير رضاهم، بل يقسمها عليهم كسائر الأموال. فمن طاب نفساً عن حقه للإمام أن يجعله وقفاً عليهم فله. ومن لم تطب نفسه فهو أحق بماله. وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم.

قلت: وعلى هذا يكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مقطوعاً مما قبله، وأنهم نُدبوا بالدعاء للأولين والثناء عليهم.

الخامسة -: قال ابن وهب: سمعت مالكا يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال: إن المدينة بُنِيَتْ بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف؛ ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية. وقد مضى الكلام في هذا، وفي فضل الصلاة في المسجدين: المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فلا معنى للإعادة.

السادسة -: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصوا به من مال الفياء وغيره؛ كذلك قال الناس. وفيه تقدير حذف مضافين؛ المعنى مَسَّ حَاجَةٌ مِنْ فَقَدَ مَا أُوتُوا. وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة. وكان المهاجرون في دور الأنصار:

[٥٨٨١] فلما غنم عليه الصلاة والسلام أموال بني النضير، دعا الأنصار وشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم. ثم قال:

[٥٨٨١] ذكره بنحوه ابن حجر في فتح الباري ٣٣٣/٧ ونسبه إلى الحاكم في الإكليل من حديث أم العلاء. - وكذا ذكره البغوي في تفسيره ٢٩٢/٤ عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وانظر مسند أحمد ١١٧٣٠.

«إن أحببتهم قسمت ما أفاء الله عليّ من بني النضير بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم وإن أحببتهم أعطيتهم وخرجوا من دوركم». فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل نقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا. ونادت الأنصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار». وأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا الثلاثة الذين ذكرناهم. ويحتمل أن يريد به ﴿وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ إذا كان قليلاً بل يقنعون به ويرضون عنه. وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي ﷺ دُنْيَا، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ بحكم الدنيا. وقد أنذرهم النبي ﷺ وقال:

[٥٨٨٢] «سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

السابعة - : قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَكُلُوْا مِمَّا كَانَ يِهِمْ خَصَاصَةً﴾ في الترمذي عن أبي هريرة:

[٥٨٨٣] أن رجلاً [من الأنصار]<sup>(١)</sup> بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: نوّمي الصّبية وأطفئي السراج وقزّبي للضيف ما عندك؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَكُلُوْا مِمَّا كَانَ يِهِمْ خَصَاصَةً﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خرج مسلم أيضاً. وخرّج عن أبي هريرة قال:

[٥٨٨٤] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك؛ حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يُضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعلّليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «قد عجب

[٥٨٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣٠ من حديث عبد الله بن زيد، وكرهه ٤٣٣١ من حديث أنس. وتقدم.

[٥٨٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٩٨ و ٤٨٨٩ ومسلم ٢٠٥٤ والترمذي ٣٣٠٤ وابن حبان ٥٢٨٦ والبيهقي

١٨٥/٤ من حديث أبي هريرة.

[٥٨٨٤] هذه رواية مسلم ٢٠٥٤.

(١) ما بين المعكوفتين مستدرک من سنن الترمذي.



الله - عز وجل - من صنيعكما بضيفكما الليلة». وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال: له أبو طلحة، فانطلق به إلى رحله...؛ وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزول الآية. وذكر المهدوي عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل من الأنصار - نزل به ثابت - يقال له: أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ وقدم ما كان عنده إلى ضيفه. وكذا ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار - يقال له أبو المتوكل - ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ فنزلت ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . وقيل: إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال إن أخي فلاناً وعباله أحوج إلى هذا متناً؛ فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ . ذكره الثعلبي عن أنس قال: أهدي لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول؛ فنزلت: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية. وقال ابن عباس:

[٥٨٨٥] قال النبي ﷺ للأنصار يوم بني النضير: «إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم تقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة؛ فنزلت ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية. والأول أصح. وفي الصحيحين عن أنس:

[٥٨٨٦] أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه. لفظ مسلم. وقال الزهري عن أنس بن مالك: لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان

[٥٨٨٥] ذكره البغوي في تفسيره ٢٩٢/٤ من حديث ابن عباس بلا سند وورد نحوه من حديث أم العلاء، عزاه الحافظ في «الكشاف» ٥٠٥/٤ للواقدي، لكن ليس فيه نزول الآية.

[٥٨٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٠ و ٣١٢٨ و ٤٠٣٠ و مسلم ١٧٧١ وابن حبان ٤٥٠٥ وأحمد ٣/٢١٩ من حديث أنس.

الأنصار أهل الأرض والعقار، فقامهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة؛ وكانت أم أنس بن مالك تُدعى أم سُلَيْم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، كان أبا لأنس لأمه؛ وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذاقاً<sup>(١)</sup> لها؛ فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد. قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار مئائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عِذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائنه. خرَّجه مسلم أيضاً.

الثامنة - الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، ورغبة في الحظوظ الدينية. وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة. يقال: أثرته بكذا؛ أي خصصته به وفضلته. ومفعول الإيثار محذوف؛ أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها؛ حسب ما تقدم بيانه. وفي موطأ مالك: «أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه؛ فقالت: ليس لك ما تفرطين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يُهدى لنا: شاةً وكفنها<sup>(٢)</sup>. فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا، فهذا خير من قرصك. قال علماؤنا: هذا من المال الرابع، والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخر عنه. ومن ترك شيئاً لله لم يجد فقده. وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقى شُحَّ نفسه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده. ومعنى (شاةً وكفنها) فإن العرب - أو بعض العرب أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا سلخوه غطوه كله بعجين البُرِّ وكفنوه به ثم علقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن؛ وذلك من طيب الطعام عندهم. وروى النسائي عن نافع أن ابن عمر اشتكى واشتهى عنباً، فاشتري له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه؛ فأراد السائل أن يرجع فمنع. ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه؛ لأن ما

(١) العِذاق: النخلات.

(٢) أي أنها كانت ملفوفة بالرغيف.

خرج الله لا يعود فيه. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال: حدثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار، فجعلها في صرة ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تَلَكَّأ ساعة في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك؛ فقال: وَصَلَّه الله وَرَحِمَهُ، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان؛ حتى أنفذها. فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعدّ مثلها لمعاذ بن جبل؛ وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل؛ وتَلَكَّأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله وَوَصَلَّه، وقال: يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن! والله مساكين فأعطنا. ولم يبق في الخرق إلا ديناران قد جاء بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسَرَّ بذلك عمر وقال: إنهم إخوة! بعضهم من بعض. ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إياها، وكان عشرة آلاف وكان المنكدر دخل عليها<sup>(١)</sup> . . . . . فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفعه. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر. ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار. وروي رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال:

[٥٨٨٧] هذه صدقة، فرماه بها وقال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس». والله أعلم.

التاسعة: - والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس. ومن الأمثال

السائرة:

وَالجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الجُودِ

[٥٨٨٧] أخرجه أبو داود ١٦٧٣ والحاكم ١٥٠٧/١ من حديث جابر، وفيه عن عنة ابن إسحق، وهو مدلس، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم! وسكت الذهبي!.

(١) بعد كلمة عليها بياض في أكثر نسخ الأصل. والظاهر أن هناك سقطاً أو يكون اكتفى المصنف بما قبله.

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حدّ المحبة: أنهار الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حُبِّها ليوسف عليه السلام، أثرته على نفسها فقالت: أنا راودته عن نفسه. وأفضل الجود بالنفس الجودُ على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح:

[٥٨٨٨] أن أبا طلحة تَرَسَ على النبي ﷺ يوم أُحد، وكان النبي ﷺ يتطَلع ليرى القوم. فيقول له أبو طلحة: لا تُشرف يا رسول الله! لا يصيبونك! نَحْرِي دون نحرِكَ! ووقى بيده رسول الله ﷺ فثُلَّت. وقال حذيفة العدوي: انطلقت يوم الزُمُوك أطلب ابن عم لي - ومعني شيء من الماء - وأنا أقول: إن كان به رَمَقٌ سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك، فأشار برأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه! آه! فأشار إليَّ ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فسمع آخر يقول: آه! آه! فأشار هشام أن انطلق إليه فجنَّته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو مات. وقال أبو يزيد السطّامي: ما غلبني أحدٌ ما غلبني شابٌّ من أهل بلخ! قديم علينا حاجاً فقال لي: يا أبا يزيد، ما حدّ الزهد عندكم؟ فقلت: إن وجدنا أكلنا. وإن فقدنا صبرنا. فقال: هكذا كلاب بلخ عندنا. فقلت: وما حدّ الزهد عندكم؟ قال: إن فقدنا شكرنا، وإن وجدنا أثرنا. وسئل ذو الثون المصري: ما حدّ الزاهد المنشرح صدره؟ قال ثلاث: تفریق المجموع، وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت. وحكي عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه اجتمع عنده نيتف وثلاثون رجلاً بقرية من قرى الرّي، ومعهم أرغفة معدودة لا تُشيع جميعهم، فكسروا الرغفان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام؛ فلما رُفِع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئاً؛ إيثاراً لصاحبه على نفسه.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الخصاصة: الحاجة التي تختل بها الحال. وأصلها من الاختصاص وهو انفراد بالأمر. فالخصاصة الانفراد بالحاجة؛ أي ولو كان بهم فاقة وحاجة. ومنه قول الشاعر:

أما الربيع إذا تكون خصاصةً عاش السقيم به وأثرى المُثَرُّ

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الشُّحُّ والبُحْلُ سواء؛ يقال: رجل شحيح بين الشُّحِّ والشَّحِّ والشَّحاحة. قال عمرو بن كلثوم:

ترى اللَّحْزَ الشَّحِيحَ إذا أُمِرَتْ عليه لِمَالِهِ فيها مُهِينَا

[٥٨٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨١١ من حديث أنس.

وجعل بعض أهل اللغة الشُّحَّ أشدَّ من البخل. وفي الصحاح: الشُّحُّ البخلُ مع حرص؛ تقول: شَحَحْتُ (بالكسر) تَشَحُّ. وشَحَحْتُ أيضاً تَشَحُّ وتَشَحُّ. ورجل شحيح، وقومٌ شحاح وأشحة. والمراد بالآية: الشُّحُّ بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك. فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه. ومن وَسَّع على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يُوقِ شُحَّ نفسه. وروى الأسود عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال له: إني أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ <sup>(١)</sup> وأنا رجل شحيح لا أكاد أن أخرج من يدي شيئاً. فقال ابن مسعود: ليس ذلك بالشُّح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشُّح الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبئس الشَّيء البخل. ففرق رضي الله عنه بين الشح والبخل. وقال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشُّح أن يَشح بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحلِّ والحرام، لا يفتن. ابن جبير: الشح منع الزكاة واذخار الحرام. ابن عيينة: الشح الظلم. الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل بالإيمان فذلك الشحيح. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً لشيء نهاه الله عنه، ولم يدعه الشح على أن يمنع شيئاً من شيء أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه. وقال أنس:

[٥٨٨٩] قال النبي ﷺ: «بريء من الشُّح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في

النايبة». وعنه:

[٥٨٩٠] أن النبي ﷺ كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من شُح نفسي وإسرافها

ووساوسها». وقال أبو الهيثاج الأسدي: رأيت رجلاً في الطواف يدعو: اللهم قني شُح نفسي. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له؟ فقال: إذا وقيت شُح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف.

قلت: يدل على هذا قوله ﷺ:

[٥٨٩١] «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشُّح فإن الشُّح أهلك

[٥٨٨٩] أخرجه الطبري ٣٣٨٨٣ والبيهقي في الشعب ١٠٨٤٢ من حديث أنس وإسناده ضعيف فيه سليمان بن

عبد الرحمن روى مناكير، وإسماعيل بن عياش روايته ضعيفة عن غير الشاميين، وشيخه هنا مدني.

[٥٨٩٠] لم أره بهذا اللفظ، وعند النسائي ٢٦٧/٨ ذكر فقرة الشح فقط.

[٥٨٩١] تقدم في آخر سورة آل عمران.

من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». وقد بيناه في آخر «آل عمران». وقال كسرى لأصحابه: أي شيء أضرب بابين آدم؟ قالوا: الفقر. فقال كسرى: الشح أضرب من الفقر؛ لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ .  
فيه أربع مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة. قال ابن أبي ليلي: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوءوا الدار والإيمان، والذين جاءوا من بعدهم. فاجهد الأتخرج من هذه المنازل. وقال بعضهم: كن شمساً، فإن لم تستطع فكن قمرأ، فإن لم تستطع فكن كوكباً مضيئاً، فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً، ومن جهة النور لا تنقطع. ومعنى هذا: كن مهاجرياً. فإن قلت: لا أجد، فكن أنصاريأ. فإن لم تجد فاعمل كأعمالهم، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله. وروى مصعب بن سعد قال: الناس على ثلاثة منازل، فمضت منزلتان وبقيت منزلة؛ فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين رضي الله عنه، أنه جاءه رجل فقال له: يا بن بنت رسول الله ﷺ، ما تقول في عثمان؟ فقال له: يا أخي أنت من قوم قال الله فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية فأنت من قوم قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية الثالثة لتخرجن من الإسلام! وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية. وقد قيل: إن محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم، روي عن أبيه: أن نفرأ من أهل العراق جاءوا إليه، فسبوا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم عثمان - رضي الله عنه - فأكثروا؛ فقال لهم: أمن المهاجرين الأولين أنتم؟ قالوا لا. فقال: أضمن الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم؟ فقالوا لا. فقال: قد تبرأتم من هذين الفريقين! أنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ قوموا، فعل الله بكم وفعل! ! ذكره النحاس.

الثانية -: هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظاً

في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شراً إنه لا حق له في الفيء؛ روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان يُبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غلٌّ، فليس له حق في فيء المسلمين؛ ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية.

الثالثة -: هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شمالاً بين المسلمين أجمعين؛ كما فعل عمر رضي الله عنه؛ إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وأن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار - وهم معلومون - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين. وفي الحديث الصحيح:

[٥٨٩٢] أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنني قد رأيت<sup>(١)</sup> إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ فقال «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض». فبين ﷺ أن إخوانهم كل من يأتي بعدهم؛ لا كما قال السدي والكلبى: إنهم الذين هاجروا بعد ذلك. وعن الحسن أيضاً ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ من قصد إلى النبي ﷺ إلى المدينة بعد انقطاع الهجرة.

الرابعة -: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب في موضع الحال؛ أي قائلين ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - أمروا أن يستغفروا لمن سبق هذه الأمة من مؤمني أهل الكتاب. قالت عائشة رضي الله عنها: فأمروا أن يستغفروا لهم فسبواهم. الثاني - أمروا أن يستغفروا للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. قال ابن عباس: أمر الله تعالى بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ، وهو يعلم أنهم سيقتلون. وقالت عائشة: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد فسببتموهم.

[٥٨٩٣] سمعت نبيكم ﷺ يقول: «لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها»

وقال ابن عمر:

[٥٨٩٢] أخرجه مسلم ٢٤٩ ومالك ٢٨/١ وتقدم.

[٥٨٩٣] أخرجه البخاري في التفسير ٢٩٣/٤ من حديث عائشة وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم البجلي ضعفه غير واحد لكن للحديث شواهد.

(١) وقع في الأصل «أن رأيت» والتصويب عن الموطأ وصحيح مسلم.

[٥٨٩٤] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يسئرون أصحابي فقولوا لعن

الله أشركم». وقال العوام بن حوشب: أدركت صدر هذه الأمة يقولون: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ حتى تألف عليهم القلوب، ولا تذاكروا ما شجر بينهم فتجسروا الناس عليهم. وقال الشعبي: تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلة، سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى. وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى. وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، أمروا بالاستغفار لهم فسبواهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله بسفك دمائهم وإدحاض حجتهم. أعاذنا الله وإياكم من الأهواء المضلة. ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي حقدًا وحسدًا ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾.

تعجب من اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر مع علمهم بأنهم لا يعتقدون ديناً ولا كتاباً. ومن جملة المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول، وعبد الله بن نبتل، ورافعة بن زيد. وقيل: رافعة بن تابوت، وأوس بن قبيط، كانوا من الأنصار ولكنهم نافقوا، وقالوا لليهود قريظة والنضير. ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾. وقيل: هو من قول بني النضير لقريظة. وقوله: ﴿وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ يعنون محمداً ﷺ؛ لا نطيعه في قتالكم. وفي هذا دليل على صحة نبوة محمد ﷺ من جهة علم الغيب؛ لأنهم أخرجوا فلم يخرجوا، وقوتلوا فلم ينصروهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ أي في قولهم وفعلهم.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبُرَ ثُمَّ لَا يُنصُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبُرَ﴾ أي منهزمين. ﴿ثُمَّ لَا يُنصُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ قيل: معنى ﴿لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾ طائعين.

[٥٨٩٤] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٨٦٦ من حديث ابن عمر، لكن فيه: «شركم» بدل: «أشركم» قال الترمذي: هذا حديث منكر، والنصر مجهول وسيف مجهول أيضاً.



﴿وَلَيْنَ نَصْرُوهُمْ﴾ مكرهين ﴿لِيُولِّبَ الْأَدْبَرَ﴾. وقيل: معنى ﴿لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾ لا يدمون على نصرهم. هذا على أن الضميرين متفقان. وقيل: إنهما مختلفان؛ والمعنى لئن أخرج اليهود لا يخرج معهم المنافقون، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم. ﴿وَلَيْنَ نَصْرُوهُمْ﴾ أي ولئن نصر اليهود المنافقين ﴿لِيُولِّبَ الْأَدْبَرَ﴾. وقيل: ﴿لَيْنَ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾ أي علم الله منهم أنهم لا يخرجون إن أخرجوا. ﴿وَلَيْنَ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾ أي علم الله منهم ذلك. ثم قال: ﴿لِيُولِّبَ الْأَدْبَرَ﴾ فأخبر عما قد أخبر أنه لا يكون كيف كان يكون لو كان؟ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَانِهِمْ وَعَنْتَهُ﴾. وقيل: معنى ﴿وَلَيْنَ نَصْرُوهُمْ﴾ أي ولئن شئنا أن ينصروهم زينا ذلك لهم. ﴿لِيُولِّبَ الْأَدْبَرَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٣).

قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ﴾ يا معشر المسلمين ﴿أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ أي خوفاً وخشية ﴿فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ﴾ يعني صدور بني النضير. وقيل: في صدور المنافقين. ويحتمل أن يرجع إلى الفريقين؛ أي يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي لا يفقهون قدر عظمة الله وقدرته. ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَقْنَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهُمٍ يَنْتَهُمُ شَدِيدًا تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٤).

قوله تعالى: ﴿لَا يَقْنَلُونَكُمْ جَمِيعًا﴾ يعني اليهود ﴿إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ﴾ أي بالحيطان والدُّور؛ يظنون أنها تمنعهم منكم. ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ أي من خلف حيطان يستترون بها لُجْبَتِهِمْ وَرَهْبَتِهِمْ. وقراءة العامة «جُدُرٍ» على الجمع، وهو اختيار أبي عبيدة وأبي حاتم؛ لأنها نظير قوله تعالى: ﴿فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ﴾ وذلك جمع. وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن كثير وابن مُخَيَّبِينَ وأبو عمرو «جِدَارٍ» على التوحيد؛ لأن التوحيد يؤدي عن الجمع. وروي عن بعض المكيين «جُدْر» (بفتح الجيم وإسكان الدال)؛ وهي لغة في الجدار. ويجوز أن يكون معناه من وراء نخيلهم وشجرهم؛ يقال: أَجْدَرُ النخْلُ إِذَا طَلَعَتْ رُؤُوسُهُ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ. وَالجِدْرُ: نَبْتُ وَاحِدَتِهِ جِدْرَةٌ. وَقُرَى «جُدْر» (بضم الجيم وإسكان الدال) جمع الجدار. ويجوز أن تكون الألف في الواحد كالألف كتاب، وفي الجمع كالألف ظراف. ومثله ناقة هِجَانٌ وَتُوقٌ هِجَانٌ؛ لأنك تقول في الثنية: هِجَانَانٌ؛ فصار لفظ الواحد والجمع مشتبهين في اللفظ مختلفين في المعنى؛ قاله ابن جنِّي.

قوله تعالى: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَرِيدًا﴾ يعني عداوة بعضهم لبعض. وقال مجاهد: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَرِيدًا﴾ أي بالكلام والوعيد لنفعلن كذا. وقال السدي: المراد اختلاف قلوبهم حتى لا يتفقوا على أمر واحد. وقيل: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَرِيدًا﴾ أي إذا لم يلقوا عدوًا نسبوا أنفسهم إلى الشدة والبأس، ولكن إذا لَقُوا العدوَّ انهزموا. ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ يعني اليهود والمنافقين؛ قاله مجاهد. وعنه أيضاً يعني المنافقين. الثوري: هم المشركون وأهل الكتاب. وقال قتادة: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا﴾ أي مجتمعين على أمر ورأي. ﴿وقلوبهم شتى﴾ متفرقة. فأهل الباطل مختلفة آراؤهم، مختلفة شهادتهم، مختلفة أهواؤهم؛ وهم مجتمعون في عداوة أهل الحق. وعن مجاهد أيضاً: أراد أن دين المنافقين مخالف لدين اليهود؛ وهذا ليقوي أنفس المؤمنين عليهم. وقال الشاعر:

إلى الله أشكو نية شقت العصا هي اليوم شتى وهي أمس جُمع

وفي قراءة ابن مسعود «وقلوبهم أشت» يعني أشد تشتيتاً؛ أي أشد اختلافًا. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي ذلك التشيت والكفر بأنهم لا عقل لهم يعقلون به أمر الله.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وِبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال ابن عباس: يعني به قتيقاع؛ أمكن الله منهم قبل بني النضير. وقال قتادة: يعني بني النضير؛ أمكن الله منهم قبل قريظة. مجاهد: يعني كفار قريش يوم بدر. وقيل: هو عام في كل من انتقم منه على كفره قبل بني النضير من نوح إلى محمد ﷺ. ومعنى ﴿وِبَالَ﴾ جزاء كفرهم. ومن قال: هم بنو قريظة، جعل ﴿وِبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ نزولهم على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية. وهو قول الضحاك. ومن قال المراد بنو النضير قال: ﴿وِبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ الجلاء والنفي. وكان بين النضير وقريظة سنتان. وكانت وقعة بدر قبل غزوة بني النضير بستة أشهر؛ فلذلك قال: «قريباً» وقد قال قوم: غزوة بني النضير بعد وقعة أحد. ﴿ولهم عذاب أليم﴾ في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فكان عاقبتهم ما أتتهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ هذا ضرب مثل للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نضرتهم. وحذف حرف العطف، ولم يقل: كمثل

الشیطان؛ لأن حذف حرف العطف كثير؛ كما تقول: أنت عاقل، أنت كريم، أنت عالم.  
وقد روي عن النبي ﷺ:

[٥٨٩٥] أن الإنسان الذي قال له الشيطان اكفر، راهبٌ تُركت عنده امرأة أصابها  
لَمَمٌ لِيَدْعُوَ لها، فزین له الشيطان فوطئها فحملت، ثم قتلها خوفاً أن يفتضح، فدل  
الشیطان قومها على موضعها، فجاءوا فاستنزلوا الراهب ليقتلوه، فجاء الشيطان فوعده أنه  
إن سجد له أنجاه منهم، فسجد له، فتبرأ منه فأسلمه. ذكره القاضي إسماعيل وعلي بن  
المدیني عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعه  
الزُرقي عن النبي ﷺ. وذكر خبره مطولاً ابن عباس ووهب بن مُنبه. ولفظهما مختلف.  
قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ ﴾: كان راهب في الفثرة يقال له:  
برصيصا؛ قد تعبد في صومعته سبعين سنة، لم يعص الله فيها طرفة عين، حتى أعيأ  
إبليس؛ فجمع إبليس مردة الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفيني أمر برصيصا؟ فقال  
الأبيض، وهو صاحب الأنبياء، وهو الذي قصد النبي ﷺ في صورة جبريل ليوسوس إليه  
على وجه الوحي، فجاء جبريل فدخل بينهما، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند؛  
فذلك قوله تعالى: ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٠] فقال: أنا أكفيك؛  
فانطلق فتزيتاً بزيت الرهبان، وحلق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصيصا فناده فلم يجبه؛  
وكان لا يفتل من صلاته إلا في كل عشرة أيام يوماً، ولا يفطر إلا في كل عشرة أيام؛  
وكان يواصل العشرة الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيض أنه لا يجيبه أقبل على  
العبادة في أصل صومعته؛ فلما انفتل برصيصا من صلاته، رأى الأبيض قائماً يصلي في  
هيئة حسنة من هيئة الرهبان؛ فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكون  
معك، فأتأدب بأدبك، وأقتبس من عملك، ونجتمع على العبادة؛ فقال: إني في شغل  
عنك؛ ثم أقبل على صلاته؛ وأقبل الأبيض أيضاً على الصلاة؛ فلما رأى برصيصا شدة  
اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تأذن لي فأرتفع إليك. فأذن له فأقام  
الأبيض معه حوياً لا يفطر إلا في كل أربعين يوماً يوماً واحداً، ولا يفتل من صلاته إلا  
في كل أربعين يوماً، وربما مد إلى الثمانين؛ فلما رأى برصيصا اجتهاده تقاصرت إليه  
نفسه. ثم قال الأبيض: عندي دعوات يشتهي الله بها السقيم والمبتلي والمجنون؛ فعلمه

---

[٥٨٩٥] باطل مرفوعاً، أخرجه البيهقي ٥٤٤٩ عبيد بن رفاعه يبلغ به. وعبيد لم يسمع من النبي ﷺ ومع ذلك لم  
يرفعه صريحاً. وكرره (٥٤٥٠) عن علي موقوفاً ولا يصح، وإنما هو من إسرائيليات وهب وكعب  
بالأخبار.

إياها. ثم جاء إلى إبليس فقال: قد والله أهلك الرجل. ثم تعرّض لرجل فخنقه، ثم قال لأهله - وقد تصوّر في صورة الآدميين -: إن بصاحبكم جنوناً أفأطبّه؟ قالوا نعم. فقال: لا أقوى على جيّته، ولكن اذهبوا به إلى برصيصة، فإن عنده اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب؛ فجاؤوه فدعا بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان. ثم جعل الأبيض يفعل بالناس ذلك ويرشدهم إلى برصيصة فيعافون. فانطلق إلى جارية من بنات الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم ملكاً فمات واستخلف أخاه، وكان عمها ملكاً في بني إسرائيل فعذبها وخنقها. ثم جاء إليهم في صورة رجل متطبب ليعالجها فقال: إن شيطانها مارد لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصة فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت؛ فقالوا: لا يجيبنا إلى هذا؛ قال: فأتوا صومعةً في جانب صومعته ثم وضعوها فيها، وقولوا: هي أمانة عندك فاحتسب فيها. فسألوه ذلك فأبى، فبنوا صومعة ووضعوا فيها الجارية؛ فلما انقفلت من صلاته عاين الجارية وما بها من الجمال فأسقط في يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانقفلت من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها. وكان يكشف عنها ويتعرض بها لبرصيصة، ثم جاءه الشيطان فقال: ويحك! واقعها، فما تجد مثلها ثم تتوب بعد ذلك. فلم يزل به حتى واقعها فحملت وظهر حملها. فقال له الشيطان: ويحك! قد افتضحت. فهل لك أن تقتلها ثم تتوب فلا تفتضح، فإن جاءوك وسألوك فقل جاءها شيطانها فذهب بها. فقتلها برصيصة ودفنها ليلاً؛ فأخذ الشيطان طرف ثوبها حتى بقي خارجاً من التراب؛ ورجع برصيصة إلى صلاته. ثم جاء الشيطان إلى إخوتها في المنام فقال: إن برصيصة فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنها في جبل كذا وكذا؛ فاستعظموا ذلك وقالوا لبرصيصة: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها؛ فصدقوه وانصرفوا. ثم جاءهم الشيطان في المنام وقال: إنها مدفونة في موضع كذا وكذا، وإن طرف رداؤها خارج من التراب؛ فانطلقوا فوجدوها، فهدموا صومعته وأنزلوه وخنقوه، وحملوه إلى الملك فأقرّ على نفسه فأمر بقتله. فلما صُلب قال الشيطان: أتعرفني؟ قال لا والله! قال: أنا صاحبك الذي علمتك الدعوات، أما اتقيت الله أما استحييت وأنت أعبد بني إسرائيل! ثم لم يكفك صنيعك حتى فضحت نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشباهك من الناس! فإن مت على هذه الحالة لم يفلح أحد من نظرائك بعدك. فقال: كيف أصنع؟ قال: تطيعني في خصلة واحدة وأنجيك منهم وأخذ بأعينهم. قال: وما ذلك؟ قال تسجد لي سجدة واحدة؛ فقال: أنا أفعل؛ فسجد له من دون الله. فقال: يا برصيصة، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن

كفرت بربك، إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين. وقال وهب<sup>(١)</sup> بن مُنبّه: إن عابداً كان في بني إسرائيل، وكان من أعبد أهل زمانه، وكان في زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بكرأ، ليست لهم أخت غيرها، فخرج البعث على ثلاثتهم؛ فلم يدروا عند من يخلفون أختهم، ولا عند من يأمنون عليها، ولا عند من يضعونها. قال فاجتمع رأيهم على أن يخلفوها عند عابد بني إسرائيل، وكان ثقةً في أنفسهم، فأتوه فسألوه أن يخلفوها عنده، فتكون في كنفه وجواره إلى أن يقفلوا من عزاتهم، فأبى ذلك عليهم وتعوذ بالله منهم ومن أختهم. قال فلم يزالوا به حتى أطعمهم فقال: أنزلوها في بيت جِداء صومعتي، فأنزلوها في ذلك البيت ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت في جوار ذلك العابد زماناً، ينزل إليها الطعام من صومعته، فيضعه عند باب الصومعة، ثم يعلق بابه ويصعد في صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام. قال: فتلطف له الشيطان فلم يزل يرغبه في الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهاراً، ويخوفه أن يراها أحد فيعلقها. قال: فلبث بذلك زماناً، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشي إليها بطعامها حتى تضعه في بيتها كان أعظم لأجرك؛ قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعامها فوضعه في بيتها، قال: فلبث بذلك زماناً ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وحضه عليه، وقال: لو كنت تكلمها وتحديثها فتأنس بحديثك، فإنها قد استوحشت وحشةً شديدة. قال: فلم يزل به حتى حدثها زماناً يطلع عليها من فوق صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لو كنت تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحديثها وتقعد على باب بيتها فتحدثك كان أنس لها. فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدثها، وتخرج الجارية من بيتها، فلبثا زماناً يتحدثان، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجت من باب صومعتك فجلست قريباً من باب بيتها كان أنس لها. فلم يزل به حتى فعل. قال: فلبثا زماناً، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوت من باب بيتها فحدثتها ولم تخرج من بيتها، ففعل. فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدثها. فلبثا بذلك حيناً ثم جاءه إبليس فقال: لو دخلت البيت، معها تحدثها ولم تتركها تُبرز وجهها لأحد كان أحسن بك. فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يحدثها نهاره كله، فإذا أمسى صعد في صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يزيتها له حتى ضرب العابد على فخذهما وقبّلها. فلم يزل به إبليس يحسنها في عينه ويسؤل له حتى وقع عليها فأحبها،

(١) هذا من الإسرائيليات، ولو أعرض عنه المصنف لكان أولى.

فولدت له غلاماً. فجاءه إبليس فقال له: أرأيت إن جاء إخوة هذه الجارية وقد ولدت منك! كيف تصنع! لا آمن عليك أن تفتضح أو يفضحوك! فاعمد إلى ابنها فاذبحه وادفنه، فإنها ستكتم عليك مخافة إختوتها أن يطلعوا على ما صنعت بها، ففعل. فقال له: أتراها تكتم إختوتها ما صنعت بها وقتلت ابنها! خذها فاذبحها وادفنها مع ابنها. فلم يزل به حتى ذبحها وألقاها في الحفيرة مع ابنها، وأطبق عليها صخرة عظيمة، وسوى عليها التراب، وصعد في صومعته يتعبد فيها؛ فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث؛ حتى قفل إختوتها من الغزو، فجاءوه فسألوه عنها فنعاهوا لهم وترحم عليها، وبكى لهم وقال: كانت خير أمة، وهذا قبرها فانظروا إليه. فأتى إختوتها القبر فبَكَوا على قبرها وترحموا عليها، وأقاموا على قبرها أياماً ثم انصرفوا إلى أهاليهم. فلما جنّ عليهم الليل وأخذوا مضاجعهم، أتاهم الشيطان في صورة رجل مسافر، فبدأ بأكبرهم فسأله عن أختهم؛ فأخبره بقول العابد وموتها وترحمه عليها، وكيف أراهم موضع قبرها؛ فكذبه الشيطان وقال: لم يصدّقكم أمر أختكم، إنه قد أحبل أختكم وولدت منه غلاماً فذبحه وذبحها معه فزعاً منكم، وألقاها في حفيرة احتفرها خلف الباب الذي كانت فيه عن يمين من دخله. فانطلقوا فادخلوا البيت الذي كانت فيه عن يمين من دخله فإنكم ستجدونهما هنالك جميعاً كما أخبرتكم. قال: وأتى الأوسط في منامه وقال له مثل ذلك. ثم أتى أصغرهم فقال له مثل ذلك. فلما استيقظ القوم استيقظوا متعجبين لما رأى كل واحد منهم. فأقبل بعضهم على بعض، يقول كل واحد منهم: لقد رأيت عجباً، فأخبر بعضهم بعضاً بما رأى. قال أكبرهم: هذا حلم ليس بشيء، فامضوا بنا ودعوا هذا. قال أصغرهم: لا أمضي حتى أتى ذلك المكان فأنظر فيه. قال: فانطلقوا جميعاً حتى دخلوا البيت الذي كانت فيه أختهم، ففتحوا الباب وبحثوا الموضع الذي وصف لهم في منامهم، فوجدوا أختهم وابنها مذبحين في الحفيرة كما قيل لهم، فسألوا العابد فصدّق قول إبليس فيما صنع بهما. فاستعدوا عليه ملكهم، فأنزل من صومعته فقدّموه ليُصَلَّب، فلما أوقفوه على الخشبة أتاه الشيطان فقال له: قد علمت أنني صاحبك الذي فتنتك في المرأة حتى أحبلتها وذبحتها وذبحت ابنها، فإن أنت أطعنتني اليوم وكفرت بالله الذي خلقتك خلصتكم مما أنت فيه. قال: فكفر العابد بالله؛ فلما كفر خلى عنه الشيطان بينه وبين أصحابه فصلبوه. قال: ففيه نزلت هذه الآية ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ - إلى قوله - ﴿ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ .

قال ابن عباس: ف ضرب الله هذا مثلاً للمنافقين مع اليهود. وذلك أن الله تعالى أمر

نبيه عليه السلام أن يُجلي بني النَّصِير من المدينة، فَدَسَّ إِلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ أَلَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ كُنَّا مَعَكُمْ، وَإِنْ أَخْرَجُوكُمْ كُنَّا مَعَكُمْ، فَحَارَبُوا النَّبِيَّ ﷺ فَخَذَلَهُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَتَبَّرُوا مِنْهُمْ كَمَا تَبَّرَ الشَّيْطَانُ مِنَ بَرِّصِيصَا الْعَابِدِ. فَكَانَ الرَّهْبَانُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْشُونَ إِلَّا بِالْتَقِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَالكَتْمَانِ. وَطَمَعَ أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ فِي الْأَحْبَارِ فَرَمَوْهُمْ بِالْبَهْتَانِ وَالْقَبِيحِ، حَتَّى كَانَ أَمْرُ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ، وَبَرَّاهُ اللَّهُ فَانْبَسَطَتْ بَعْدَهُ الرَّهْبَانُ وَظَهَرُوا لِلنَّاسِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى مَثَلُ الْمُنَافِقِينَ فِي غَدْرِهِمْ لِبَنِي النَّصِيرِ كَمَثَلِ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ لِكُفَّارِ قَرِيشٍ: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] الآية. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هَا هُنَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي غُرُورِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُمْ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ أَيِ أَغْوَاهُ حَتَّى قَالَ: إِنِّي كَافِرٌ. وَلَيْسَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٦)</sup> حَقِيقَةً، إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْكَ﴾ وَفَتْحُ الْيَاءِ مِنْ «إِنِّي» نَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو. وَأَسْكَنَ الْبَاقُونَ. ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا﴾ أَيِ عَاقِبَةُ الشَّيْطَانِ وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ ﴿أَنْتَهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ. وَالتَّثْنِيَةُ ظَاهِرَةٌ فِيمَنْ جَعَلَ الْآيَةَ مَخْصُوصَةً فِي الرَّاهِبِ وَالشَّيْطَانِ. وَمَنْ جَعَلَهَا فِي الْجَنَسِ فَالْمَعْنَى: وَكَانَ عَاقِبَةُ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ الصَّنْفَيْنِ. وَنَصَبُ «عَاقِبَتُهُمَا» عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ كَانَ. وَالِاسْمُ ﴿أَنْتَهُمَا فِي النَّارِ﴾ وَقَرَأَ الْحَسَنُ «فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا» بِالرَّفْعِ عَلَى الضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ «خَالِدَانِ فِيهَا» بِالرَّفْعِ وَذَلِكَ خِلَافَ الْمَرْسُومِ. وَرَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ «أَنَّ» وَالظَّرْفُ مَلْغَى.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَأَدَاءُ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ. ﴿وَتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْغَدِ. وَقِيلَ: ذَكَرَ الْغَدَ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبَةٌ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

وَإِنْ غَدًا لِلنَّاطِرِينَ قَرِيبٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةَ: قَرَّبَ السَّاعَةَ حَتَّى جَعَلَهَا كَغَدٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ آتٍ قَرِيبٌ؛ وَالْمَوْتُ لَا مَحَالَةَ آتٍ. وَمَعْنَى «مَا قَدَّمَتْ» يَعْنِي مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَعَادَ هَذَا

(١) أَي يَظْهَرُ الصَّلْحُ وَالِاتِّفَاقُ، وَلَكِنْ بَيَّاطَهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ.

(٢) الشَّاعِرُ هُوَ قُرَادُ بْنُ أَدْعَدَ.

تكريماً، كقولك: اعجل اعجل، إزم إزم. وقيل التقوى الأولى التوبة فيما مضى من الذنوب، والثانية اتقاء المعاصي في المستقبل. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٨) قال سعيد بن جبیر: أي بما يكون منكم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ أي تركوا أمره ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ أن يعملوا لها خيراً؛ قاله ابن حبان<sup>(١)</sup>. وقيل: نسوا حق الله فانسأهم حق أنفسهم؛ قاله سفيان. وقيل: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ بترك شكره وتعظيمه. ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ بالعذاب أن يذكر بعضهم بعضاً؛ حكاه ابن عيسى. وقال سهل بن عبد الله: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ عند الذنوب ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ عند التوبة. ونسب تعالى الفعل إلى نفسه في «أَنْسَاهُمْ» إذ كان ذلك بسبب أمره ونهيه الذي تركوه. وقيل: معناه وجدهم تاركين أمره ونهيه؛ كقولك: أحمدت الرجل إذا وجدته محموداً. وقيل: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ في الرخاء ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ في الشدائد. ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٩) قال ابن جبیر: العاصون. وقال ابن زيد: الكاذبون. وأصل الفسق الخروج؛ أي الذين خرجوا عن طاعة الله.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ (٢٠).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾ أي في الفضل والرتبة ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ (٢٠) أي المقربون المكرمون. وقيل: الناجون من النار. وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في «المائدة» عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]. وفي سورة «السجدة» عند قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِي﴾ [السجدة: ١٨]. وفي سورة «ص» ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص: ٢٨) فلا معنى للإعادة، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَشَعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١).

(١) في النسخ «حبان» وهو خطأ. والمراد مقاتل بن حبان.



قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾ حث على تأمل مواضع القرآن، وبيّن أنه لا عذر في ترك التدبّر؛ فإنه لو خوطب بهذا القرآن الجبال مع تركيب العقل فيها لانقادت لمواعظه، ولرايتها على صلابتها ورزانتها خاشعة متصدّعة؛ أي متشقّقة من خشية الله. والخاشع: الدليل. والمتصدع: المتشقق. وقيل: «خاشعاً» الله بما كلّفه من طاعته. ﴿مُتَّصِدِّعًا﴾ من خشية الله أن يعصيه فيعاقبه. وقيل: هو على وجه المثل للكفار.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ أي إنه لو أنزل هذا القرآن على جبل لخشع لوعده وتصدّع لوعيده؛ وأنتم أيها المقهورون بإعجازه لا ترغبون في وعده، ولا ترهبون من وعيده! وقيل: الخطاب للنبي ﷺ؛ أي لو أنزلنا هذا القرآن يا محمد على جبل لما ثبت، وتصدع من نزوله عليه؛ وقد أنزلناه عليك وثبتناك له؛ فيكون ذلك امتناناً عليه أن ثبت له لما لا تثبت له الجبال. وقيل: إنه خطاب للأمة، وأن الله تعالى لو أنذر بهذا القرآن الجبال لتصدعت من خشية الله. والإنسان أقل قوة وأكثر ثباتاً؛ فهو يقوم بحقه إن أطاع، ويقدر على رده إن عصى؛ لأنه موعود بالثواب، ومزجور بالعقاب.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢١).

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ قال ابن عباس: عالم السر والعلانية. وقيل: ما كان وما يكون. وقال سهل: عالم بالآخرة والدينا. وقيل: ﴿الْغَيْبِ﴾ ما لم يعلم العباد ولا عينوه. ﴿وَالشَّهَادَةِ﴾ ما علموا وشاهدوا. ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢١) تقدّم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢٢).

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ﴾ أي المنزه عن كل نقص، والظاهر عن كل عيب. والقدّس (بالتحريك): السّطل بلغة أهل الحجاز؛ لأنه يتطهر به. ومنه القادوس لوحد الأواني التي يستخرج بها الماء من البئر بالسانية<sup>(١)</sup>. وكان سيبويه يقول: قَدُّوسٌ وَسَبُّوحٌ؛ بفتح أولهما. وحكى أبو حاتم عن يعقوب أنه سمع عند

(١) السانية: الدلو، وأدواته.

الكسائيّ أعرابياً فصيحاً يُكَنَّى أبا الدينار يقرأ «القَدُّوس» بفتح القاف. قال ثعلب: كل اسم على فَعُول فهو مفتوح الأوّل؛ مثل سَفُود وكَلُوب وتَنُور وسَمُور وشَبُوط<sup>(١)</sup>، إلا السَّبُوح والقُدوس فإن الضمّ فيهما أكثر؛ وقد يفتحان. وكذلك الذُّرُوح<sup>(٢)</sup> (بالضم) وقد يفتح. ﴿السَّلَامُ﴾ أي ذو السلامة من النقائص. وقال ابن العربي: اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن معنى قولنا في الله «السَّلَامُ»: النسبة، تقديره ذو السلامة. ثم اختلفوا في ترجمة النسبة على ثلاثة أقوال: الأوّل - معناه الذي سلّم من كل عيب وبريء من كل نقص. الثاني - معناه ذو السلام؛ أي المسلم على عباده في الجنة؛ كما قال: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> [يس: ٥٨]. الثالث - أن معناه الذي سلم الخلق من ظلمه.

قلت: وهذا قول الخطابي؛ وعليه والذي قبله يكون صفة فعل. وعلى أنه البريء من العيوب والنقائص يكون صفة ذات. وقيل: السلام معناه المسلم لعباده. ﴿الْمُؤْمِنُ﴾ أي المصدّق لرسله بإظهار معجزاته عليهم، ومصّدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب، ومصّدق الكافرين ما أوعدهم من العقاب. وقيل: المؤمن الذي يؤمّن أوليائه من عذابه، ويؤمّن عباده من ظلمه؛ يقال: آمنه من الأمان الذي هو ضدّ الخوف؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] فهو مؤمن؛ قال النابغة:

والمؤمن العائذات الطير يمسحها رُكبانُ مكة بين الغيل والسند<sup>(٣)</sup>

وقال مجاهد: المؤمن الذي وّحد نفسه بقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. وقال ابن عباس: إذا كان يوم القيامة أخرج أهل التوحيد من النار. وأوّل من يخرج من وافق اسمه اسم نبيّ، حتى إذا لم يبق فيها من يوافق اسمه اسم نبيّ قال الله تعالى لباقيهم: أنتم المسلمون وأنا السلام، وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الإسمين. ﴿الْمُهَيِّجُ الْعَزِيزُ﴾ تقدّم الكلام في المهيمن في

(١) السفود: حديدة يشوى عليها اللحم.

الكلوب: حديدة معطوفة كالخطاف.

التنور: الكانون يخبز فيه.

السمور: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلده فراء ثمين.

الشبوط: سمك رقيق الذنب عريض الوسط لين المس صغير الرأس.

(٢) الذرُوح: دوية حمراء منقطة سوداء تطير، وهي من السموم القاتلة.

(٣) العائذات: ما عاذ بالبيت من الطير.

الغيل: الشجر الكثير الملتف.

السند: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح.

«المائدة» وفي «العزیز» في غير موضع، ﴿الْجَبَّارُ﴾ قال ابن عباس: هو العظيم. وجبروت الله عظمته. وهو على هذا القول صفة ذات؛ من قولهم: نخلة جَبَّارة. قال امرؤ القيس:

سوامق جَبَّار أَيْثُ فروعُهُ وعالين قنواناً من البُسْر أحمر<sup>(١)</sup>

يعني النخلة التي فاتت اليد. فكان هذا الاسم يدل على عظمة الله وتقديسه عن أن تناله النقائص وصفات الحدث. وقيل: هو من الجَبْر وهو الإصلاح، يقال: جبرت العظم فجبر، إذا أصلحته بعد الكسر، فهو فعال من جبر إذا أصلح الكسير وأغنى الفقير. وقال الفراء: هو من أجبره على الأمر أي قهره. قال: ولم أسمع فعلاً من أفعل إلا في جبار ودراك من أدرك. وقيل: الجبار الذي لا تطاق سطوته. ﴿الْمُتَكَبِّرُ﴾ الذي تكبر بربوبيته فلا شيء مثله. وقيل: المتكبر عن كل سوء، المتعظم عما لا يليق به من صفات الحدث والذم. وأصل الكبر والكبرياء الامتناع وقلة الانقياد. وقال حميد بن ثور:

عَفَّتْ مثل ما يعفو الفَصِيل فأصبحت بها كبرياء الصعب وهي ذلول

والكبرياء في صفات الله مدح، وفي صفات المخلوقين ذم. وفي الصحيح عن أبي

هريرة:

[٥٨٩٦] أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته ثم قذفته في النار». وقيل: المتكبر معناه العالي. وقيل: معناه الكبير لأنه أجل من أن يتكلف كبراً. وقد يقال: تظلم بمعنى ظلم، وتشتم بمعنى شتم، واستقر بمعنى قر. كذلك المتكبر بمعنى الكبير. وليس كما يوصف به المخلوق إذا وصف بتفعل إذا نسب إلى ما لم يكن منه. ثم نزه نفسه فقال: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي تنزيهاً لجلالته وعظمته ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

[٥٨٩٦] أخرجه أبو داود ٤٠٩٠ وابن ماجه ٤١٧٤ وأحمد ٣٧٦/٢ من حديث أبي هريرة بإسناد جيد، وأصله عند

مسلم ٢٦٢٠، وتقدم.

(١) سوامق: مرتفعات. الأيْثُ: الملتف. القنوان: العذق.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ ﴿الْخَلِيقُ﴾ هنا المقدر. و ﴿الْبَارِئُ﴾ المنشئ المخترع. و ﴿الْمُصَوِّرُ﴾ مصوّر الصور ومركبها على هيئات مختلفة. فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع لهما. ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل. وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خَلَقَ: جعله عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يعرف بها ويتميز عن غيره بسمتها. فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال النابغة:

الخالق البارئ المصور في الـ أرحام ماء حتى يصير دماً

وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى التصوير، وليس كذلك، وإنما التصوير آخرًا والتقدير أولاً والبراية بينهما. ومنه قوله الحق: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠].

وقال زهير:

ولأنت تفرى ما خلقتَ وبعـ ضُ القوم يخلقُ ثم لا يفري

يقول: تُقَدِّرُ ما تُقَدِّرُ ثم تُفْرِيه، أي تُمضيه على وَفْق تقديرِكَ، وغيرِكَ يقدر ما لا يتم له ولا يقع فيه مراده، إما لقصوره في تصوّر تقديره أو لعجزه عن تمام مراده. وقد أتينا على هذا كله في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» والحمد لله. وعن حاطب ابن أبي بلتعة أنه قرأ «البارئ المصور» بفتح الواو ونصب الراء، أي الذي يبرأ المصور، أي يميز ما يصوره بتفاوت الهيئات. ذكره الزمخشري. ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٤﴾ تقدّم الكلام فيه. وعن أبي هريرة قال:

[٥٨٩٧] سألت خليلي أبا القاسم رسول الله ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال:

«يا أبا هريرة عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها» فأعدت عليه فأعاد عليّ، فأعدت عليه فأعاد عليّ. وقال جابر بن زيد: إن اسم الله الأعظم هو الله لمكان هذه الآية. وعن أنس بن مالك:

[٥٨٩٧] ذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٥١٠ وقال ابن حجر في تخريجه: أخرجه الثعلبي من رواية علي بن رزيق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه اهـ علي بن رزيق لم أجد من ترجمه وهشام بن سعد ضعفه غير واحد.

[٥٨٩٨] أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر». وعن أبي أمامة قال:

[٥٨٩٩] قال النبي ﷺ: «من قرأ خواتيم سورة الحشر في ليل أو نهار فقبضه الله في تلك الليلة أو ذلك اليوم فقد أوجب الله له الجنة».

---

[٥٨٩٨] ذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٥١٠ وقال ابن حجر في تخريجه: أخرجه الثعلبي من رواية يزيد بن أبان عن أنس بهذا اهدإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي روى عن أنس مناكير كثيرة.

[٥٨٩٩] أخرجه البيهقي في الشعب ٢٥٠١ من حديث أبي أمامة، وكذا ابن عدي في الكامل ٣/٣١٨ وأعله بسليم بن عثمان الحمصي وقال: روى مناكير اهدوانتهم الذهبي.

## سورة الممتحنة

مدنية في قول الجميع، وهي ثلاث عشرة آية

الممتحنة (بكسر الحاء) أي المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازاً، كما سُميت سورة «براءة» المبعثرة والفاضحة؛ لما كشفت عن عيوب المنافقين. ومن قال في هذه السورة: الممتحنة (بفتح الحاء) فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أمّ كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّحْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية. وهي امرأة عبد الرحمن بن عَوْف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ عَدَى اتَّخَذَ إِلَى مفعولين، وهما «عَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ». والعَدُوُّ فَعُولٌ من عَدَا، كعَفُوٌّ من عَفَا. ولكونه على زِنَةِ المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد. وفي هذه الآية سبع مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن علي رضي الله عنه قال:

[٥٩٠٠] بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْرِ وَالْمِقْدَادِ فَقَالَ: «اتَّوَا رَوْضَةَ خَاخَ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ بِهَا ظَلَعِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى<sup>(٣)</sup> بِنَا خَيْلِنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْءِ، فَقَلْنَا:

[٥٩٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٠٧ و ٤٢٧٤ ومسلم ٢٤٩٤ وأبو داود ٢٦٥٠ والترمذي ٣٣٠٥ وابن حبان ٦٤٩٩ والبيهقي في الدلائل ١٧/٥ وأحمد ٧٩/١ من حديث علي.

- (١) روضة خاخ: موضع قرب حمراء الأسد من المدينة يبعد عنها اثني عشر ميلاً.
- (٢) الظعينة: هي المرأة في اليهودج.
- (٣) تعادى بنا خيلنا: أي تسابق.

أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لَنُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لَنُلْقِيَنَّ الثيابَ، فأخرجته من عِصَاهَا. فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة... إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟ قال لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنت امرأً مُلصَقاً في قريش - قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفُسِها - وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يَحْمُونَ بها أهلهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن آتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كُفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ». فقال عمر: دَعَنِي يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. قيل: اسم المرأة سارة من موالي قريش. وكان في الكتاب: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ قد توجّه إليكم بجيش كالليل يسير كالسَّيْلِ، وأقسم بالله لو لم يَسِرْ إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له مَوَعِدَهُ فيكم، فإن الله وليُّه وناصره. ذكره بعض المفسرين. وذكر القُشَيْرِيُّ والثعلبي:

[٥٩٠١] أن حاطب بن أبي بلتعة كان رجلاً من أهل اليمن، وكان له حِلْفٌ بمكة في بني أسد بن عبد العزَّى رَهْطُ الزبير بن العوام. وقيل: كان حليفاً للزبير بن العوام، فقدمت من مكة سارة مولاة أبي عمرو بن صَيْفِي بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة. وقيل: كان هذا في زمن الحُدَيْبِيَّة؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئت يا سارة». فقالت لا. قال: «أمسلمة جئت» قالت لا. قال: «فما جاء بك» قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي - تعني قُتِلُوا يوم بدر - وقد احتجت حاجةً شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكة» وكانت مغنية، قال: ما طُلب منِّي شيء بعد وقعة بدر. فحثَّ رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائها؛ فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وِبُرْدًا على أن تبلغي هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب في الكتاب: أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا جذركم. فخرجت سارة، ونزل جبريل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبعث علياً والزبير

[٥٩٠١] ذكره السيوطي في الدر ٣٠٣/٦ وقال: أخرجه ابن مردويه عن أنس... فذكره بنحوه، ولم أفق على إسناده، وتقدم أنفاً بغير هذا السياق. وحسبنا ما في الصحيح.

وأبا مَرْثَدَ الْعَنْوِيِّ. وفي رواية: عليًا والزبير والمقداد. وفي رواية: أرسل عليًا وعمار بن ياسر. وفي رواية: عليًا وعماراً وعمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مَرْثَدَ - وكانوا كلهم فرساناً - وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خَاشِ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ وَمَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَخَذُوهُ مِنْهَا وَخَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّ لَمْ تَدْفَعْهُ لَكُمْ فَاضْرِبُوا عَنْقَهَا» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتشوا أمعتها فلم يجدوا معها كتاباً، فهُمُّوا بالرجوع فقال عليّ: والله ما كَذَبْنَا وَلَا كَذَّبْنَا! وَسَلَّ سَيْفَهُ وَقَالَ: أخرجي الكتاب وإلا والله لأجردتك ولأضربن عنقك، فلما رأت الجِدَّ أخرجته من ذؤابتها - وفي رواية من حُجِرَتْهَا<sup>(١)</sup> - فخلَّوا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال: «هل تعرف الكتاب؟» قال نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدم. ورُوي أن النبي ﷺ آمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم<sup>(٢)</sup>.

الثانية - : السورة أصلٌ في التَّهْيِي عن مولاة الكفار. وقد مضى ذلك في غير موضع.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]. ومثله كثير. وذكر أن حاطباً لما سمع ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ غَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْحِ بِخَطَابِ الْإِيمَانِ.

الثالثة - : قوله تعالى: ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليماً؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق<sup>(٣)</sup>» وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده. والباء في «بِالْمَوَدَّةِ» زائدة؛ كما تقول: قرأت السورة وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي وبما في نفسي. ويجوز أن تكون ثابتة على أن مفعول «تَلْقَوْنَ» محذوف؛ معناه تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم. وكذلك «تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» أي بسبب المودة. وقال الفراء: ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ من صلة «أولياء» ودخول الباء في المودة وخروجها سواء. ويجوز أن تتعلق بـ «لَا تَتَّخِذُوا» حالاً من ضميره. وبـ «أولياء» صفة له. ويجوز أن تكون استثنافاً. ومعنى «تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم؛ وقاله الزجاج.

(١) الحجة: معقد الإزار، وموضع التكة من السراويل.

(٢) لا يصح هذا. ولا يوجد من بين من أهدر دمهم يوم فتح مكة امرأة.

(٣) تقدم آنفاً.



الرابعة-: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَعْرِفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعَلُهُ لِمُغْرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَاعْتِقَادَهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا؛ كَمَا فَعَلَ حَاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَتَوَّجَّهْ بِالرَّدَّةِ عَنِ الدِّينِ.

الخامسة-: إِذَا قُلْنَا لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَهَلْ يَقْتُلُ بِذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا؟ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ تَلِكُ قُتِلَ، لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِقَتْلِ الْجَاسُوسِ - وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ إِنَّمَا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ حَاطِبًا أَخَذَ فِي أَوَّلِ فَعَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السادسة-: فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ. وَقَالَ أَصْبَغُ: الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يَقْتُلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِي يَعْاقَبَانِ إِلَّا إِنْ تَظَاهَرَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَقْتُلَانِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٥٩٠٢] أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَعْثِينَ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمُهُ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ؛ فَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقْتُلُوا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ! فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ أَكَلَهُ إِلَى إِيْمَانِهِ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ كَفَرُوا» حَالٌ، إِمَّا مِنْ «لَا تَتَّخِذُوا» وَإِمَّا مِنْ «تَلْقُوتُ» أَي لَا تَتَوَلَّوهُمْ أَوْ تُوَادُّوهُمْ، وَهَذِهِ حَالُهُمْ. وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ «لَمَّا جَاءَكُمْ» أَي كَفَرُوا لِأَجْلِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ.

السابعة-: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ» اسْتِثْنَاءٌ كَلَامٌ كَالْتَفْسِيرِ لِكُفْرِهِمْ وَعَعْتُوهُمْ، أَوْ حَالٌ مِنْ «كَفَرُوا». «وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» تَعْلِيلٌ لـ «يُخْرِجُونَ» الْمَعْنَى يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَيُخْرِجُونَكُمْ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ تَوَمَّنُوا بِاللَّهِ، أَي لِأَجْلِ إِيْمَانِكُمْ بِاللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ حَاطِبٌ مِمَّنْ أُخْرِجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِي. وَقِيلَ: فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالْمَعْنَى إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، فَلَا تَلْقُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ. وَقِيلَ: «إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِي» شَرْطٌ وَجَوَابُهُ مُقَدَّمٌ.

[٥٩٠٢] ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ٢٠١/٣ (٦٩٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَقْدَةَ. - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٦٥٢ وَابْنُ خَالِيٍّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٢٨/٧ مِنْ حَدِيثِ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ وَصَحَّحَهُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ ٧٧٢٨، وَانْظُرْ صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣١٠ وَالْإِصَابَةَ.

والمعنى: إن خرجتم جهاداً في سبيلي فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء. ونصب «جهاداً» و «البتغاء» لأنه مفعول له. وقوله: ﴿تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ﴾ بدل من «تلقون» ومبين عنه. والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ﴾. وأنشد سيبويه:

مَتَى تَأْتِنَا تُلِمِم بِنَا فِي دِيَارِنَا  
تَجِدُ حَطْبًا جَزْلاً وَنَاراً تَأْجِجَا

وقيل: هو على تقدير أنتم تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ، فيكون استئنافاً. وهذا كله معاتبته لحاطب. وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه، فإن المعاتبه لا تكون إلا من محبٍ لحبيبه. كما قال:

أَعَاتِبُ ذَا الْمُودَّةِ مِنْ صَدِيقٍ إِذَا مَا رَابِنِي مِنْهُ اجْتِنَابُ  
إِذَا ذَهَبَ الْجِتَابُ فليس وُدٌّ وَيَبْقَى الْوُدُّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ

ومعنى «بِالْمُودَّةِ» أي بالنصيحة في الكتاب إليهم. والباء زائدة كما ذكرنا، أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ﴾ أضمرتم ﴿وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ أظهرتم. والباء في «بِمَا» زائدة، يقال: علمت كذا وعلمت بكذا. وقيل: وأنا أعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون، فحذف من كل أحد. كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره. وقال ابن عباس<sup>(١)</sup>: وأنا أعلم بما أخفيتهم في صدوركم، وما أظهرتم بألسنتكم من الإقرار والتوحيد. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ﴾ أي من يسر إليهم ويكاتبهم منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ أي أخطأ قصد الطريق.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللِّسَنُومُ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ﴾ يلقوكم ويصادفوكم؛ ومنه المثاقفة؛ أي طلب مصادفة الغزاة في المسابقة وشبهها. وقيل: ﴿يَتَّقَوْكُمْ﴾ يظفروا بكم ويتمكنوا منكم ﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللِّسَنُومُ بِالسُّوءِ﴾ أي أيديهم بالضرب والقتل، وألسنتهم بالشتيم. ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ بمحمد؛ فلا تناصحوهم فإنهم لا يناصحونكم.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾.

(١) يفسر معنى الآية، لا أراه هو الذي يعلم.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولاداً وأرحاماً فيما بينهم، بين الرب عز وجل أن الأهل والأولاد لا ينفعون شيئاً يوم القيامة إن عُصِي من أجل ذلك. ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ فيدخل المؤمنين الجنة ويدخل الكافرين النار. وفي «يفصل» قراءات سبع: قرأ عاصم «يَفْصِلُ» بفتح الياء وكسر الصاد مخففاً. وقرأ حمزة والكسائي مشدداً إلا أنه على ما لم يسم فاعله. وقرأ طلحة والنخعي بالنون وكسر الصاد مشددة. وروى عن علقمة كذلك بالنون مخففة. وقرأ قتادة وأبو حنيفة «يُفْصِلُ» بضم الياء وكسر الصاد مخففة من أفصل. وقرأ الباقون «يُفْصِلُ» بياء مضمومة وتخفيف الفاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، واختاره أبو عبيد. فمن خَفَف فلقلوه: ﴿وَهُوَ حَيْرٌ الْفَصْلَيْنِ ٥٧﴾ [الأنعام: ٥٧] وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ﴾ [النبا: ١٧]. ومن شَدَّد فلأن ذلك أبين في الفعل الكثير المكرر المتردد. ومن أتى به على ما لم يسم فاعله فلأن الفاعل معروف. ومن أتى به مُسَمَّى الفاعل ردّ الضمير إلى الله تعالى. ومن قرأ بالنون فعلى التعظيم. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٥٨﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٥٩﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا قِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَآغْرِقْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ لما نهى عز وجل عن مولاة الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التبرؤ من الكفار؛ أي فافتدوا به وأتُّموا؛ إلا في استغفاره لأبيه. والإسوة والأسوة ما يُتَّسَى به، مثل القدوة والقُدوة. ويقال: هو إسوتك؛ أي مثلك وأنت مثله. وقرأ عاصم «أُسْوَةٌ» بضم الهمزة لغتان. ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني أصحاب إبراهيم من المؤمنين. وقال ابن زيد: هم الانبياء ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ﴾ الكفار ﴿إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي الأصنام. وبرء جمع بريء؛ مثل شريك وشركاء، وظريف وظرفاء. وقراءة العامة على وزن فعلاء. وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق «برء» بكسر الباء على وزن فِعال؛ مثل قَصِير وقِصار، وطويل وطوال، وظريف وظراف. ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: برء؛ وتون. وقرئ «برء» على الوصف بالمصدر. وقرئ «برء» على إبدال الضم من الكسر؛ كرخال<sup>(١)</sup>

(١) الرخل: الأثنى من أولاد الضأن.

ورُباب<sup>(١)</sup>. والآية نصٌّ في الأمر بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وذلك يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله. ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي بما آمنتكم به من الأوثان. وقيل: أي بأفعالكم وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق. ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا﴾ أي هذا دأبنا معكم ما دمتم على كفركم ﴿حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ فحينئذ تنقلب المعاداة موالة ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلا تتأسوا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فإنه كان عن موعدة منه له؛ قاله قتادة ومجاهد وغيرهما. وقيل: معنى الاستثناء أن إبراهيم هجر قومه وباعدهم إلا في الاستغفار لأبيه، ثم بين عذره في سورة «التوبة».

وفي هذا دلالة على تفضيل نبينا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء؛ لأننا حين أمرنا بالاعتداء به أمرنا أمراً مطلقاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وحين أمرنا بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام استثنى بعض أفعاله. وقيل: هو استثناء منقطع؛ أي لكن قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك، إنما جرى لأنه ظن أنه أسلم، فلما بان له أنه لم يسلم تبرأ منه. وعلى هذا يجوز الاستغفار لمن يُظن أنه أسلم؛ وأنتم لم تجدوا مثل هذا الظن، فلم توالوهم. ﴿وَمَا أَمَلْتُكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هذا من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه؛ أي ما أذفع عنك من عذاب الله شيئاً إن أشركت به. ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ هذا من دعاء إبراهيم عليه السلام وأصحابه. وقيل: علم المؤمنين أن يقولوا هذا. أي تبرءوا من الكفار وتوكلوا على الله وقولوا: ﴿وَالَيْتِكَ أَنْبَأ﴾ أي اعتمدنا ﴿وَالَيْتِكَ أَنْبَأ﴾ أي رجعنا ﴿وَالَيْتِكَ الْمَصِيرُ﴾ لك الرجوع في الآخرة ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي لا تُظهر عدونا علينا فيظنوا أنهم على حق فيفتنوا بذلك. وقيل: لا تسلطهم علينا فيفتنونا ويعذبونا. ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة والله قدير والله عفو رحيم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي في إبراهيم ومن معه من الأنبياء والأولياء. ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي في التبرؤ من الكفار. وقيل: كثر للتأكيد. وقيل: نزل الثاني بعد

(١) الرباب: جمع الربي، قيل: الشاة وضعت قريباً.

الأول بمدة؛ وما أكثر المكررات في القرآن على هذا الوجه. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ أي عن الإسلام وقبول هذه المواعظ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ أي لم يتعبد لهم لحاجته إليهم. ﴿الْحَمِيدُ﴾ في نفسه وصفاته. ولما نزلت عادي المسلمون أقرباءهم من المشركين؛ فعلم الله شدة وجد المسلمين في ذلك فنزلت: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾ وهذا بأن يُسلم الكافر. وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالطهم المسلمون؛ كأبي سفيان بن حرب، والحرث بن هشام، وسُهَيْل بن عمرو، وحكيم بن حزام. وقيل: المودة تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عريكة<sup>(١)</sup> أبي سفيان، واسترخت شكيمته<sup>(٢)</sup> في العداوة. قال ابن عباس: كانت المودة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وكانت تحت عبد الله بن جحش، وكانت هي وزوجها من مهاجرة الحبشة. فأما زوجها فتنصر وسألها أن تتابعه على دينه فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانية. فبعث النبي ﷺ إلى النجاشي فخطبها؛ فقال النجاشي لأصحابه: من أولاكم بها؟ قالوا: خالد بن سعيد بن العاص. قال فزوّجها من نبيكم. ففعل؛ وأمهرها النجاشي من عنده أربعمائة دينار. وقيل: خطبها النبي ﷺ إلى عثمان بن عفان، فلما زوجه إياها بعث إلى النجاشي فيها؛ فساق عنه المهر وبعث بها إليه. فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبي ﷺ ابنته: ذلك الفحل لا يُفدع أنفه. «يقدع» بالدال غير المعجمة؛ يقال: هذا فحل لا يقدع أنفه؛ أي لا يضرب أنفه. وذلك إذا كان كريماً.

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى:- هذه الآية رُخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسخها ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَجَدُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه؛ قاله الحسن.

(١) العريكة: الطيبة.

(٢) الشكيمة: الأنفة.

الكلبي: هم خُزَاعَة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل؛ فأذن الله في برّهم. حكاه بعض المفسرين. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا:

[٥٩٠٣] بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصلُّ أمّها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم» خرّجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته فتيّلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (١). ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

الثانية:- قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ «أن» في موضع خفض على البدل من «الَّذِينَ»؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خُزَاعَة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم؛ حكاه الفراء. ﴿وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي.

الثالثة:- قال القاضي أبو بكر في كتاب الأحكام له: «استدل به بعض من تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وهلة (٢) عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة. وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمّي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك؛ فتلا هذه الآية عليهم».

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١).

[٥٩٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٢٠ و ٣١٨٣ ومسلم ١٠٠٣ وأبو داود ١٦٦٨ وأحمد ٣٤٧/٦ و ٣٥٥ من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(١) أخرجه الطبري ٣٣٩٥٢ و ٣٣٩٥٣ ومداره على مصعب بن ثابت الزبير، وهو لين الحديث.

(٢) وهل عن الشيء: إذا غلط فيه وسها.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ أي جاهدوكم على الدين ﴿ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ ﴾ وهم عتاة أهل مكة. ﴿ وَظَاهَرُوا ﴾ أي عاونوا على إخراجكم، وهم مشركوا أهل مكة ﴿ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ﴾ «أن» في موضع جر على البدل على ما تقدم في «أن تَبَرُّوهُمْ». ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْهُمُ أَوْلِيَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَحِبَابًا ﴾ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَايَتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَتَسَكَّرُوا بَعْضُ الْكُوفَرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ كَحُكْمِ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ .

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى - : قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ لما أمر المسلمين بترك مولاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أؤكد أسباب الموالاة؛ فبين أحكام مهاجرة النساء.

[٥٩٠٤] قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحُدَيْبِيَّةِ، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، فجاءت سعيذة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبى ﷺ بالحدبية بعد؛ فأقبل زوجها وكان كافراً - وهو صَيْفِي بن الراهب. وقيل: مسافر المخزومي - فقال: يا محمد، اردد علي امرأتي فإنك شرطت ذلك ! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل<sup>(١)</sup>: جاءت أم كلثوم بنت عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردها. وقيل:

[٥٩٠٥] هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخوها عمارة والوليد، فرد رسول الله ﷺ أخويها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردها علينا للشرط، قال ﷺ: «كان

[٥٩٠٤] ذكره الواحدي في أسبابه ٨١٤ والبخاري في تفسيره ٣٠٣/٤ عن ابن عباس هكذا بلا سند فلا حجة فيه.

[٥٩٠٥] لم أره هكذا. وورد بنحوه، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١١٤١٣، وضعف الهيثمي إسناده. وانظر حديث صلح الحدبية في صحيح البخاري ٢٧٣١ وانظر دلائل النبوة للبيهقي ١٧٠/٤ - ١٧١ وتفسير السمرقندي ٣/٣٥٤ فقد ورد نحوه.

(١) أخرجه البخاري ٢٧١١ و ٢٧١٢ في أثناء حديث مطول.

الشرط في الرجال لا في النساء» فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعن عروة قال: كان مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّة: ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل؛ يومئذ إلى أن الشرط في رد النساء نُسخ بذلك. وقيل: إن التي جاءت أميمة بنت بشر، كانت عند ثابت بن الشُّمْرَاخ ففرت منه وهو يومئذ كافر، فتزوجها سهيل بن حنيف فولدت له عبد الله، قاله زيد بن حبيب. كذا قال الماوردي: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشُّمْرَاخ. وقال المهدي: وروى ابن وهب عن خالد أن هذه الآية نزلت في أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف. وهي امرأة حسان بن الدَّحْدَاح، وتزوجها بعد هجرتها سهيل بن حنيف. وقال مقاتل: إنها سعيدة زوجة صَيْفِي بن الراهب مشرك من أهل مكة. والأكثر من أهل العلم أنها أم كلثوم بنت عُقبَة.

الثانية -: واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً أو عموماً؛ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردّهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً فنسخ الله ردّهن من العقد ومنع منه، وبقاه في الرجال على ما كان. وهذا يدل على أن للنبي ﷺ أن يجتهد رأيه في الأحكام، ولكن لا يقره الله على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردّهن في العقد لفظاً، وإنما أطلق العقد في ردّهن من أسلم؛ فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال. فبيّن الله تعالى خروجهنّ عن عمومهنّ. وفرّق بينهنّ وبين الرجال لأمرين: أحدهما - أنهنّ ذوات فروج يحرم عليهنّ. الثاني - أنهنّ أرقّ قلوباً وأسرع تقلباً منهم. فأما المقيمة منهنّ على شركها فمردودة عليهنّ.

الثالثة -: قوله تعالى: ﴿فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾ قيل: إنه كان من أرادت منهنّ إضرار زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمد ﷺ؛ فلذلك أمر ﷺ بامتحنهنّ. واختلف فيما كان يمتحنهنّ به على ثلاثة أقوال:

الأوّل -: قال ابن عباس: كانت الممحنة أن تُستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقاً لرجل متاً؛ بل حباً لله ولرسوله. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ .

الثاني -: أن الممحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ قاله ابن عباس أيضاً.



الثالث - بما بيّنه في السورة بعدُ من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾

قالت عائشة رضي الله عنها:

[٥٩٠٦] ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾

يُبَايِعَنَّكَ ﴿رواه معمر عن الزُّهري عن [عن عروة] (١) عائشة. خرّجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الرابعة -: أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً، من أنه يردّ إليهم من جاءه منهم مسلماً؛ فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وقال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يردّ إليهم من جاءه مسلماً، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك. وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد:

[٥٩٠٧] أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم،

فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، وقال «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار

[٥٩٠٦] أخرجه الترمذي ٣٣٠٦ من حديث عائشة وقال: حسن صحيح وهو عند البخاري ٤٨٩١ مع اختلاف يسير فيه.

[٥٩٠٧] جيد بشواهد. أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٣٦ من حديث خالد بن الوليد، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٥: ورجاله ثقات اهـ.

- لكن في إسناده حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً كما في التقريب.

- وله شاهد من حديث جرير، أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذي ١٦٠٤.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وجماعة، ولم يذكروا جريراً.

وقال الترمذي: سمعت البخاري يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل اهـ.

= الرواية التي أشار إليها أبو داود والترمذي هي عند النسائي في الكبرى برقم ٦٩٨٢ عن قيس مرسلًا.

- وللحديث طريق أخرى عن جرير بمعناه أخرجه النسائي في الكبرى ٧٨٠٠ والبيهقي ١٣/٩ وأحمد ٣٦٥/٤.

«قال جرير: أتيت النبي ﷺ وهو يبائع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايك... قال: أبايك على

أن تعبد الله... وتفارق المشركين».

فالحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق.

(١) زيادة عن سنن الترمذي.

الحرب لا تراءى نازهما» قالوا: فهذا ناسخ لردّ المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد برىء ممن أقام معهم في دار الحرب. ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ. قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها. فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود.

الخامسة -: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَا﴾ أي هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهم، لأنه متوَلَّى السرائر. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتوهن مؤمنات قبل الامتحان ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي لم يحلّ الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة.

وهذا أدلّ دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرّق بينهما هو اختلاف الدارين.

وإليه إشارة في مذهب مالك بل عبارة. والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فبين أن العلة عدم الحِلّ بالإسلام وليس باختلاف الدار. والله أعلم. وقال أبو عمر: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار. والله المستعان.

السادسة -: قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن يُردّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما مُنِع من أهله بحرمته الإسلام، أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال.

السابعة -: ولا غُزْمَ إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعناها وغرمننا. فإن كانت ماتت قبل حضور الزوج لم تُغَرَم المهر إذ لم يتحقق المنع. وإن كان المسمّى خمرًا أو خنزيرًا لم تُغَرَم شيئاً، لأنه لا قيمة له. وللشافعي في هذه الآية قولان: أحدهما - أن هذا منسوخ. قال الشافعي: وإذا جاءت المرأة الحرّة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها من وليّ سيوى زوجها مُنِع منها بلا عَوْض. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان: أحدهما - يعطى العوض، والقول ما قال الله عز وجل. وفيه قول آخر - أنه لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض. فإن شرط الإمام ردّ النساء كان الشرط ورسول الله ﷺ ألا

يرد النساء كان شرط من شرط ردّ النساء منسوخاً وليس عليه عوض، لأن الشرط المنسوخ باطل ولا عوض للباطل<sup>(١)</sup>.

الثامنة -: أمر الله تعالى برّد مثل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأن المخاطب بهذا الإمام، ينفذ مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعيّن له مصرف. وقال مقاتل: يرّد المهر الذي يتزوجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شيء. وقال قتادة: الحكم في ردّ الصداق إنما هو في نساء أهل العهد؛ فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرّد إليهم الصداق. والأمر كما قاله.

التاسعة -: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يعني إذا أسلمن وانقضت عدتهن؛ لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة. فإن أسلمت قبل الدخول ثبت النكاح في الحال ولها التزوج.

العاشرة -: قوله تعالى: ﴿إِذَا أَلْبَسْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ أباح نكاحها بشرط المهر؛ لأن الإسلام فرّق بينها وبين زوجها الكافر.

الحادية عشرة -: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من الإمساك. وهو اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو «وَلَا تُمْسِكُوا» مشددة من التمسك. يقال: مَسَّكَ يَمْسِكُ تَمْسِكًا؛ بمعنى أمسك يُمسِك. وقرئ «وَلَا تَمَسَّكُوا» بنصب التاء؛ أي لا تتمسكوا. والعِصْم جمع العِصْمَة؛ وهو ما اعتصم به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين. وعن النَّخَعِيِّ: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر؛ وكان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات؛ ثم نسخ ذلك في هذه الآية. فطلق عمر بن الخطاب حينئذ امرأتين له بمكة مشركتين: قُريبة بنت أبي أمية فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وهما على شركهما بمكة. وأمّ كُثُوم بنت عمرو الحِزْرَاعِيَّة أم عبد الله بن المغيرة؛ فتزوجها أبو

(١) العبارة ما بين المعكوفتين غير واضحة، ويبدو أن المصنف نقلها من كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس ومضمونها فيه: «وإن شرط الإمام رد النساء، كان الشرط منتقضاً. ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية، فيه أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً. فنسخه الله ورد العوض، فلما قضى الله عز وجل ثم رسوله ﷺ ألا يرد النساء كان شرط من شرط رد النساء منسوخاً وليس عليه أن يعوض، لأن شرطه المنسوخ باطل، ولا عوض للباطل».

جَاهِم بن حُذَافَةَ وهما على شركهما. فلما وَلِيَ عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قُرْبِيَةَ لثلاثا يرى عمر سَلْبَهُ في بيتك، فأبى معاوية من ذلك. وكانت عند طلحة بن عبيد الله أَرْوَى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ففرق الإسلام بينهما، ثم تزوجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص، وكانت ممن فرَّ إلى النبي ﷺ من نساء الكفار، فحبسها وزوجها خالدًا. وزوج النبي ﷺ زينب ابنته - وكانت كافرة - من أبي العاص بن الربيع، ثم أسلمت وأسلم زوجها بعدها. ذكر عبد الرزاق عن ابن جُريج عن رجل عن ابن شهاب قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع عبد العزى مشرك بمكة. الحديث، وفيه: أنه أسلم بعدها. وكذلك قال الشعبي. قال الشَّعْبِيُّ: وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص بن الربيع، فأسلمت ثم لحقت بالنبي ﷺ، ثم أتى زوجها المدينة فأمنته فأسلم فردّها عليه النبي ﷺ. وقال أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس: بالنكاح الأول؛ ولم يحدث شيئًا. قال محمد بن عمر في حديثه: بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد ستين. قال أبو عمر: فإن صح هذا فلا يخلو من وجهين: إما أنها لم تحض حتى أسلم زوجها، وإما أن الأمر فيها منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحْسَنُ مِمَّا رَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني في عدتهن. وهذا ما لاخلاف فيه بين العلماء أنه عنى به العدة. وقال ابن شهاب الزهري رحمه الله في قصة زينب هذه: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بينهم وبين المشركين. والله أعلم.

الثانية عشرة -: قوله تعالى: ﴿بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ المراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان من لا يجوز ابتداء نكاحها، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب. وقيل: هي عامة، نسخ منها نساء أهل الكتاب. ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه. وعلى القول الأول إذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تُسلم امرأته فرَّق بينهما. وهذا قول بعض أهل العلم. ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة. فمن قال يفرق بينهما في الوقت ولا ينتظر تمام العدة إذا عرض عليها الإسلام ولم تُسلم - مالك بن أنس. وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقاتدة والحكم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾. وقال الزهري: ينتظر بها العدة. وهو قول الشافعي وأحمد. واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمرَّ الظَّهْرَانِ<sup>(١)</sup> ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. ثم

(١) مر الظهران: قرية قرب مكة.

أسلمت بعده بأيام، فاستقرّا على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انقضت. قالوا: ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما. قال الشافعي: ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾ لأن نساء المسلمين محرّمات على الكفار؛ كما أن المسلمين لا تحلّ لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات بقول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ ثم بيّنت السنة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحلّ بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة. وأما الكوفيون وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في الكافرين الذميين: إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فزق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما فراعوا الدار؛ وليس بشيء. وقد تقدم.

الثالثة عشرة -: هذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عِدَّة عليها. كذا يقول مالك في المرأة تردت وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحجته ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾ وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي. ومذهب الشافعي وأحمد أنه ينتظر بها تمام العدة.

الرابعة عشرة -: فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة ففيها أيضاً اختلاف. ومذهب مالك وأحمد والشافعي الوقوف إلى تمام العدة. وهو قول مجاهد. وكذا الوثني تُسلم زوجته، إنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها؛ كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في عدتيهما؛ على حديث ابن شهاب. ذكره مالك في الموطأ. قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينه وبينها؛ إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. ومن العلماء من قال: يفسخ النكاح بينهما. قال يزيد بن علقمة: أسلم جدّي ولم تُسلم جدّتي ففرّق عمر رضي الله عنه بينهما؛ وهو قول طاوس. وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة.

الخامسة عشرة -: قوله تعالى: ﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ وَالْعَاهِدُ يُقَالُ لِلْكَافِرِ: هَاتُوا مَهْرَهَا. وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْكَافِرَاتِ مُسَلِّمَةً مُهَاجِرَةً: رَدُّوا إِلَى الْكَافِرِ

مهرها. وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة؛ قاله ابن العربي.

السادسة عشرة -: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي ما ذكر في هذه الآية. ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبر: أن المسلمين قالوا: رضينا بما حكم الله؛ وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا فنزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾. وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكم الله عز وجل بينكم فقال جل ثناؤه: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا﴾ فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله عز وجل بيننا بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصدقاتها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصدقاتها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي بين المسلمين والكفار من أهل العهد من أهل مكة يردّ بعضهم إلى بعض. قال الزهري: ولولا العهد لأمسك النساء ولو يرد إليهم صداقاً. وقال قتادة ومجاهد: إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفّيء والغنيمة. وقال: هي فيمن بيننا وبينه عهد وليس بيننا وبينه عهد. وقال: ومعنى ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ فاقترضتم. ﴿فَاتَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ يعني الصدقات. فهي عامة في جميع الكفار. وقال قتادة أيضاً: وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين<sup>(١)</sup> بينكم وبينهم عهد، فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا. ثم نسخ هذا في سورة «براءة». وقال الزهري: انقطع هذا عام الفتح. وقال سفيان الثوري: لا يعمل به اليوم. وقال قوم: هو ثابت الحكم الآن أيضاً. حكاه القشيري.

الثانية -: قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ قراءة العامة ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ وقرأ علقمة والنخعي وحُميد الأعرج «فَعَقَبْتُمْ» مشددة. وقرأ مجاهد «فأعقبتم» وقال: صنعتم كما صنعوا بكم.

(١) وقع في غير نسخة: «الذي ليس بكنكم» أي بزيادة «ليس».

وقرأ الزهري «فعقبتم» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشقيق بن سلمة «فعقبتم» بكسر القاف خفيفة. وقال: غنمتم. وكلها لغات بمعنى واحد. يقال: عاقب وعَقَبَ وعَقَّبَ وأعقب وتعَقَّبَ واعتقب وتعاقب إذا غنم. وقال القُتَيْبِيُّ «فعاقتهم» فغزوتهم معاقبين غزواً بعد غَزَوْ. وقال ابن بحر: أي فعاقتهم المرتدة بالقتل فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ قال ابن عباس: يقول إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قبلكم فغنمتم، فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تُحْمَسَ. وقال الزهري: يُعْطَى من مال الفيء. وعنه يُعْطَى من صداق من لَحِقَ بنا. وقيل: أي إن امتنعوا من أن يَغْرَمُوا مهر هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فانبذوا العهد إليهم حتى إذا ظفرتهم فخذوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوخة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدم جميع هذا. القُشَيْرِيُّ: والآية نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان، ارتدت وتركت زوجها عِيَاضَ بن غَنَمِ القرشي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام. وحكى الثعلبي عن ابن عباس: هن ست نسوة رجعن عن الإسلام ولحقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن أبي شَدَادِ الفهري. وفاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة أخت أم سلمة، وكانت تحت عمر بن الخطاب، فلما هاجر عمر أبت وارتدت. وبَرَّوَجُ بنت عقبة، كانت تحت شَمَّاسِ بن عثمان. وعبدية بنت عبد العزى، كانت تحت هشام بن العاص. وأم كلثوم بنت جَزُولِ تحت عمر بن الخطاب. وشهبة بنت غَيْلان. فأعطاهم النبي ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ احذروا أن تتعدوا ما أمرتم به.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْتَصِمْنَ فِي مَعْرِوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فيه ثماني مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه، فأمر أن يأخذ عليهن الأيدي. وفي صحيح مسلم:

[٥٩٠٨] عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول

[٥٩٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٨٨ و ٢٧١٣ و ٤٨٩١ و مسلم ١٨٦٦ واللفظ له وأبو داود ٢٩٤١ والترمذي =

الله ﷺ يُمْتَحَنُ بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مسّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطّ، غير أنه بايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطّ إلا بما أمره الله عز وجل، وما مسّت كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قطّ؛ وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن «قد بايعتكن كلاماً». وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب، وكان يشترط عليهن. وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصّفا ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصفّاهن<sup>(١)</sup>. وروى أنه كلّف امرأة وقفت على الصّفا فبايعتهن. ابن العربي: وذلك ضعيف، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح. وقالت أم عطية: لما قدّم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم فردّذن عليه السلام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إلكن؛ ألا تشركن بالله شيئاً. فقلن نعم. فمد يده من خارج البيت ومدنا أيدينا من داخل البيت؛ ثم قال: اللّهُم اشهد<sup>(٢)</sup>. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء دَعَا بقُدْح من ماء، فغمس يده فيه ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه<sup>(٣)</sup>.

الثانية - رُوي:

[٥٩٠٩] أن النبي ﷺ لما قال: «على ألاّ يُشركن بالله شيئاً» قالت هند بنت عُتبة وهي مُنتَقِبة خوفاً من النبي ﷺ أن يعرفها لِمَا صنعتها بِحَمْرَةَ يوم أُحُد: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك أخذته على الرجال - وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط - فقال النبي ﷺ: «ولا يسرقن» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصيب من ماله قوتنا. فقال أبو سفيان: هو لك حلال. فضحك النبي ﷺ وعرفها وقال: «أنت

= ٣٣٠٦ وابن ماجه ٢٨٧٥ والبيهقي ١٤٨/٨ وابن حبان ٥٥٨١ وأحمد ٦/١١٤ و ٢٧٠ من حديث عائشة. [٥٩٠٩] ذكره السيوطي في الدر ٦/٣١٢ عن الشعبي مرسلًا ونسبه لابن سعد في طبقاته وسعيد بن منصور مع اختلاف في بعض ألفاظه، وانظر طبقات ابن سعد ٨/٨ وأخرجه الطبري ٣٤٠١٣ عن ابن عباس بنحوه.

- (١) قائله مقاتل بن حيان كما في تفسير ابن كثير ٤/٤١٨، وهذا معضل، ومقاتل يروي موضوعات.
- (٢) أخرجه الطبري أبو داود ١١٣٩ والطبري ٣٤٠٢٩ من حديث أم عطية، وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن، مجهول. فهو ضعيف.
- (٣) أخرجه ابن سعد ٨/٨ من طريق الواقدي عن أسامة بن زيد، وكلاهما وإه.



هند؟ فقالت: عفا الله عما سلف. ثم قال: «ولا يزنين» فقالت هند: أو تزني الحرّة! ثم قال: «ولا يقتلن أولادهن» أي لا يبيذن الموءذات ولا يسقطن الأجنّة. فقالت هند: ربّناهم صغاراً وقتلتهم كباراً يوم بدر، فأنتم وهم أبصر. وروى مقاتل أنها قالت: ربّناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، وأنتم وهم أعلم. فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى. وكان حنظلة بن أبي سفيان وهو بكرها قُتل يوم بدر. ثم قال: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِمُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قيل: معنى ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ألسنتهم بالنميمة. ومعنى بين ﴿وَأَرْجُلِهِمْ﴾ فروجهن. وقيل: ما كان بين أيديهن من قبلة أو جسة، وبين أرجلهن الجماع. وقيل: المعنى لا يلحقن برجالهن ولدأ من غيرهم. وهذا قول الجمهور. وكانت المرأة تلتقط ولدأ فتلحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد؛ لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها. وهذا عام في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج وإن سبق النهي عن الزنى. وروي أن هند لما سمعت ذلك قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح؛ ما تأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق! ثم قال: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال قتادة: لا يتنخن. ولا تخلو امرأة منهن إلا بذي مخرم. وقال سعيد بن المسيّب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو ألا يخمشن وجهاً، ولا يشقن جنباً، ولا يدعون ويلاً ولا ينشرون شعراً ولا يحدثن الرجال إلا ذا مخرم.

[٥٩١٠] وروت أم عطية عن النبي ﷺ أن ذلك في النوح. وهو قول ابن عباس. وروى شهر بن حوشب:

[٥٩١١] عن أم سلمة عن النبي ﷺ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «هو النوح».

[٥٩١٢] وقال مصعب بن نوح: أدركت عجوزاً ممن بايع النبي ﷺ، فحدثني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «النوح». وفي صحيح مسلم:

[٥٩١٠] أخرجه النسائي ١٤٩/٧ من حديث أم عطية، وانظر الحديث الآتي.

[٥٩١١] أخرجه أحمد ٣٢٠/٦ من حديث أم سلمة وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٣/٧ - ١٢٤ وقال: فيه شهر بن حوشب، وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات اهـ. والصواب ما في الحديث ٥٩١٣ وكونه من كلام أم سلمة.

[٥٩١٢] أخرجه أحمد ٥٥/٤ وابن سعد ٦/٨ من حديث مصعب بن نوح بنحوه. وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٤/٧ وقال: رجاله ثقات. وما بعده هو الصحيح.

[٥٩١٣] عن أم عطية لما نزلت هذه الآية ﴿يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «كان منه النياحة» قالت: فقلت يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية؛ فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

[٥٩١٤] وعنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح؛ فما وقت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ. وقيل: إن المعروف ها هنا الطاعة لله ولرسوله؛ قاله ميمون بن مهران. وقال بكر بن عبد الله المزني: لا يعصينك في كل أمر فيه رشدهن. الكلبي: هو عام في كل معروف أمر الله عز وجل ورسوله به. فروي أن هنداً قالت عند ذلك: ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

الثالثة -: ذكر الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خلاصاً شتى؛ صرح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الأمر. وهي ستة أيضاً: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتسال من الجنابة. وذلك لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أكد. وقيل: إن هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهن عنها شرف النسب، فخصت بالذكر لهذا. ونحو منه.

[٥٩١٥] قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس: «وأنهاكم عن الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْقَفِيرِ وَالْمُرْزَقِ» فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي، لأنها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سائرهما مما لا شهوة له فيها.

الرابعة -: لما قال النبي ﷺ في البيعة: «ولا يسرقن» قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي؟ قال: «لا إلا بالمعروف»<sup>(١)</sup> فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع، أو تأخذ أكثر من ذلك

[٥٩١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٢ و ٧٢١٥ ومسلم ٩٣٦ وابن حبان ٣١٤٥ والبيهقي ٦٢/٤ وأحمد ٤٠٨/٦ من حديث أم عطية.

[٥٩١٤] أخرجه البخاري ٤٨٩٢ ومسلم ٩٣٦ ح ٣١ واللفظ له من حديث أم عطية.

[٥٩١٥] تقدم مراراً. رواه الشيخان.

(١) تقدم آنفاً. وهو في الصحيح، وليس فيه هذه القصة.

فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة. فقال لها النبي ﷺ: «لا» أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف، يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربي: وهذا إنما هو فيما لا يَحْزُنُه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل، فإنه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصى به وتقطع يدها.

الخامسة -: قال عبادة بن الصامت:

[٥٩١٦] أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: «ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعصه بعضكم بعضاً ولا تعصوا في معروف أمركم به». معنى «يعصه» يسحر. والعصه: السحر. ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيُهْتَنِ﴾ إنه السحر. وقال الضحاك: هذا نهى عن البهتان، أي لا يعصهن رجلاً ولا امرأة. ﴿بِيُهْتَنِ﴾ أي بسحر. والله أعلم. ﴿يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا﴾ والجمهور على أن معنى «بِيُهْتَانٍ» «بولد يفتريه بين أيديهن» ما أخذته لقيطاً. ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ما ولدته من زنى. وقد تقدم.

السادسة -: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ في البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه التَّوْحُّ وتخريق الثياب وجز الشعر والحلوة بغير محرّم إلى غير ذلك. وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية. وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري:

[٥٩١٧] أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

[٥٩١٨] قال رسول الله ﷺ: «هذه التوائح يُجعلن يوم القيامة صفين صفّاً عن اليمين و صفّاً عن اليسار ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يؤمر بهن إلى النار». وعنه قال:

[٥٩١٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٨ و ٣٨٩٣ و ٣٩٩٩ و مسلم ١٧٠٩ و الترمذي ١٤٣٩ و النسائي ١٤٨/٧ من حديث عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة.

[٥٩١٧] صحيح. أخرجه مسلم ٩٣٤ و ابن ماجه ١٥٨١ و ابن حبان ٣١٤٣ و أحمد ٣٤٣/٥ و البيهقي ٦٣/٤ من حديث أبي مالك الأشعري.

[٥٩١٨] ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٤/٣ من حديث أبي هريرة وقال الحافظ الهيثمي: فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

[٥٩١٩] قال رسول الله ﷺ: «لاتصلي الملائكة على نائحة ولا مُرّة»<sup>(١)</sup>. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نائحة فأتاها فضربها بالدرّة حتى وقع خمارها عن رأسها. فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة! قد وقع خمارها. فقال: إنها لا حُرمة لها. أسند جميعه الثعلبي رحمه الله. أما تخصيص قوله: «في مَعْرُوفٍ» مع قوّة قوله: «ولا يَعْصِيَنَّكَ» ففيه قولان: أحدهما - أنه تفسير للمعنى على التأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] لأنه لو قال احكم لكفى. الثاني - إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً على أن غيره أولى بذلك وألزم له وأنفى للإشكال.

السابعة - روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال:

[٥٩٢٠] كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا» قرأ آية النساء<sup>(٢)</sup>. وأكثر لفظ سفيان قرأ في الآية «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له منها». وفي الصحيحين عن ابن عباس قال:

[٥٩٢١] شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب؛ فنزل نبي الله ﷺ فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعُكَ عَلَيْ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ - حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ -: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله؛ لا يذري الحسن<sup>(٣)</sup> من هي. قال: «فتصدّقن» وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح<sup>(٤)</sup> والخواتيم في ثوب بلال. لفظ البخاري.

[٥٩١٩] أخرجه أحمد ٣٦٢/٢ من حديث أبي هريرة وفيه أبو مراية عبد الله بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الذهبي.

[٥٩٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٤ من حديث عبادة وقد تقدم.

[٥٩٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٥ ومسلم ٨٨٤ من حديث ابن عباس.

(١) الإرنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء.

(٢) مرادة هذه الآية، لأن فيها ذكر النساء خاصة.

(٣) هو الحسن بن مسلم راوي الحديث.

(٤) الفتح: الخواتيم العظام، أو حلق من فضة لا فص فيها.

الثامنة: قال المهديّ: أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهم هذا؛ والأمر بذلك ندب لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا احتج إلى المحنة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة.

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [١٣].

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود. وذلك أنّ ناساً من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم فيصيرون بذلك من ثمارهم فنهوا عن ذلك. ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ يعني اليهود؛ قاله ابن زيد. وقيل: هم المنافقون. وقال الحسن: هم اليهود والنصارى. قال ابن مسعود: معناه أنهم تركوا العمل للآخرة وآثروا الدنيا. وقيل: المعنى يسوا من ثواب الآخرة، قاله مجاهد. ومعنى ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ﴾ أي الأحياء من الكفار. ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ أن يرجعوا إليهم؛ قاله الحسن وقتادة. قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وقال مجاهد: المعنى كما يئس الكفار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا. وقيل: إن الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالاة الكفار؛ وهي خطاب لحاطب بن أبي بلتعة وغيره. قال ابن عباس: ﴿يَتَّيِبُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا﴾ أي لا نوالوهم ولا تناصحوهم؛ رجع تعالى بطوله وفضله على حاطب بن أبي بلتعة. يريد أن كفار قريش قد يسوا من خير الآخرة كما يئس الكفار المقبورون من حظ يكون لهم في الآخرة من رحمة الله تعالى. وقال القاسم بن أبي بزة في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [١٣] قال: من مات من الكفار يئس من الخير. والله أعلم.

## سورة الصف

مَدْنِيَّةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، فِيمَا ذَكَرَ الْمَاورِدِي. وَقِيلَ: إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ، ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ ﴾ .

تقدم .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى :- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ روى الدَّارِمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَسْنَدِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ:

[٥٩٢٢] قَعَدْنَا نَقْرُؤُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمَلْنَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ حَتَّى خْتَمَهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خْتَمَهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ <sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: لَوْ عَلِمْنَا أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا.

فلما نزل الجهاد كرهوه. وقال الكلبي: قال المؤمنون يا رسول الله، لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليها؛ فنزلت ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِيفٍ يُتَجَكَّرُ مِنْهُ مِنَّا أَلَمْ نَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى زَمَانًا يَقُولُونَ: لَوْ نَعْلَمُ مَا هِيَ لِأَشْتَرِينَاهَا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِينَ؛ فَذَلَّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى

[٥٩٢٢] صحيح. أخرجه الدارمي ٢٠٠/٢ وأحمد ٤٥٢/٥ والترمذي ٣٣٠٦ والحاكم ٤٨٧/٢ و٢٢٩ من حديث عبد الله بن سلام، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا روه من عدة طرق راجع كلام الترمذي. وقال الحافظ: هو أصح حديث مسلسل. راجع الفتح ٦٤١/٨.

(١) هو محمد بن كثير أحد رجال الإسناد.

عليها بقوله: ﴿تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية. فابْتُلُوا يوم أُحُدٍ ففَرَّوْا؛ فنزلت تعيّرهم بترك الوفاء. وقال محمد بن كعب: لما أخبر الله تعالى نبيّه ﷺ بثواب شهداء بدر قالت الصحابة: اللهم اشهد! لئن لقينا قتالاً لَنُفِرَّعَنَّ فيه وَوَسَعْنَا؛ ففروا يوم أُحُدٍ فعَيّرهم الله بذلك. وقال قتادة والضحاك: نزلت في قوم كانوا يقولون: نحن جاهدنا وأبلىنا ولم يفعلوا.

[٥٩٢٣] وقال صُهيب: كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم فقتلته. فقال رجل يا نبيّ الله، إني قتلت فلانا، ففرح النبيّ ﷺ بذلك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عَوْفٍ: يا صُهيب، أما أخبرت رسول الله ﷺ أنك قتلت فلانا! فإن فلانا انتَحَلَ قتلته؛ فأخبره فقال: «أكذلك يا أبا يحيى؟» قال نعم، والله يا رسول الله؛ فنزلت الآية في المتَحِلِّ<sup>(١)</sup>. وقال ابن زيد: نزلت في المنافقين؛ كانوا يقولون للنبيّ ﷺ وأصحابه: إن خرجتم وقاتلتم خرجنا معكم وقاتلنا؛ فلما خرجوا نكصوا عنهم وتخلفوا.

الثانية -: هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفي بها. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى<sup>(٢)</sup> أنه بعث إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن؛ فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراءهم، فأنلوه ولا يطولنّ عليكم الأمد فتَقَسُّوْا قلوبكم كما قسّت قلوب من كان قبلكم. وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة بـ «براءة» فأنسيتها؛ غير أنني قد حفظت منها «لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المُسَبَّحات فأنسيتها؛ غير أنني حفظت منها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ فَنَكَّتْ شهادةً في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة. قال ابن العربي: وهذا كله ثابت في الدين. أما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ فثابت في الدين لفظاً ومعنى في هذه السورة. وأما قوله: «شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة» فمعنى ثابت في الدين؛ فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً. والملتزم على قسمين: أحدهما - النذر، وهو على قسمين، نذرٌ تقربٌ مبتدأ كقوله: الله عليّ صلاة وصوم وصدقة، ونحوه من القرب. فهذا يلزم الوفاء به إجماعاً. ونذرٌ مباح

[٥٩٢٣] ذكره الزمخشري في الكشاف ٥٢٢/٤ وقال ابن حجر في تخريجه: أخرجه الثعلبي من حديث صهيب اهـ لم يذكر الحافظ إسناده ولم أقف عليه. وتفرد الثعلبي به دليل على وهنه.

(١) هو الذي ينسب لنفسه شيئاً لم يفعله.

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٥٠ «بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء... الأثر.

وهو ما علّق بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غائبي فعليّ صدقة، أو علّق بشرط رهبة، كقوله: إن كفاني الله شرّ كذا فعليّ صدقة. فاختلف العلماء فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه الوفاء به. وقال الشافعي في أحد أقواله: إنه لا يلزمه الوفاء به. وعموم الآية حجة لنا، لأنها بمطلقها تتناول ذمّ من قال ما لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط. وقد قال أصحابه: إن النذر إنما يكون بما القصد منه القربة مما هو من جنس القربة. وهذا وإن كان من جنس القربة لكنه لم يقصد به القربة، وإنما قصد منع نفسه عن فعل أو الإقدام على فعل. قلنا: القرب الشرعية مشقّات وكُلّف وإن كانت قربات. وهذا تكلف التزام هذه القربة بمشقة لجلب نفع أو دفع ضرر، فلم يخرج عن سنن التكليف ولا زال عن قصد التقرب. قال ابن العربي: فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا. فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء. وإن كان وعداً مجرداً فليلزم بتعلقه. وتعلقوا بسبب الآية، فإنه روي أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أيّ الأعمال أفضل أو أحبّ إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وهو حديث لا بأس به. وقد روي عن مجاهد أن عبد الله بن رَوَاحَةَ لما سمعها قال: لا أزال حبيساً في سبيل الله حتى أقتل. والصحيح عندي: أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

قلت: قال مالك: فأما العِدّة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يَهَبَ له الهبة فيقول له نعم؛ ثم يبدو له ألاّ يفعل فما أرى ذلك يلزمه. وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أنني قد وهبت له من أن يؤدّي إليكم؛ فإن هذا يلزمه. وأما أن يقول نعم أنا أفعل؛ ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك.

قلت: أي لا يقضى عليه بذلك؛ فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنعم. وقد أثنى الله تعالى على من صدّق وعده ووفّى بنذره فقال: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وقد تقدم بيانه.

الثالثة -: قال النَّحَّيِّي: ثلاث آيات منعتني أن أقص على الناس ﴿آتَاْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّكُمْ لَأُنْتَهُرُ مِنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. وخرج أبو نعيم الحافظ من حديث مالك بن دينار عن ثُمَامَةَ أن أنس بن مالك قال:

[٥٩٢٤] قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسريّ بي على قوم تُقرض شفاههم

[٥٩٢٤] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٣٨٦ و ٦/٢٤٩ وأبو يعلى ٣٩٩٢ و ٣٩٩٦ و ٤٠٦٩ و ٤١٦٠ وأحمد =



بمقاريض من نار كلما قُرِضت وَفَت<sup>(١)</sup> قلت: «من هؤلاء يا جبريل؟» قال: «هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون ويقرءون كتاب الله ولا يعملون». وعن بعض السلف أنه قيل له: حَدُّنَا؛ فسكت. ثم قيل له: حَدُّنَا. فقال: أترؤني أن أقول ما لا أفعل فأستعجل مقت الله!

الرابعة -: قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ، على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أما في الماضي فيكون كذباً، وأما في المستقبل فيكون خُلُفاً، وكلاهما مذموم. وتأول سفيان بن عيينة قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي لم تقولون ما ليس الأمر فيه إليكم، فلا تدرؤن هل تفعلون أو لا تفعلون. فعلى هذا يكون الكلام محمولاً على ظاهره في إنكار القول.

الخامسة -: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قد يحتج به في وجوب الوفاء في اللجاج والغضب على أحد قولي الشافعي. و «أَنَّ» وقع بالابتداء وما قبلها الخبر؛ وكأنه قال: قولكم ما لا تفعلون مذموم، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف. الكسائي: «أَنَّ» في موضع رفع؛ لأن «كَبُرَ» فعلٌ بمنزلة بشس رجلاً أخوك. و «مَقْتًا» نصب بالتمييز؛ المعنى كبر قولهم ما لا يفعلون مقْتاً. وقيل: هو حال والمقت والمَقَاتة مصدران؛ يقال: رجل مَقِيت وممقوت إذا لم يحبه الناس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَلِيِّنٌ مَّرْضُوصٌ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ أي يصفون صفاً، والمفعول مضمرة؛ أي يصفون أنفسهم صفاً. ﴿كَانَتْهُمْ بَلِيِّنٌ مَّرْضُوصٌ﴾ قال الفراء: مرصوص بالِرِّصاص. وقال المبرد: هو من رصصت البناء إذا لاأمت بينه وقاربت حتى يصير كقطعة واحدة. وقيل: هو من الرصيص وهو انضمام الأسنان بعضها إلى بعض. والتراصن التلاصق؛ ومنه وتراصوا في الصف. ومعنى الآية: يحب من يثبت في الجهاد في سبيل الله ويلزم مكانه كثيوت البناء. وقال سعيد بن جبير: هذا تعليم من الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوهم.

= ١٨٠/٣/٣ و ٢٣١ و ٢٣٩ من حديث أنس، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٦/٧ وقال: وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اهـ. وله شواهد كثيرة.

(١) وفَت: أي تمت وطالت.

الثانية - : وقد استدلل بعض أهل التأويل بهذا على أن قتال الراجل أفضل من قتال الفارس، لأن الفرس لا يصطفون على هذه الصفة. المهدوي: وذلك غير مستقيم، لما جاء في فضل الفارس في الأجر والغنيمة. ولا يخرج الفرسان من معنى الآية؛ لأن معناه الثبات.

الثالثة - : لا يجوز الخروج عن الصف إلا لحاجة تعرض للإنسان، أو في رسالة يرسلها الإمام، أو في منفعة تظهر في المقام، كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها. وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين: أحدهما - أنه لا بأس بذلك إرهاباً للعدو، وطلباً للشهادة وتحريضاً على القتال. وقال أصحابنا: لا يبرز أحد طالباً لذلك، لأن فيه رياءً وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من لقاء العدو. وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر؛ كما كانت في حروب النبي ﷺ يوم بدر وفي غزوة خيبر، وعليه دَرَج السلف. وقد مضى القول مستوفى في هذا في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَقُولُونَ لِغُفَّارٍ لِّلذَّنِّ إِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَلَأُوا زُعُورًا أَزَاجَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ لما ذكر أمر الجهاد بين أن موسى وعيسى أمرا بالتوحيد وجاهدا في سبيل الله؛ وحل العقاب بمن خالفهما: أي واذكر لقومك يا محمد هذه القصة.

قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لِمَ تَقُولُونَ لِغُفَّارٍ لِّلذَّنِّ﴾ وذلك حين رموه بالأذرة؛ حسب ما تقدم في آخر سورة «الأحزاب». ومن الأذى ما ذكر في قصة قارون: إنه دس إلى امرأة تدعي على موسى الفجور. ومن الأذى قولهم: ﴿أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138]. وقولهم: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتِيلًا﴾ [المائدة: 24]. وقولهم: إنك قتلت هارون. وقد تقدم هذا. ﴿وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ والرسول يحترم ويعظم. ودخلت «قد» على «تعلمون» للتأكيد؛ كأنه قال: وتعلمون علماً يقيناً لا شبهة لكم فيه. ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ أي مالوا عن الحق ﴿أَزَاجَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ أي أمالها عن الهدى. وقيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ عن الطاعة ﴿أَزَاجَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ عن الهداية.

وقيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ عن الإيمان ﴿أَزَاجَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ عن الثواب. وقيل: أي لما تركوا ما أمروا به من احترام الرسول عليه السلام وطاعة الرب، خلق الله الضلالة في قلوبهم عقوبة لهم على فعلهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِنَجْوَى إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِآتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي واذكر لهم هذه القصة أيضاً. وقال: ﴿بِنَجْوَى إِسْرَائِيلَ﴾ ولم يقل «يا قوم» كما قال موسى؛ لأنه لا نسب له فيهم فيكونون قومه ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ أي بالإنجيل. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ لأن في التوراة صفتي، وأني لم آتكم بشيء يخالف التوراة فتنفروا عني. ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ﴾ مصدقاً. «ومبشراً» نصب على الحال؛ والعامل فيها معنى الإرسال. و «إليكم» صلة الرسول. ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو «مِنْ بَعْدِي» بفتح الياء. وهي قراءة السلمي وزر بن حبيش وأبي بكر عن عاصم. واختاره أبو حاتم لأنه اسم؛ مثل الكاف من بعدك، والتاء من قمت. الباقون بالإسكان. وقرىء «من بعدى اسمه أحمد» بحذف الياء من اللفظ. و «أحمد» اسم نبينا ﷺ. وهو اسم علم منقول من صفة لا من فعل؛ فذلك الصفة أفعال التي يراد بها التفضيل. فمعنى «أحمد» أي أَحْمَدُ الحامدين لربِّه. والأنبياء صلوات الله عليهم كلهم حامدون الله، ونبينا أحمد أكثرهم حمداً. وأما محمد فممنقول من صفة أيضاً، وهي في معنى محمود؛ ولكن فيه معنى المبالغة والتكرار. فالمحمد هو الذي حُمِدَ مرَّةً بعد مرَّةً. كما أن المُكْرَمَ من الكرم مرَّةً بعد مرَّةً. وكذلك الممدَّح ونحو ذلك. فاسم محمد مطابق لمعناه، والله سبحانه سمَّاه قبل أن يُسَمِّيَ به نفسه. فهذا علم من أعلام نبوته، إذ كان اسمه صادقاً عليه؛ فهو محمود في الدنيا لما هدى إليه ونفع به من العلم والحكمة. وهو محمود في الآخرة بالشفاعة. فقد تكرر معنى الحمد كما يقتضي اللفظ. ثم إنه لم يكن مُحَمَّداً حتى كان أحمد، حَمِدَ رَبَّهُ فَنَبَّأَهُ وَشَرَّفَهُ؛ فلذلك تقدَّم اسم أحمد على الاسم الذي هو محمد فذكره عيسى عليه السلام فقال: «اسمُهُ أَحْمَدُ».

[٥٩٢٥] وذكره موسى عليه السلام حين قال له ربه: تلك أمة أحمد، فقال: اللَّهُمَّ اجعلني من أمة أحمد. فبأحمد ذكره قبل أن يذكره بمحمد، لأن حَمَدَهُ لربِّه كان قبل حمد الناس له. فلما وُجِدَ وُبُعِثَ كان محمداً بالفعل. وكذلك في الشفاعة يحمِدُ ربَّه بالمحمد التي يفتحها عليه، فيكون أحمد الناس لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته. وروي أن النبي ﷺ قال:

[٥٩٢٦] «اسمي في التوراة أحمد لأنني أحمد أمتي عن النار واسمي في الزبور

[٥٩٢٥] ضعيف جداً. تقدم في سورة الأعراف.

[٥٩٢٦] ذكره الماوردي في تفسيره ٥٢٩/٥ هكذا بلا سند، والماوردي يذكر الموضوعات، والصحيح ما بعده.

الماحي محمداً الله بي عبدة الأوثان واسمي في الإنجيل أحمد واسمي في القرآن محمد لأنني محمود في أهل السماء والأرض». وفي الصحيح:

[٥٩٢٧] «لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي تحشر الناس على قدمي وأنا العاقب». وقد تقدم. ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ قيل عيسى. وقيل محمد ﷺ. ﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ قرأ الكسائي وحمزة «ساحر» نعتاً للرجل. وروي أنها قراءة ابن مسعود. الباقون «سحر» نعتاً لما جاء به الرسول. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي لا أحد أظلم ﴿مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ تقدم في غير موضع. ﴿وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ هذا تعجب ممن كفر بعيسى ومحمد بعد المعجزات التي ظهرت لهما. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «وهو يدعي» بفتح الياء والذال وشدّها وكسر العين، أي ينتسب. ويدعي وينتسب سواء. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي من كان في حكمه أنه يُختم له بالضلالة.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ الإطفاء هو الإخماد، يستعملان في النار، ويستعملان فيما يجري مجراها من الضياء والظهور. ويفترق الإطفاء والإخماد من وجه؛ وهو أن الإطفاء يستعمل في القليل والكثير، والإخماد إنما يستعمل في الكثير دون القليل؛ فيقال: أطفأت السراج؛ ولا يقال أخدمت السراج. وفي «نور الله» هنا خمسة أقاويل: أحدها - أنه القرآن؛ يريدون إبطاله وتكذيبه بالقول؛ قاله ابن عباس وابن زيد. والثاني - أنه الإسلام؛ يريدون دفعه بالكلام؛ قاله السدي. الثالث - أنه محمد ﷺ؛ يريدون هلاكه بالأراجيف؛ قاله الضحاک. الرابع - حجج الله ودلائله؛ يريدون إبطالها بإنكارهم وتكذيبهم؛ قاله ابن بحر. الخامس - أنه مثل مضروب؛ أي من أراد إطفاء نور الشمس بفيه فوجده مستحيلاً ممتنعاً فكذلك من أراد إبطال الحق؛ حكاه ابن عيسى. وسبب نزول هذه الآية ما حكاه عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أبطأ عليه الوحي أربعين يوماً؛ فقال كعب بن الأشرف: يا معشر اليهود، أبشروا! فقد أطفأ الله نور محمد فيما كان ينزل عليه، وما كان ليتم أمره؛ فحزن رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية

[٥٩٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٦ ومسلم ٢٣٥٤ وغيرهما، وتقدم.

واتصل الوحي بعدها؛ حتى جميعه الماوردي رحمه الله. ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ أي بإظهاره في الآفاق. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ بالإضافة على نية الانفصال؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وشبهه، حسب ما تقدم بيانه في «آل عمران». الباقر ﴿مُتِمُّ نُورِهِ﴾ لأنه فيما يستقبل؛ فعمل. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ من سائر الأصناف.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾ أي محمداً بالحق والرشاد. ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي بالحجج. ومن الظهور الغلبة باليد في القتال؛ وليس المراد بالظهور ألا يبقى دين آخر من الأديان، بل المراد يكون أهل الإسلام عالين غالبين. ومن الإظهار ألا يبقى دين سوى الإسلام في آخر الزمان. قال مجاهد: وذلك إذا نزل عيسى لم يكن في الأرض دين إلا دين الإسلام. وقال أبو هريرة: ﴿وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى﴾ بخروج عيسى. وحينئذ لا يبقى كافر إلا أسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

[٥٩٢٨] قال رسول الله ﷺ: «لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص<sup>(١)</sup> فلا يسعى عليها ولتذهبن الشخناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد». وقيل: «ليظهرة» أي ليطلع محمداً ﷺ على سائر الأديان؛ حتى يكون عالماً بها عارفاً بوجوه بطلانها، وبما حرفوا وغيروا منها. ﴿عَلَى الدِّينِ﴾ أي الأديان؛ لأن الدين مصدر يعبر به عن جمع.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْمَوْزِعُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَسِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فيه خمس مسائل:

[٥٩٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ ومسلم ٢٤٢ والترمذي ٢٢٣٣ وأحمد ٥٣٧/٢ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

(١) القلاص: الناقة الشابة.

الأولى - : قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيرٍ﴾ قال مقاتل: نزلت في عثمان بن مظعون؛ وذلك أنه قال لرسول الله ﷺ:

[٥٩٢٩] لو أذنت لي فطلقتُ خولة، وترهبتُ واختصيتُ وحرمتُ اللحم، ولا أنام بليل أبداً، ولا أفطر بنهار أبداً! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخِصَاءُ أُمَّتِي الصَّوْمُ وَلَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ. وَمِنْ سُنَّتِي أَنْامُ وَأَقَوْمُ وَأَفْطِرُ وَأَصُومُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». فقال عثمان: والله لوددتُ يا نبي الله أي التجارات أحبَّ إلى الله فأتجر فيها؛ فنزلت. وقيل: ﴿أَدُلُّكُمْ﴾ أي سأدلكم. والتجارة الجهاد؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية. وهذا خطاب لجميع المؤمنين. وقيل: لأهل الكتاب.

الثانية - : قوله تعالى: ﴿تُنَجِّكُمْ﴾ أي تخلصكم ﴿مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ أي مؤلم. وقد تقدّم. وقراءة العامة ﴿تُنَجِّكُمْ﴾ بإسكان النون من الإنجاء. وقرأ الحسن وابن عامر وأبو حيوة «تنجيككم» مشدداً من التنجية. ثم بين التجارة وهي المسألة - :

الثالثة - : فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ذكر الأموال أولاً لأنها التي يبدأ بها في الإنفاق. ﴿ذَلِكَ﴾ أي هذا الفعل ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من أموالكم وأنفسكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. و «تُؤْمِنُونَ» عند المبرد والزجاج في معنى آمنوا؛ ولذلك جاء ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ مجزوماً على أنه جواب الأمر. وفي قراءة عبد الله «آمنوا بالله» وقال الفراء ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ جواب الاستفهام؛ وهذا إنما يصح على الحمل على المعنى؛ وذلك أن يكون «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَتُجَاهِدُونَ» عطف بيان على قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيرٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ كان التجارة لم يدر ما هي؛ فبيّنت بالإيمان والجهاد؛ فهي هما في المعنى. فكانه قال: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم. الزمخشري: وجه قول الفراء أن متعلق الدلالة هو التجارة والتجارة مفسرة بالإيمان والجهاد. كأنه قيل: هل تتجرون بالإيمان والجهاد يغفر لكم. قال المهدوي: فإن لم تقدر هذا التقدير لم تصح المسألة؛ لأن التقدير يصير إن دُلِّتُمْ يغفر لكم؛ والغفران إنما نُعت بالقبول والإيمان لا بالدلالة. قال الزجاج: ليس إذا دلهم على ما ينفعهم يغفر لهم؛ إنما يغفر لهم إذا آمنوا وجاهدوا. وقرأ زيد بن علي «تؤمنوا»، «وتجاهدوا» على إضمار لام الأمر؛ كقوله:

[٥٩٢٩] هذا معضل. وأصل القصة في الصحيحين بغير هذا السياق، انظر البخاري ٥٠٦٣ ومسلماً ١٤٠١ وقد زاد فيه مقاتل ألفاظاً لا يتابع عليها، ومثله لا يحتج بما ينفرد به، جرحه غير واحد.

محمَّد تُفَدِّ نَفْسَكَ كُلَّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالَا

أراد لِيَتَفَدَّى. وأدغم بعضهم فقال: «يغفر لكم» والأحسن ترك الإدغام؛ لأن الراء حرف متكرر قوي فلا يحسن إدغامه في اللام؛ لأن الأقوى لا يدغم في الأضعف.

الرابعة - : قوله تعالى: ﴿وَمَسْكِنًا طَيِّبَةً﴾ خرَّج أبو الحسين الأجرى عن الحسن قال: سألت عمران بن الحُصَيْن وأبا هريرة عن تفسير هذه الآية ﴿وَمَسْكِنًا طَيِّبَةً﴾ فقالا: على الخبير سقطت:

[٥٩٣٠] سألنا رسول الله ﷺ عنها فقال: «قَصْرٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ فِي الْجَنَّةِ فِيهِ سَبْعُونَ دَارًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ بَيْتًا مِنْ زَبْرَجَدَةٍ خَضْرَاءٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ سَرِيرًا عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فَرَّاشًا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ عَلَى كُلِّ فَرَّاشٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ مَائِدَةً عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ سَبْعُونَ لَوْنًا مِنَ الطَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ وَصِيفًا وَوَصِيفَةٌ فَيُعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقُوَّةِ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةٌ». ﴿فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ أي إقامة. ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي السعادة الدائمة الكبيرة. وأصل الفوز الظفر المطلوب.

الخامسة - : قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا﴾ قال الفراء والأخفش: «أُخْرَى» معطوفة على «تِجَارَةٍ» فهي في محل خفض. وقيل: محلها رفع؛ أي ولكم خصلة أخرى وتجارة أخرى تحبونها ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي هو نصر من الله؛ ف «نصر» على هذا تفسير «وأخرى». وقيل: رفع على البدل من «أخرى» أي ولكم نصر من الله. ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ أي غنيمة في عاجل الدنيا؛ وقيل فتح مكة. وقال ابن عباس: يريد فتح فارس والروم. ﴿وَنَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾ برضا الله عنهم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَمَا نَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ فَأَيْدِنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عُدُوتِهِمْ فَاصْبِرُوا لظُهُورِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

أكد أمر الجهاد؛ أي كونوا حواريي نبيكم ليظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواريي عيسى على من خالفهم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع «أنصاراً لله» بالتنوين.

[٥٩٣٠] ضعيف جداً، عزاه المصنف لأبي الحسين الأجرى، وهو غير صاحب كتاب الشريعة، فذاك أبو بكر، وبكل حال هو خبر شبه موضوع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة باتفاق، وفي هذا ذكر سماعه منه. ولم يلق عمران بن حصين أيضاً.

قالوا: لأن معناه اثبتوا وكونوا أعواناً لله بالسيف على أعدائه. وقرأ الباكون من أهل البصرة والكوفة والشام «أنصار الله» بلا تنوين؛ وحذفوا لام الإضافة من اسم الله تعالى. واختاره أبو عبيد لقوله: «نحن أنصارُ الله» ولم ينون؛ ومعناه كونوا أنصاراً لدين الله. ثم قيل: في الكلام إضمار؛ أي قل لهم يا محمد كونوا أنصار الله. وقيل: هو ابتداء خطاب من الله؛ أي كونوا أنصاراً كما فعل أصحاب عيسى فكانوا بحمد الله أنصاراً وكانوا حواريين. والحواريون خواص الرسل. قال مَعْمَر: كان ذلك بحمد الله؛ أي نصره وهم سبعون رجلاً، وهم الذين بايعوه ليلة العقبة. وقيل: هم من قريش. وسماههم قتادة: أبا بكر وعمر وعليّ وطلحة والزبير وسعد بن مالك وأبا عبيدة - واسمه عامر - وعثمان بن مظعون وحمزة بن عبد المطلب؛ ولم يذكر سعيداً فيهم، وذكر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ﴾ وهم أصفياؤه اثنا عشر رجلاً، وقد مضت اسماؤهم في «آل عمران»، وهم أول من آمن به من بني إسرائيل، قاله ابن عباس. وقال مقاتل: قال الله لعيسى إذا دخلت القرية فأت النهر الذي عليه القصارون<sup>(١)</sup> فاسألهم النصرة، فاتاهم عيسى وقال: من أنصاري إلى الله؟ قالوا: نحن نصرك. فصدقوه ونصروه. ومعنى «من أنصاري إلى الله» أي من أنصاري مع الله، كما تقول: الذود إلى الذود إيل، أي مع الذود. وقيل: أي من أنصاري فيما يقرب إلى الله. وقد مضى هذا في «آل عمران». ﴿فَأَمَّنتَ طَلِيفَةً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَالِفَةً﴾ والطائفتان في زمن عيسى افرقوا بعد رفعه إلى السماء، على ما تقدم في «آل عمران» بيانه. ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ الذين كفروا بعيسى. ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾<sup>(١٤)</sup> أي غالبين. قال ابن عباس: أيد الله الذين آمنوا في زمن عيسى بإظهار محمد على دين الكفار. وقال مجاهد: أيدوا في زمانهم على من كفر بعيسى. وقيل أيدنا الآن المسلمين على الفرقتين الضاليتين، من قال كان الله فارفع، ومن قال كان ابن الله فرفعه الله إليه؛ لأن عيسى ابن مريم لم يقاتل أحداً ولم يكن في دين أصحابه بعده قتال. وقال زيد بن عليّ وقاتل: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾<sup>(١٥)</sup> غالبين بالحجة والبرهان؛ لأنهم قالوا فيما روي: أستم تعلمون أن عيسى كان ينام والله لا ينام، وأن عيسى كان يأكل والله تعالى لا يأكل! . وقيل: نزلت هذه الآية في رسل عيسى عليه الصلاة والسلام. قال ابن إسحاق: وكان الذي بعثهم عيسى من الحواريين والاتباع فطرس وبولس إلى رومية، وأندرايس ومثى إلى الأرض التي يأكل أهلها الناس. وتوماس إلى أرض بابل من أرض المشرق. وفيلبس إلى قزطاجتة وهي أفريقية. ويوحنا إلى دقوس قرية أهل الكهف. ويعقوبس إلى اورشليم وهي بيت المقدس. وابن تلميذ إلى العرابية

(١) القصار: محوّر الثياب ومبيضا.



وهي أرض الحجاز. وسمين إلى أرض البربر. ويهودا وبردس إلى الإسكندرية وما حولها. فأيدهم الله بالحجة. ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (١٥) أي عالين؛ من قولك: ظهرت على الحائط أي علوت عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

## سورة الجمعة

مدنية في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة:

[٥٩٣١] أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق

آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وعنه قال:

[٥٩٣٢] قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من

يدخل الجنة بيدهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما

اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال - يوم الجمعة فالיום

لنا وغدا لليهود وبعد غدٍ للنصارى».

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (١)

تقدم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم ﴿الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ

الْحَكِيمِ﴾ (١). كلها رفعا؛ أي هو الملك.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٢).

قول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأميون

العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب.

وقيل: الأميون الذين لا يكتبون. وكذلك كانت قريش. وروى منصور عن إبراهيم

قال: الأمي الذي يقرأ ولا يكتب. وقد مضى في «البقرة». ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ يعني

محمدًا ﷺ. وما من حي من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد ولدوه. قال ابن

[٥٩٣١] صحيح. أخرجه مسلم ٨٥٤ وأبو داود ١٠٤٦ والترمذي ٤٩١ والنسائي ٨٩/٣ - ٩٠ وابن حبان ٢٧٧٢

وعبد الرزاق ٥٥٨٣ ومالك ١٠٨/١ - ١١٠ وأحمد ٥٤٠/٢ من حديث أبي هريرة.

[٥٩٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٦ ومسلم ٨٥٥ وتقدم.

إسحاق: إلا حَيَّ تَغْلِبْ؛ فإن الله تعالى طَهَّرَ نَبِيَّهٖ ﷺ مِنْهُمْ لِنَصْرَانِيَّتِهِمْ، فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أمياً لم يقرأ من كتاب ولم يتعلم ﷺ. قال الماوردي: فإن قيل ما وجه الامتنان بأن<sup>(١)</sup> بعث نبياً أمياً؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها - لموافقته ما تقدمت به بشارة الأنبياء. الثاني - لمشاكلته حاله لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم. الثالث - لينتفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها والحكم التي تلاها. قلت: وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوته.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوا عَلَيْهِمْ أَنبِيَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿وَيُرَكِّبُهُمْ﴾ أي يجعلهم أذكى القلوب بالإيمان؛ قاله ابن عباس. وقيل: يطهرهم من دنس الكفر والذنوب؛ قاله ابن جريج ومقاتل. وقال السدي: يأخذ زكاة أموالهم ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنّة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: «الكتاب» الخط بالقلم؛ لأن الخط فُشَا في العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط. وقال مالك بن أنس: «الحكمة» الفقه في الدين. وقد مضى القول في هذا في «البقرة». ﴿وَأَن كَانُوا مِن قَبْلُ﴾ أي من قبله وقبل أن يرسل إليهم. ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي في ذهاب عن الحق.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على «الأميين» أي بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم. ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الهاء والميم في «يُعَلِّمُهُمْ وَيُرَكِّبُهُمْ» أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين؛ لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسنداً إلى أوله، فكأنه هو الذي تولى كل ما وجد منه. ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم. قال ابن عمر وسعيد بن جبيرة: هم العجم. وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

[٥٩٣٣] كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة «الجمعة» فلما قرأ

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً. قال: وفينا سلمان الفارسي. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند التُّرْبِأِ لنالته رجال من هؤلاء». في رواية «لو كان

[٥٩٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٨ ومسلم ٢٥٤٦ والترمذي ٣٣١٠ و٣٩٣٣ وأحمد ٤١٧/٢ من حديث أبي هريرة.

(١) في النسخ «فإن» والتصويب عن الماوردي ٦/٦.

الذين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أوقال - من أبناء فارس حتى يتناوله» لفظ مسلم. وقال عكرمة: هم التابعون. مجاهد: هم الناس كلهم؛ يعني من بعد العرب الذين بُعث فيهم محمد ﷺ. وقاله ابن زيد ومقاتل بن حيان. قالوا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيامة. وروى سهل بن سعد الساعدي:

[٥٩٣٤] أن النبي ﷺ قال: «إن في أصلاب أمي رجالاً ونساء يدخلون الجنة بغير حساب - ثم تلا - ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. والقول الأول أثبت. وقد روي:

[٥٩٣٥] أن النبي ﷺ قال: «رأيتني أسقي غنماً سوداً ثم أتبعتها غنماً عُفراً أولها يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما السود فالعرب، وأما العُفر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبي ﷺ: «كذا أولها المَلَك» يعني جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضلُ الله يؤتیه من يشاء قاله الكلبي. وقيل: يعني الوحي والنبوة؛ قاله مقاتل. وقول رابع - إنه المال يُنْفَق في الطاعة؛ وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم عن أبي صالح: عن أبي هريرة.

[٥٩٣٦] أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور<sup>(١)</sup> بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصَلُّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويُعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال «تسبِّحون وتكبرون وتحمدون دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

[٥٩٣٤] أخرجه الطبراني كما في المجمع ٤٠٩/١٠ من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي: وإسناده جيد.

[٥٩٣٥] ذكره الماوردي ٧/٦ بقوله روي، وهذا ضعيف، وأخرجه أحمد ٤٥٥/٥ والبزار ٢١٣٠ وأبو يعلى ٩٠٤ من حديث أبي الطفيل، لكن فيه أن النبي ﷺ هو الذي أولها. وإسناده ضعيف وانظر الفتح ٤١٣/١٢ - ٤١٤.

[٥٩٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٢٩ و ٨٤٣ ومسلم ٥٩٥ وابن حبان ٢٠١٤ والبيهقي ١٨٦/٢ من حديث أبي هريرة.

(١) الدثور: جمع دثر: وهو المال الكثير.

سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. وقول خامس - إنه انقياد الناس إلى تصديق النبي ﷺ ودخولهم في دينه ونصرته. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ضرب مثلاً لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ. ﴿حَمَلُوا التَّوْرَةَ﴾ أي كُفُوا العمل بها؛ عن ابن عباس. وقال الجرجاني: هو من الحَمَالَة بمعنى الكفالة؛ أي ضمنوا أحكام التوراة. ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ هي جمع سَفْرٍ، وهو الكتاب الكبير؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا قرئ. قال ميمون بن مهران: الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبيل؛ فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الدَّم ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

زوامل للأسفار لا علم عندهم      بجيدها إلا كعلم الأباعر  
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا      بأوساقه أو راح ما في الغرائر<sup>(٢)</sup>

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتقهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب. وقال الشاعر:

إن الرواة على جهل بما حملوا      مثل الجمال عليها يحمل الودع  
لا الودع ينفعه حمل الجمال له      ولا الجمال بحمل الودع تنتفع

وقال منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله فأحسن:

أنعق بما شئت تجد أنصاراً      ورّم أسفاراً تجد حماراً  
يحمل ما وضعت من أسفاري      يحمله كمثل الحمار  
يحمل أسفاراً له وما ذرى      إن كان [ما] فيها صواباً وخطاً<sup>(٣)</sup>  
إن سئلوا قالوا كذا رويناه      ما إن كذبنا ولا أعتدنا  
كبيرهم يصغر عند الحفل      لأنه قلّد أهل الجهل

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا بها. شبههم - والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون

(١) هو مروان بن سليمان بن يحيى يهجو قوما من رواة الشعر.

(٢) الوسق: حمل البعير. الغرائر: الجوالق.

(٣) لعل الصواب: «أكان ما فيها جماناً أو برى». والبرى: التراب.

بها - بالحمار يحمل كتباً وليس له إلا ثقل الحمل من غير فائدة. و «يحمل» في موضع نصب على الحال؛ أي حاملاً. ويجوز أن يكون في موضع جر على الوصف؛ لأن الحمار كاللثيم. قال:

ولقد أمرت على اللثيم يسبني

﴿ يَسْ مَثَلُ الْقَوْمِ ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف. ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أي من سبق في علمه أنه يكون كافراً.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ وَلَا يَنْمُنُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ .

لما ادعت اليهود الفضيلة وقالوا ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونُهُ ﴾ [المائدة: ١٨] قال الله تعالى: ﴿ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ ﴾ فلأولياء عند الله الكرامة. ﴿ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿ وَلَا يَنْمُنُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ أي أسلفوه من تكذيب محمد ﷺ؛ فلو تمنوه لماتوا؛ فكان في ذلك بطلان قولهم وما ادعوه من الولاية. وفي حديث.

[٥٩٣٧] أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده لو تمنوا الموت ما بقي على ظهرها يهودي إلا مات». وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزة للنبي ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَلَيْهِمُ الْعَذَابِ وَالشَّهَادَةُ فَيُنشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٨﴾ .

قال الزجاج: لا يقال: إن زيدا فمنطلق، وها هنا قال: «فإنه ملاقيكم» لما في معنى «الذي» من الشرط والجزاء، أي إن فررت منه فإنه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على إنه لا ينفخ الفرار منه. قال زهير:

ومن هاب أسباب المنايا يتلنؤه ولو رام أسباب السماء بسلم

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: «الذي تفررون منه» ثم يتبدى «فإنه ملاقيكم». وقال طرفة:

[٥٩٣٧] تقدم في سورة البقرة: ٩٤. والراجح كونه من كلام ابن عباس.

وكفى بالموت فاعلم واعظاً  
فذاكر الموت وحاذر ذكره  
كلُّ شيء سوف يَلْقَى حَتْفَهُ  
والمنايا حَوَالَهُ تَرْصُدُهُ  
لَمَن المَوْتُ عَلَيْهِ قد قُدر  
إنَّ في الموت لذي اللَّبِّ عِبْرُ  
في مقامٍ أو على ظَهْرٍ سَفَرُ  
ليس يُنجيه من الموت الحَذْرُ

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ .  
فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما «الجمعة» بإسكان الميم على التخفيف. وهما لغتان. وجمعهما جُمُع وجُمُعات. قال الفراء: يقال الجمعة (بسكون الميم) والجمُعة (بضم الميم) والجمُعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم؛ أي تجمع الناس. كما يقال: ضَحَكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالثقل والتخفيف فأقرؤها «جمُعة» - يعني بضم الميم - وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن؛ نحو غُرْفَة وغُرْف، وطُرْفَة وطُرْف، وحُجْرَة وحُجْر. وفتح الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبي ﷺ. وعن سلمان.

[٥٩٣٨] أن النبي ﷺ قال: «إنما سُميت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم». وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها خلق كل شيء فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة. و«من» بمعنى - في -؛ أي في يوم؛ كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي في الأرض.

الثانية -: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لؤي، وكان أول من سَمَّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العَرُوبَة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار. قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدّم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فاجعلوه يوم العَرُوبَة. فاجتمعوا إلى أسعد بن

[٥٩٣٨] أخرجه أحمد ٤٤٠/٥ و٣٣٩ والطبراني وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم كما في الدرر ٣٢٣/٦ عن سلمان مرفوعاً في أثناء حديث. وإسناده ضعيف لضعف نجيع السندي أبي معشر، والذي صح في ذلك ما تقدم برقم ٥٩٣١.

زُرارة (أبو أمانة رضي الله عنه) فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاةً فتعشّوا وتغدّوا منها لقلّتهم. فهذه أوّل جمعة في الإسلام.

قلت: وروي أنهم كانوا اثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جمّع بهم وصلّى أسعد بن زُرارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي. وقال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزُّهري أن مُصعب بن عمير كان أوّل من جمّع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدّمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زُرارة فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أوّل جمعة جمّعها النبي ﷺ بأصحابه؛ فقال أهل السير والتواريخ: قدّم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقباء، على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لأثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل حين اشتدّ الضّحى. ومن تلك السنة يُعدّ التاريخ. فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسّس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة؛ فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً؛ فجمّع بهم وخطّب. وهي أوّل خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله. أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأُعادي من يكفر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرُّسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يُطع الله ورسوله فقد رشّد. ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضلّ ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذركم الله من نفسه؛ فإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عونٌ صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يضلح الذي بينه وبين ربه من أمره في السرّ والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، ودُخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قدّم. وما كان مما سوى ذلك يودّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً. ﴿وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خُلف لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يَدُلُّ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلِيمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٢١] فأتقوا الله في عاجل أمركم وآجله في السرّ والعلانية؛ فإنه ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾. ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توقّي مَقْتَه وتوقّي

عقوبته وتُوفِّي سَخَطه. وإن تقوى الله تبيّض الوجوه، وتُرْضِي الرب، وترفع الدرجة. فحذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه، ونهَج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده؛ هو اجتنابكم وسماكم المسلمين. لِيَهْلِك من هَلَك عن بيته، ويحيا من حيَّ عن بيته. ولا حول ولا قوَّة إلا بالله. فأكثرُوا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت؛ فإنه من يُصلح ما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليّ العظيم<sup>(١)</sup>.

وأول جمعة جُمِّعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: «جُوأى» من قُرَى البَحْرَيْن. وقيل: إن أول من سماها الجمعة كعب بن لؤي بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدم. والله.

الثالثة -: خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً لهم وتكريماً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال ابن العربي: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وذلك يفيد؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

الرابعة -: فقد تقدّم حكم الأذان في سورة «المائدة» مستوفى. وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات؛ يؤذّن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على داره التي تسمى «الزُّوراء»<sup>(٢)</sup> حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان. خرّجه ابن ماجه في سنّته من حديث محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن السائب بن يزيد قال:

[٥٩٣٩]: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذّن واحد؛ إذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. وأبو

[٥٩٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٦ وأبو داود ١٠٨٧ و ١٠٨٨ والترمذي ٥١٦ وابن ماجه ١١٣٥ وابن حبان ١٦٧٣ والبيهقي ١٩٢/٣ وأحمد ٤٥٠/٣ من حديث السائب بن يزيد.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٥٢٤/٢ - ٥٢٥ والسيرة لابن هشام ٨٧/٢ - ٨٨.

(٢) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة، قيل: إنه مرتفع كالمنارة.



بكر وعمر كذلك . فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دارٍ في السوق يقال لها « الزوراء »؛ فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام . خرّجه البخاري من طرق بمعناه . وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام . وقال الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها . وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن في السوق قبيل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذنين في المسجد . قاله ابن العربي . وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسمّاه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة . كما قال عليه الصلاة والسلام:

[٥٩٤٠] «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة . ويتوهم الناس أنه أذان أصليّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم . ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدّول الماضية . وكل ذلك مُحدث .

الخامسة - : قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ اختلف في معنى السّعي ها هنا على ثلاثة أقوال: أولها - القصد . قال الحسن: والله ما هو بسّعي على الأقدام ولكنه سّعي بالقلوب والنية . الثاني - أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء: ١٩]، وقوله: ﴿ إِنْ سَعَيْتُمْ لَشَيْءٍ ﴾ [الليل: ٤]، وقوله: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] . وهذا قول الجمهور . وقال زهير:

سَعَىٰ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يَدْرِكُوهُمْ

وقال أيضاً:

سَعَىٰ سَاعِيًا غَيْظَ بِنِ مِرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَسَّرَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدَّمِ

أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه . الثالث - أن المراد به السّعي على الأقدام . وذلك فضلٌ وليس بشرط . ففي البخاري: أن أبا عبّس بن جبر - واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة - مشى إلى الجمعة راجلاً وقال:

[٥٩٤٠] صحيح . أخرجه البخاري ٦٢٧ ومسلم ٨٣٨ والترمذي ١٨٥ وأبو داود ١٢٨٣ والنسائي ٢٨/١ وابن ماجه ١١٦٢ وأحمد ٥٤/٥ و٥٦ من حديث عبد الله بن مغفل .

[٥٩٤١] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار». ويحتمل ظاهره رابعاً - وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلام والفهاء الأقدمون. وقرأها عمر «فامضوا إلى ذكر الله» فراراً عن طريق الحرّ والاشتداد الذي يدلّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي. وقرأ ابن شهاب: «فامضوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل». وهو كله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتجّ من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خرّشة بن الحرّ قال: رأني عمر رضي الله عنه ومعني قطعة فيها ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت أبي. فقال: إن أبيتاً أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر «فامضوا إلى ذكر الله». حدّثنا إدريس قال حدّثنا خلف قال حدّثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن خرّشة؛ فذكره. وحدّثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد وهو ابن سعدان قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قط إلا «فامضوا إلى ذكر الله». وأخبرنا إدريس قال حدّثنا خلف قال حدّثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ «فامضوا إلى ذكر الله» وقال: لو كانت «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي. قال أبو بكر: فاحتج عليه بأن الأمة أجمعت على «فاسعوا» برواية ذلك عن الله رب العالمين ورسوله ﷺ. فأما عبد الله بن مسعود فما صح عنه «فامضوا» لأن السند غير متصل؛ إذ إبراهيم النخعي لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد «فامضوا» عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحد بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجمِعة على أن السعي يأتي بمعنى المضي؛ غير أنه لا يخلو من الجِدِّ والانكماش. قال زهير:

سَعَى سَاعِيَا غَيْظَ بِنِ مَرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالْدَمِّ

أراد بالسعي المضي بجِدِّ وانكماش، ولم يُقصد للعَدْوِ والإسراع في الخطو. وقال الفراء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضي. واحتج الفراء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله؛ معناه هو يمضي بجِدِّ واجتهاد. واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر:

أَسْعَى عَلَى جُلِّ بَنِي مَالِكٍ كُلِّ امْرِيءٍ فِي شَأْنِهِ سَاعِي

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش؛ ومحال أن يخفى

[٥٩٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٩٠٧ و ٢٨١١ والترمذي ١٦٣٢ والنسائي ١٤/٦ وابن حبان ٤٦٠٥ والبيهقي ١٦٢/٩ وأحمد ٤٧٩/٣ من حديث أبي عبيس.

هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيته.

قلت: ومما يدل على أنه ليس المراد ها هنا العدو:

[٥٩٤٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن اتوها وعليكم السكينة». قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيب والتزيين باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

السادسة -: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج منه المرَضَى والزَّمَنَى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر:

[٥٩٤٣] أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهوه أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» خرجه الدارقطني وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالك عذراً له؛ حكاها المهدي. ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجاً أن يكون في سعة. وقد فعل ذلك ابن عمر. ومن تخلف عنها لغير عذر فصلّى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلي قبله. وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاصي لله بفعله.

السابعة -: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المصّر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال

[٥٩٤٢] متفق عليه، وتقدم.

[٥٩٤٣] أخرجه الدارقطني ٣/٢ والبيهقي ٣/١٨٤ من حديث جابر وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وكلاهما ضعيف لكن لأصله شواهد.

(١) لأن القاعدة عند أبي حنيفة: القادر بقدره الغير عاجز.

مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صَيِّتاً<sup>(١)</sup>، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سُور البلد. وفي الصحيح عن عائشة:

[٥٩٤٤] أن الناس كانوا ينتابون<sup>(٢)</sup> الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العُبار ويصيبهم العُبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا! قال علماؤنا: والصَّوت إذا كان منبعاً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: عن رسول الله ﷺ قال:

[٥٩٤٥] «إنما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على من في المضر، سَمِعَ النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المضر وإن سمع النداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة - بينها وبين الكوفة مجرى نهر - ؟ فقال لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة. وقد روي عن الزُّهْرِيّ: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

الثامنة -: قوله تعالى: ﴿ إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل:

[٥٩٤٦] قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» قاله لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبه. وفي البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن أبي الصّدِّيق وأحمد بن حنبل أنها

[٥٩٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٩٠٢ ومسلم ٨٤٧ وأبو داود ١٠٥٥ والنسائي ٩٣/٣ - ٩٤ وابن حبان ١٢٣٧ والبيهقي ١٨٩/٣ - ١٩٠ من حديث عائشة.

[٥٩٤٥] أخرجه الدارقطني ٦/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل متهم، وأخرجه أبو داود ١٠٥٦ والدارقطني ٦/٢ من طريق عبد الله بن هارون عن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة اهـ وعبد الله بن هارون شبه مجهول وقال الحافظ في التلخيص ٦٦/٢: اختلف في رفعه ووقفه.

(١) رجل صيت: أي عالي الصوت.

(٢) الانتياب: هو القصد والمجيء والإتيان، أي يحضرونها بالتناوب وفي رواية أخرى للحديث: «يتناوبون».

(٣) أخرجه البخاري ٩٠٤.

تُصَلِّي قَبْلَ الزَّوَالِ. وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَنُحِيطَانُ ظِلًّا. وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَمِثْلُهُ عَنِ سَهْلٍ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيثُ سَلْمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّبْكِيرِ. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنِ يَعْلَى عَنِ إِيَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ، وَقِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ وَسَهْلٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْكَرُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ تَبْكِيرًا كَثِيرًا عِنْدَ الْغَدَاةِ أَوْ قَبْلِهَا، فَلَا يَتَنَاوَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ أَنَّ التَّبْكِيرَ بِالْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ قَرَبَ الزَّوَالِ بِيَسِيرٍ. وَتَأْوَلُ:

[٥٩٤٧] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...» الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ. أَنَّهُ <sup>(١)</sup> كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَحَمَلَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَاعَاتِ النَّهَارِ الزَّمَانِيَةِ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةَ الْمَسْتَوِيَةِ أَوِ الْمَخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ زِيَادَةِ النَّهَارِ وَنَقْصَانِهِ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانُوا يَقِيلُونَ وَلَا يَتَغَدَّوْنَ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِكثْرَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا.

التاسعة - فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ ردًا على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يُحَقِّقْ: أنها سنة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وثبت:

[٥٩٤٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنِ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». وَهَذَا حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَرْضِيَّتِهَا. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - قَالَ:

[٥٩٤٩] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى

[٥٩٤٦] متفق عليه، وتقدم.

[٥٩٤٧] متفق عليه، وتقدم.

[٥٩٤٨] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

[٥٩٤٩] صحيح. أخرجه أبو داود ١٠٥٢ والترمذي ٥٠٠ والنسائي ٨٨/٣ وابن ماجه ١٢٥ وابن حبان ٢٧٨٦ والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقي ١٧٢/٣ و٢٤٧ وأحمد ٤٢٤/٣ من حديث أبي الجعد الضمري، صححه =

(١) في الأصل «إن».

قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال:

[٥٩٥٠] قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طَبِعَ اللهُ عَلَى

قلبه». ابن العربي: وثبت:

[٥٩٥١] عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّوَّاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

العاشرة -: أوجب الله السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مطلقاً من غير شَرْطٍ. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

[٥٩٥٢] وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأغرَبَت طائفة فقالت:

إن غسل الجمعة فرض. ابن العربي: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سننهما:

[٥٩٥٣] أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونِعِمَّتْ. ومن اغتسل

فَالغسل أفضل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

[٥٩٥٤] قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح إلى

الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسَّ الحَصَى فقد لَغَا» وهذا نَصْرٌ. وفي الموطأ:

[٥٩٥٥] أن رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... الحديث إلى

أن قال: - ما زدْتُ علي أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول

= الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي. وصححه المصنف.

- وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ١١٢٦/٣ وأحمد ٣٣٢/٣ والحاكم ٢٩٢/١ وصححه.

وقال البوصيري في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٥٩٥٠] تقدم في الذي قبله وهو صحيح.

[٥٩٥١] أخرجه البيهقي ١٧٢/٣ من حديث ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل.

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب أخرجه أبو داود ١٠٦٧ وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً أهـ. وللحديث شواهد، انظر التلخيص لابن حجر ٦٥/٢.

[٥٩٥٢] تقدم.

[٥٩٥٣] تقدم تخريجه.

[٥٩٥٤] أخرجه مسلم ٨٥٧ من حديث أبي هريرة وتقدم.

[٥٩٥٥] صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٥ عن ابن عمر به.

الله ﷺ كان يأمر بال غسل . فأمر عمر بال غسل ولم يأمره بال رجوع ، فدلَّ على أنه محمول على الاستحباب . فلم يمكن وقد تلبس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة ، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر ، وفي مسجد النبي ﷺ .

الحادية عشرة - : لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد ، خلافاً لأحمد بن حنبل فإنه قال : إذا اجتمع عيدٌ وجمعة سقط فرض الجمعة ؛ لتقدّم العيد عليها واشتغال الناس به عنها . وتعلّق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالي<sup>(١)</sup> أن يتخلّفوا عن الجمعة . وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه . والأمر بالسّعي متوجّه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام . وفي صحيح مسلم عن الثّعمان بن بشير قال :

[٥٩٥٦] كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الثانية عشرة - : قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ أي الصلاة . وقيل : الخطبة والمواعظ ؛ قاله سعيد بن جبیر . ابن العربي : والصحيح أنه واجب في الجميع ؛ وأوله الخطبة . وبه قال علماؤنا ؛ إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة . والدليل على وجوبها أنها تُحرّم البيع ولولا وجوبها ما حرّمته ؛ لأن المستحب لا يُحرّم المباح . وإذا قلنا : إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة . والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مُسَبِّحاً لله بفعله . الرّمخسري : فإن قلت : كيف يفسّر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك ! قلت : ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله . فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم ، وهم أحقّاء بعكس ذلك ؛ فهو من ذكر الشيطان ، وهو من ذكر الله على مراحل .

الثالثة عشرة - : قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة ، وحرّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها . والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما ، كقوله تعالى : ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَّيْلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ [٥٩٥٦] صحيح . أخرجه البخاري ٨٧٨ وأبو داود ١١٢٢ وغيرهما وتقدم .

(١) العوالي : أماكن بأعلى المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهد نجد ثمانية .

[النحل: ٨١]. وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشراء.

وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني - من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا تُودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي: والصحيح فسح الجميع، لأن البيع إنما مُنع للاشتغال به. فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ رذعاً. المهدي: ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً، وتأول النهي عنه ندباً، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قلت: - وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ. وقال الرّمحسري في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه:

[٥٩٥٧] لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرٌنا فهو رَدٌّ». أي

مردود. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي من رزقه. وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللّهُمَّ إني أجب دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ إنه العمل في يوم السبت<sup>(١)</sup>. وعن الحسن [و]<sup>(٢)</sup> سعيد بن المسيّب: طلب العلم. وقيل: صلاة

[٥٩٥٧] متفق عليه، وتقدم.

(١) في الأصل «السبب» والتصويب عن الماوردي ١٠/٦.

(٢) في الأصول «عن» والتصويب عن الكشاف ٥٣٦/٤.



التطوع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا؛ إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .  
فيه سبعة مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير<sup>(١)</sup> من الشام فانفتل<sup>(٢)</sup> الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً - في رواية أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وذكر الكلبي وغيره: أن الذي قدم بها دحية بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت<sup>(٣)</sup>، وضرب بالطليل ليؤذن الناس بقدمه؛ فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً. قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة فانفضوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛ حكاه الثعلبي عن ابن عباس، وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال:

[٥٩٥٨] بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى

[٥٩٥٨] أخرجه الدارقطني ٤/٢ من حديث جابر وفي إسناده علي بن عاصم، قال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بقوي عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء.

- وأصل الحديث في الصحيحين عند البخاري ٤٨٩٩ و ٩٣٦ و ٢٠٥٨ ومسلم ٨٦٣ من رواية أبي سفيان وسالم بن الجعد عن جابر به وأن الذي بقي مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً.

- قال الحافظ ابن حجر: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الإكتفاء بأقل من أربعين اهـ. وانظر تخريج الكتاب ٤/٥٣٦ - ٥٣٧.

(١) العير: الإبل تحمل الميرة - أي الطعام - ثم غلب على كل قافلة.

(٢) انفتل الناس: انصرفوا.

(٣) احجار الزيت: مكان في سوق المدينة.

نزلت بالبقيع؛ فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عز وجل على النبي ﷺ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾. قال الدارقطني: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعين رجلاً» غير علي بن عاصم عن حُصين، وخالفه أصحاب حُصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»<sup>(١)</sup>؛ ذكره الرّمحشري. وروي في حديث مرسل أسماء الاثني عشر رجلاً، رواه أسد بن عسرو، والد أسد بن موسى بن أسد. وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يبق معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى عمّار بن ياسر.

قلت: لم يذكر جابراً؛ وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم؛ والدارقطني أيضاً. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخّصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة، وقد كانوا خليفاً بفضلهم ألا يفعلوا؛ فقال: حدّثنا محمود بن خالد قال حدّثنا الوليد قال أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال:

[٥٩٥٩] كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة الكلبي قدم بتجارة، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدّفاف؛ فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾. فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة. وكان لا يخرج أحد لرعاف أو أحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام؛ فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير إليه بيده. فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور: ٢٤] الآية. قال الشّهيلي<sup>(٢)</sup>: وهذا

[٥٩٥٩] مرسل. أخرجه أبو داود في مراسيله ٥٩ عن مقاتل بن حيان مرسلًا. وهذا ضعيف.

- (١) أخرجه ابن حبان ٦٨٧٧ وأبو يعلى ١٩٧٩. بإسنادين لأجل زكريا بن يحيى وله شاهد من مرسل الحسن، أخرجه عبد الرزاق ٣٢٢٢.
- (٢) لا يصح، فالآية التي في سورة النور إنما هي في استتار المنافقين للتخلف عن الجهاد.

الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً. وقال قتادة: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرات؛ كل مرة عير تقدم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة. وقيل: إن خروجهم لقدم دحية الكلبي بتجارته ونظرهم إلى العير تمر، لهو لا فائدة فيه؛ إلا أنه كان مما لا إثم فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته، غلظ وكبر ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم الله ما نزل. وجاء:

[٥٩٦٠] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ما يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه». الحديث. وقد مضى في سورة «الأنفال» فله الحمد. وقال جابر بن عبد الله: كانت الجواري إذا نكحن يمررن بالمزامير والطلب فانفضوا إليها؛ فنزلت. وإنما رَد الكناية إلى التجارة لأنها أهم. وقرأ طلحة بن مضرّف «وإذا رأوا التجارة واللّه انفضوا إليها». وقيل: المعنى وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهوا انفضوا إليه، فحذف لدلالته. كما قال: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مُخْتَلِفٌ وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخر من الاسمين.

الثانية -: واختلف العلماء في العدد الذي تتعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تتعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف، تتعقد بثلاثة. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشر رجلاً. وذكر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدّثنا أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، حدّثنا صبح بن دينار قال حدّثنا المعافى بن عمران حدّثنا مَعْقِل بن عبيد الله عن الزهري بسنده إلى مُصعب بن عمير: أن النبي ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنه نزل في دار سعد بن معاذ، فجمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً ذبح لهم يومئذ شاة. وقال الشافعي: بأربعين رجلاً. وقال أبو إسحاق الشيرازي في (كتاب التنبيه على مذهب الإمام الشافعي): كل قرية فيها أربعون رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مقيمين، لا يطعنون عنها صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة وجبت عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطاً هذه الشروط. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد. وكتب عمر بن عبد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً فعليهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المِصر الجامع

[٥٩٦٠] تقدم تخريجه.

والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري. واحتجّ بحديث عليّ: لا جمعة ولا شريق إلا في مصر جامع ورفقة تعينهم<sup>(١)</sup> وهذا يرده حديث ابن عباس، قال: أن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها جُوَائِي. وحجة الإمام الشافعيّ في الأربعين حديث جابر المذكور الذي خرّجه الدارقطنيّ. وفي سنن ابن ماجه والدارقطنيّ أيضاً ودلائل النبوة للبيهقيّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، صلى على أبي أمامة واستغفر له - قال - فمكث كذلك حيناً لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبة، استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنيّ، هو أول من جمّع بالمدينة في هزم<sup>(٢)</sup> من حرة بني بياضة<sup>(٣)</sup> يقال له نقيع الحَضِمَات؛ قال قلت: كم أتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً. وقال جابر بن عبد الله:

مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. خرّجه الدارقطنيّ. وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: قرىء على عبد الملك بن محمد الرقاشي وأنا أسمع حدّثني رجاء بن سلمة قال حدّثنا أبي قال حدّثنا رُوْح بن عُطيف الثَّقفي قال حدّثني الزُّهري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جمع بهم رسول الله ﷺ. قرىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال حدّثنا رجاء بن سلمة قال حدّثنا عباد بن عباد المُهَلَّبِي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال:

[٥٩٦١] قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك». قال ابن المنذر: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة. وروى الزُّهري عن أم عبد الله الدُّوسِيّة قالت:

[٥٩٦٢] قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا

[٥٩٦١] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٤/٢ من حديث أبي أمامة، وفي إسناده جعفر بن الزبير قال الدارقطني: متروك اهـ. وكذا هياج بن بسطام كما في التخليص لابن حجر ٥٦/٢.

[٥٩٦٢] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٧/٢ - ٨ من حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً. وذكره ابن حجر في التخليص ٥٧/٢ وقال: رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه، وهو منقطع أيضاً اهـ.

(١) موقوف. أخرجه ابن ماجه ١٠٨٢ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به وكذا الدارقطني ٥/٢.

(٢) الهزم: ما أطمأن من الأرض.

(٣) قرية على ميل من المدينة و«بياضة» بطن من الأنصار.

أربعة». يعني بالقُرَى: المدائن. لا يصح هذا عن الزهري. في رواية «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». الزهري لا يصح سماعه من الدوسية. والحكم هذا متروك.

الثالثة -: وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته. ودليلنا أن الوليد بن عُقبة والي الكوفة أبطأ يوماً فصلى ابن مسعود بالناس من غير إذنه. ورُوي أن علياً صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم يُنقل أنه استأذنه. وروي أن سعيد بن العاص والي المدينة لما خرج من المدينة صلى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان. وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا يضيّعها؛ وليها والٍ أو لم يَلها.

الرابعة -: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف. قال ابن العربي: ولا أعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ ، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العُرف، والله أعلم.

الخامسة -: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وفي صحيح مسلم:

[٥٩٦٣] عن كعب بن عُجْرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحَكَم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وخرَّج عن جابر:

[٥٩٦٤] أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب؛ فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية. وخطب عثمان قائماً حتى رُقِّ فخطب قاعداً. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لسنته. وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته. رواه جابر بن سَمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري.

[٥٩٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٤ من حديث كعب بن عجرة.

[٥٩٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٢ من حديث جابر بن سَمرة.

السادسة -: والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبة. وكذا قال ابن الماجشون: إنها سنة وليست بفرض. وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وهذا ذم، والواجب هو الذي يُذم تاركه شرعاً، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة -: ويخطب متوَكِّئاً على قوس أو عصاً. وفي سنن ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا<sup>(١)</sup>.

الثامنة -: ويسلم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعي وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله:

[٥٩٦٥] أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

التاسعة -: فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلى طاهراً. وللشافعي قولان في إيجاب الطهارة؛ فشرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم. وهو قول أبي حنيفة.

العاشر -: وأقل ما يجزي في الخطبة أن يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزاءه. وعن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله؛ وارتج عليه فقال: أن أبا بكر وعمر كانا يُعبدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلي. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد<sup>(٢)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة.

[٥٩٦٥] أخرجه ابن ماجه ١١٠٩ من حديث جابر وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف اهـ وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص ٦٣/٢ ولكن يتقوى بشواهد فقد ورد من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وعن الشعبي مرسلًا وكذا عن عطاء وغيره.

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١١٠٧ من حديث سعد القرظ. بإسناد ضعيف.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف سعد، وابنه عبد الرحمن اهـ ولأصله شواهد، راجع تلخيص الحبير ٦٤/٢ - ٦٥.

(٢) لا أصل له عن عثمان، ذكره ابن الأنباري بدون إسناده، ولم يسنده أحد.

وهو قول الشافعي: قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أصح ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة - : في صحيح مسلم:

[٥٩٦٦] عن يعلى بن أمية أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَدَّأُ يَمَلِكُ﴾

[الزخرف: ٧٧].

[٥٩٦٧] وفيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: ما أخذت ﴿قَ

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. وقد مضى في أول «ق». وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال:

[٥٩٦٨] كان صدر خطبة النبي ﷺ «الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ

به من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»<sup>(١)</sup>. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله. وعنه قال:

[٥٩٦٩] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ،

ولا بُعدٌ لما هو آتٍ. لا يعجل الله لعجلة أحدٍ، ولا يخف لأمر الناس. ما شاء الله لا ما شاء الناس. يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس. ولا مُبْعَدٌ لما قَرَّبَ الله، ولا مقرب لما بعد الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز».

[٥٩٧٠] وقال جابر: كان النبي ﷺ يوم الجمعة يخطب فيقول بعد أن يحمد الله

ويصلي على أنبيائه: «أيها الناس إن لكم معالم فانتبهوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتبهوا إلى نهايتكم. إن العبد المؤمن بين مخافتين بين أجلٍ قد مضى لا يدري ما الله

[٥٩٦٦] صحيح. أخرجه مسلم ٨٧١ من حديث يعلى بن أمية.

[٥٩٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ٨٧٢ وقد تقدم في سورة: ق.

[٥٩٦٨] مرسل. أخرجه أبو داود في مراسيله ٥٤ عن الزهري مراسلاً ولصدره شواهد، وعجزه ضعيف.

[٥٩٦٩] مرسل. أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ٥٦ عن الزهري. ومراسيل الزهري واهية.

[٥٩٧٠] لم أجده. وأمارة الوضع لائحة عليه.

(١) ملحوظة صح عن النبي ﷺ أنه قال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله» قاله ﷺ لرجل

خطب فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. انظر صحيح مسلم ٨٧٠ وسنن أبي

داود ١٠٩٩.

قاضي فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه. فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّبيبة قبل الكِبَر، ومن الحياة قبل الممات. والذي نفسي بيده ما بعد الموت ومن مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنة أو النار. أقول قولِي هذا وأستغفر الله لي ولكم». وقد تقدّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أوّل جمعة عند قدومه المدينة.

الثانية عشرة - : السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنّة. والسُنّة أن يسكت لها من يسمع ومن لم يسمع، وهما إن شاء الله في الأجر سواء. ومن تكلم حينئذٍ لغًا؛ ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة:

[٥٩٧١] أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». الزّمخشري: وإذا قال المُنصِت لصاحبه صَه؛ فقد لغًا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغياً؟ نعوذ بالله من غُرْبَةِ الإسلام ونكد الأيام.

الثالثة عشرة - : ويستقبلُ الناس الإمام إذا صعد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرسلاً عن أبان بن عبد الله قال:

[٥٩٧٢] كنت مع عديّ بن ثابت يوم الجمعة؛ فلما خرج الإمام - أو قال صعد المنبر - استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. خرّجه ابن ماجه عن عديّ بن ثابت عن أبيه؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه قال:

[٥٩٧٣] كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً.

قلت: وخرّج أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا محمد بن معمر قال حدّثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية قال حدّثنا عبّاد بن يعقوب قال حدّثنا محمد بن الفضل الخُراساني عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا<sup>(١)</sup>. تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

[٥٩٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٩٣٤ ومسلم ٨٥١ والترمذي ٥١٢ والنسائي ١٠٣/٣ - ١٠٤ ومالك ١٠٣/١ والشافعي ٤٠٤ وأحمد ٤٨٥/٢ من حديث أبي هريرة.

[٥٩٧٢] أخرجه أبو داود في المراسيل ٥٢ عن عدي بن ثابت مرسلًا.

[٥٩٧٣] أخرجه ابن ماجه ١١٣٦ من حديث عدي بن ثابت عن أبيه، وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل أهـ.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الفضل.



الرابعة عشرة - : ولا يركع من دخل المسجد والإمام يخطب؛ عند مالك رحمه الله . وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره . وفي الموطأ عنه : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . وهذا مرسل . وفي صحيح مسلم من حديث جابر :

[٥٩٧٤] عن النبي ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما» . وهذا نصٌّ في الركوع . وبه يقول الشافعي وغيره .

الخامسة عشرة - : [وذكر<sup>(١)</sup>] ابن عَوْن عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون التَّوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً . قال ابن عَوْن : ثم لَقِينِي بعد ذلك فقال : تدري ما يقولون؟ قال : يقولون مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ سَرِيَّةِ أَخْفَقُوا؛ ثم قال : هل تدري ما أخفقوا؟ لم تَعْنَمَ شَيْئاً . وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب :

[٥٩٧٥] أن النبي ﷺ قال : «إذا نَعَسَ أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده» .

السادسة عشرة - : نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيتها ما لم نذكره . روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه :

[٥٩٧٦] أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يُقلِّلها<sup>(٢)</sup> . وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال :

[٥٩٧٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى

[٥٩٧٤] صحيح . أخرجه البخاري ٩٣٠ و ١١٦٦ و مسلم ٨٧٥ وأبو داود ١١١٥ والترمذي ٥١٠ والنسائي ١٠٣/٣ وابن ماجه ١١١٣ وأحمد ٢٩٧/٣ من حديث جابر .

[٥٩٧٥] أخرجه البيهقي ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ والبزار ٦٣٦ من حديث سمرة بن جندب ، وفي إسناده إسماعيل بن سلم المكي ، ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ١١٩ والترمذي ٥٢٦ وابن حبان ٢٧٩٢ والحاكم ٢٩١/١ والبيهقي ٢٣٧/٣ وأحمد ١٣٥/٢ و ٣٢ صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فزالت شبهة تدليس .

[٥٩٧٦] صحيح . أخرجه البخاري ٦٤٠٠ و مسلم ٨٥٢ والنسائي ١١٠/٣ - ١١٦ وابن ماجه ١١٣٧ وابن حبان ٢٧٧٣ وأحمد ٢٣٠/٢ من حديث أبي هريرة .

[٥٩٧٧] صحيح . أخرجه مسلم ٨٥٣ وأبو داود ١٠٤٩ من حديث أبي موسى الأشعري .

(١) بياض في النسخ ، ولعل الزيادة تقرب المعنى .

(٢) يشير إلى قلة تلك الساعة ، وعدم امتدادها .

الصلاة». وروي من حديث أنس:

[٥٩٧٨] أن النبي ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبست! قال: «ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرأة البيضاء فيها نُكْتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة فيها خير لك ولأمك وقد أَرادها اليهود والنصارى فأخطئوها وهداكم الله لها قلت يا جبريل ما هذه النكته السوداء قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه أو أذخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمّونه يوم المزيّد». وذكر الحديث. وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالوا: حدّثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كَثيب<sup>(١)</sup> من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرْب - قال ابن المبارك - على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيُحدّث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (٣٥) [ق: ٣٥].

قلت: قوله «في كَثيب» يريد أهل الجنة. أي وهم على كَثيب؛ كما روى الحسن قال:

[٥٩٧٩] قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم في كل جمعة على كَثيب من كافور لا يُرَى طرفاه وفيه نهْرٌ جارٍ حافته المسك عليه جوارٍ يقرآن القرآن بأحسن

[٥٩٧٨] أخرجه أبو يعلى ٤٢٢٨ وابن عدي في الكامل ٥٥/٤ من حديث أنس. وجوده المنذري في «الترغيب» ٤٨٩/١.

وذكره الهيثمي في المجمع ٤٢١/١٠ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف اهـ. وذكره الهيثمي أيضاً في المجمع ١٦٤/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجال ثقات، وروى أبو يعلى طرفاً منه اهـ.

- وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم ٥٧٩ ونسبه إلى أبي بكر، وبرقم ٥٨٠ ونسبه إلى أبي يعلى وقال: وإسناده أجود من الأول اهـ.

[٥٩٧٩] هذا مرسل، وقد تقدم.

(١) الكَثيب: الرمل المستطيل.

أصوات سمعها الأولون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ماشاء منهم ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام. وعن أنس قال:

[٥٩٨٠] قال النبي ﷺ: «ليلة أُسْرِي بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرة مملوءة من الملائكة يسبحون الله ويقُدسونه ويقولون في تسيحهم اللهم اغفر لمن شهد الجمعة اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الثعلبي. وخرَج القاضي الشريف أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي من ولد عيسى بن عليّ بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري:

[٥٩٨١] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحقون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجباً يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون». وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة:

[٥٩٨٢] أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تُغش الكبائر» خرَّجه مسلم بمعناه. وعن أوس بن أوس الثَّقَفِي قال:

[٥٩٨٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». وعن جابر بن عبد الله قال:

[٥٩٨٤] خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا.

---

[٥٩٨٠] عزاه المصنف للثعلبي، ولم أره عند غيره. وأمانة الوضع لائحة عليه.

[٥٩٨١] أخرجه القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله العيسوي كما ذكر المصنف من حديث أبي موسى. وصححه القرطبي ولم أقف على إسناده ولعيسى بن علي والد العيسوي ترجمة في الميزان قال الذهبي: قال يحيى: لا بأس به اهـ. ولم أجد لمن دونه ترجمة، وتفرد به دليل علي وهنه.

[٥٩٨٢] تقدم.

[٥٩٨٣] تقدم.

[٥٩٨٤] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ١٠٨١ من حديث جابر وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي اهـ. قلت: العدوي متروك، كذبه وكيع.

وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا. وصلُّوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُؤجروا. واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له. ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه».

وقال ميمون بن أبي شيبه: أردت الجمعة مع الحجاج فتهيأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب أصلي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرة: أذهب، ومرة لا أذهب، ثم أجمع رأبي على الذهاب، فناداني مناد من جانب البيت «يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع».

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من لذة لهوكم وفائدة تجارتكم. الثاني - ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خيراً مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم. وقرأ أبو رجاء العطاردي: «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا». ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ أي خير من رزق وأعطى؛ فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

## سورة المنافقون

مدنية في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ روى البخاري عن زيد بن أرقم قال:

[٥٩٨٥] كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول: ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ﴾. وقال: ﴿ لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي لرسول الله ﷺ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا؛ فصدقهم رسول الله ﷺ وكذبني. فأصابني هم لم يصبني مثله، فجلست في بيتي فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ فأرسل إلي رسول الله ﷺ، ثم قال: «إن الله قد صدقك» خرجه الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الترمذي عن زيد بن أرقم قال:

[٥٩٨٦] غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْدُرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ أَصْحَابَهُ فَيَمْلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً، وَيَجْعَلُ النَّطْعَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَصْحَابَهُ. قَالَ: فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ، فَانْتَزَعَ حِجْرًا فَغَاضَ الْمَاءَ؛ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَةً فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ - ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثُمَّ قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ - يَعْنِي الْأَعْرَابَ - وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا

[٥٩٨٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٠٠ و ٤٩٠١ و ٤٩٠٤ و مسلم ٢٧٧٢ و الترمذي ٣٣١٢ و ٣٣١٣ من حديث زيد بن أرقم.

[٥٩٨٦] هو إحدى روايات الحديث المتقدم.

(١) النطع: بساط من جلد.

انفضوا من عند محمد فأتوا محمداً بالطعام، فليأكل هو ومن عنده. ثم قال لأصحابه: لئن رجعتم إلى المدينة ليُحْرِجَنَّ الأَعْرُ مِنْهَا الأَذَلَّ. قال زيد: وأنا رَدَفَ عمي فسمعت عبد الله بن أبيّ فأخبرت عمي، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ؛ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف ووجَّه. قال: فصدَّقه رسول الله ﷺ وكذَّبني. قال: فجاء عمي إليّ فقال: ما أردتُ إلى أن مَقَّتَكَ رسول الله ﷺ وكذَّبكَ والمنافقون. قال: فوقع عليّ من جرأتهم ما لم يقع على أحد. قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ في سفرٍ قد خَفَقْتُ برأسي من ألهم إذ أتاني رسول الله ﷺ فَعَرَكَ أذني وضحك في وجهي؛ فما كان يَسْرُنِي أن لي بها الخُلْدُ في الدنيا. ثم إن أبا بكرٍ لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: ما قال شيئاً إلا أنه عَرَكَ أذني وضحك في وجهي؛ فقال أبشر! ثم لحقني عمر فقلت له مثل قولي لأبي بكرٍ. فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسئل حذيفة بن اليمان عن المنافق فقال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به. وهو اليوم شرّ منهم على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يكتُمونه وهم اليوم يظهرونه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة:

[٥٩٨٧] أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتّمن خان». وعن عبد الله بن عمرو:

[٥٩٨٨] أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اتّمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فَجَرَ». أخبر عليه السلام أن من جمع هذه الخصال كان منافقاً، وخبره صدق. وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب حدّثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وأُتِمِنُوا فخانوا. إنما هذا القول من النبي ﷺ على سبيل الإنذار للمسلمين، والتحذير لهم أن يعتادوا هذه الخصال؛ شَفَقاً أن تُفْضِيَ بهم إلى النفاق. وليس المعنى: أن من بدرت منه هذه الخصال من غير اختيار واعتياد أنه منافق. وقد مضى في سورة «براءة» القول في هذا مستوفى والحمد لله.

[٥٩٨٩] وقال رسول الله ﷺ «المؤمن إذا حدّث صدق وإذا وعد أنجز وإذا اتّمن

[٥٩٨٧] صحيح، أخرجه البخاري ٣٣ و٢٧٤٨ ومسلم ٥٩ من حديث أبي هريرة.  
 [٥٩٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٠ و٢٤٥٩ ومسلم ٥٨ وأبو داود ٤٦٨٨ والترمذي ٢٦٣٢ والنسائي ١١٦/٨ وابن حبان ٢٥٤ والبيهقي ٢٣٠/٩ وأحمد ١٨٩/٢ و١٩٨ من حديث عبد الله بن عمرو.  
 [٥٩٨٩] لم أره هكذا مستداً، وتقديم ما يغني عنه.

وَقِيٌّ». والمعنى: المؤمن الكامل إذا حدّث صدق. والله أعلم..

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ قيل: معنى «نَشْهَدُ» نحلف. فعبر عن الحلف بالشهادة؛ لأن كل واحد من الحلف والشهادة إثبات لأمر مُعْتَبَر؛ ومنه قول قيس بن ذَرِيح:

وأشهد عند الله أني أحبها فهذا لها عندي فما عندها ليأ

ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على ظاهره أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ اعترافاً بالإيمان ونفيّاً للنفاق عن أنفسهم، وهو الأشبه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ كما قالوه بألسنتهم. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. أي فيما أظهروا من شهادتهم وحلفهم بألسنتهم. وقال الفراء: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ بضمايرهم، فالتكذيب راجع إلى الضماير. وهذا يدل على أن الإيمان تصديق القلب، وعلى أن الكلام الحقيقي كلام القلب. ومن قال شيئاً واعتقد خلافه فهو كاذب. وقد مضى هذا المعنى في أول «البقرة» مستوفى. وقيل: أكذبهم الله في أيمانهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦].

قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. فيه ثلاث مسائل:

الأولى:- قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ أي سترة. وليس يرجع إلى قوله ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وإنما يرجع إلى سبب الآية التي نزلت عليه، حسب ما ذكره البخاري والترمذي عن ابن أبي أنه حلف ما قال وقد قال. وقال الضحاك: يعني حلفهم بالله ﴿إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ وقيل: يعني بأيمانهم ما أخبر الرب عنهم في سورة «براءة» إذ قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤].

الثانية:- من قال أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله «بالله» فلا خلاف أنها يمين. وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف، ولم يقل «بالله»، إذا أراد «بالله». وإن لم يرد «بالله» فليس يمين. وحكاها الكيّان عن الشافعي، قال الشافعي: إذا قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو قال أشهد بالله لقد كان كذا كان يميناً، ولو قال أشهد لقد كان كذا دون النية كان يميناً لهذه الآية، لأن الله تعالى ذكر منهم الشهادة ثم قال ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾. وعند

الشافعي لا يكون ذلك يمينا وإن نوى اليمين، لأن قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ليس يرجع إلى قوله: ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ ﴾ وإنما يرجع إلى ما في «براءة» من قوله تعالى: ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ [التوبة: ٧٤].

الثالثة -: قوله تعالى: ﴿ فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي عرضوا، وهو من الصدود. أو صرفوا المؤمنين عن إقامة حكم الله عليهم من القتل والسبي وأخذ الأموال، فهو من الصد، أو منعوا الناس عن الجهاد بأن يتخلفوا ويقتدي بهم غيرهم. وقيل: فصدوا اليهود والمشركين عن الدخول في الإسلام، بأن يقولوا ها نحن كافرون بهم، ولو كان محمد حقاً لعرف هذا متاً، ولجعلنا نكالا. فبين الله أن حالهم لا يخفى عليه، ولكن حكمه أن من أظهر الإيمان أجرى عليه في الظاهر حكم الإيمان. ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي بثست أعمالهم الخبيثة - من نفاقهم وأيمانهم الكاذبة وصددهم عن سبيل الله - أعمالاً.

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَمَهَرٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

هذا إعلام من الله تعالى بأن المنافق كافر. أي أقرّوا باللسان ثم كفروا بالقلب وقيل: نزلت الآية في قوم آمنوا ثم ارتدوا ﴿ فَطَغَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ أي ختم عليها بالكفر ﴿ فَمَهَرٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ الإيمان ولا الخير. وقرأ زيد بن علي «فَطَغَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ».

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهمْ خُشْبٌ مِّنْ مَّسْنَدٍ يَّحْسَبُونَ كُلَّ صَبِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنَلَّهمْ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤَفِّكُونَ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ أي هيئاتهم ومناظرهم. ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ يعني عبد الله بن أبي. قال ابن عباس: كان عبد الله بن أبي وسيماً جسيماً صحيحاً صبيحاً ذلق اللسان، فإذا قال سمع النبي ﷺ مقالته. وصفه الله بتمام الصورة وحسن الإبانة. وقال الكلبي: المراد ابن أبي وجَد بن قيس ومُعْتَب بن قُشير، كانت لهم أجسام ومنظر وفصاحة. وفي صحيح<sup>(١)</sup> مسلم: وقوله ﴿ كَأَنَّهمْ خُشْبٌ مِّنْ مَّسْنَدٍ ﴾ قال: كانوا رجالاً أجمل شيء<sup>(٢)</sup> كأنهم خشب مسندة، شبههم بخشب مسندة إلى الحائط لا يسمعون ولا يعقلون، أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام. وقيل: شبههم بالخشب التي قد تأكلت فهي مسندة بغيرها لا يعلم ما في بطنها. وقرأ قُتَيْب وأبو عمرو والكسائي «خُشْبٌ» بإسكان الشين. وهي قراءة البراء بن عازب واختيار أبي عبيد، لأن واحدها

(١) أخرجه مسلم ٢٧٧٢ عن زيد بن أرقم موقوفاً في أثناء حديث.

(٢) إلى هنا سياق مسلم.



خَشَبَةٌ. كما تقول: بَدَنَةٌ وَبُدْنٌ، وليس في اللغة فعلةً يجمع على فُعُلٍ. ويلزم من ثقلها أن تقول: البُدْنُ، فتقرأ «والبُدْنُ». وذكر اليزيدي أنه جماع الخشباء، كقوله عز وجل: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ١٣] واحداً حديقة غلباء. وقرأ الباقون بالثقل وهي رواية البري عن ابن كثير وعياش عن أبي عمرو، وأكثر الروايات عن عاصم. واختاره أبو حاتم، كأنه جمع خِشَابٍ وَخُشْبٍ، نحو ثَمرةٍ وَثَمَارٍ وَثُمرٍ. وإن شئت جمعت خشبة على خشب كما قالوا: بدنة وبدن وبدن. وقد روي عن ابن المسيب فتح الخاء والشين في «خُشْبٍ». قال سيبويه: خَشَبَةٌ وَخُشْبٌ، مثل بَدَنَةٌ وبدن. قال: ومثله بغير هاء أَسَدٌ وَأَسْدٌ وَوَثْنٌ وَوُثْنٌ. وتقرأ خُشْبٌ وهو جمع الجمع، خشبة وخِشَابٍ وَخُشْبٍ، مثل ثَمرةٍ وَثَمَارٍ وَثُمرٍ. والإسناد الإمالة، تقول: أسدت الشيء أي أملت. و﴿مُسْنَدَةٌ﴾ للتكثير؛ أي استندوا إلى الأيمان بحقن دمائهم.

قوله تعالى: ﴿يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو﴾ أي كل أهل صيحة عليهم هم العدو. ف «هم العدو» في موضع المفعول الثاني؛ على أن الكلام لا ضمير فيه. يفهمم بالجبن والخور. قال مقاتل والسدي: أي إذا نادى نادى في العسكر أن انفلتت دابة أو أنشدت ضالة ظنوا أنهم المرادون؛ لما في قلوبهم من الرعب. كما قال الشاعر وهو الأخطل:

مازلت تحسب كل شيء بعدهم خيلاً تكفر عليهم ورجالاً

وقيل: ﴿يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو﴾ كلام ضميره فيه لا يفتقر إلى ما بعد؛ وتقديره: يحسبون كل صيحة عليهم أنهم قد فطن بهم وعلم بنفاقهم؛ لأن للرّيبة خوفاً ثم استأنف الله خطاب نبيه ﷺ فقال: ﴿هُمُ الْعُدُو﴾ وهذا معنى قول الضحاك وقيل: يحسبون كل صيحة يسمعونها في المسجد أنها عليهم، وأن النبي ﷺ قد أمر فيها بقتلهم؛ فهم أبدأ وجلون من أن ينزل الله فيهم أمراً يبيح به دماءهم، ويهتك به أستارهم. وفي هذا المعنى قول الشاعر:

فلو أنها عصفورة لحسبها مسومة تدعو عبيدا وأزتما

بطن من بني يربوع. ثم وصفهم الله بقوله: ﴿هُمُ الْعُدُو فَأَحْذَرَهُمْ﴾ حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم. وفي قوله: ﴿فَأَحْذَرَهُمْ﴾ وجهان: أحدهما - فاحذر أن تثق بقولهم أو تميل إلى كلامهم. الثاني - فاحذر ممايلتهم لأعدائك وتخذيلهم لأصحابك. ﴿فَتَلَّهُمُ اللَّهُ﴾ أي لعنهم الله؛ قاله ابن عباس وأبو مالك. وهي كلمة ذم وتوبيخ. وقد تقول العرب: قاتله الله ما أشعره! فيضعونه موضع التعجب. وقيل: معنى ﴿فَتَلَّهُمُ اللَّهُ﴾

أي أحلهم محلّ من قاتله عدوّ قاهر؛ لأن الله تعالى قاهر لكل معاند. حكاة ابن عيسى. ﴿أَنْ يُّؤْفَكُونَ﴾ أي يكذبون؛ قاله ابن عباس. قتادة: معناه يعدلون عن الحق. الحسن: معناه يصرفون عن الرشد. وقيل: معناه كيف تضلّ عقولهم عن هذا مع وضوح الدلائل؛ وهو من الإفك وهو الصرف. و «أَنِّي» بمعنى كيف؛ وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَأرُءُوا سَهْمًا وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ لما نزل القرآن بصفتهم مشى إليهم عشائرهم وقالوا: افتضحتم بالنفاق فتوبوا إلى رسول الله من النفاق، واطلبوا أن يستغفر لكم. فَلَوَأرُءُوا سَهْمًا؛ أي حَرَكَوْهَا استهزاء وإباء؛ قاله ابن عباس. وعنه أنه كان لعبد الله بن أبيّ موقف في كل سبب يحض على طاعة الله وطاعة رسوله؛ فقبل له: وما ينفعك ذلك ورسول الله ﷺ عليك غضبان، فَأَتَيْهِ يَسْتَغْفِرُ لَكَ؛ فأبى وقال: لا أذهب إليه. وسبب نزول هذه الآيات:

[٥٩٩٠] أن النبي ﷺ غزا بني المُصْطَلِقِ على ماء يقال له «المُرَيْسِع» من ناحية «قُدَيْد» إلى الساحل، فازدحم أجير لعمر يقال له: «جَهْجَاه» مع حليف لعبد الله بن أبيّ يقال له: «سنان» على ماء «بالمُشَلَّل»، فصرخ جهجاه بالمهاجرين، وصرخ سنان بالأنصار؛ فَلَطَمَ جَهْجَاه سِنَانًا فقال عبد الله بن أبيّ: أوقد فعلوها! والله ما مثَلْنَا وَمَثَلُهُمْ إلا كما قال الأول: سَمَنَ كَلْبِكَ يَا كَلْبُكَ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لِيُخْرِجَنَّ الأَعْرَبُ - يعني أَيْبًا - الأذل؛ يعني محمداً ﷺ. ثم قال لقومه: كُفُّوا طَعَامَكُمْ عن هذا الرجل، ولا تنفقوا على مَنْ عنده حتى ينفضوا ويتركوه. فقال زيد بن أَرْقَم - وهو من رهط عبد الله - أنت والله الذليل المُتَقَصِّص في قومك؛ ومحمد ﷺ في عِزِّ من الرحمن وموَدَّة من المسلمين، والله لا أحبك بعد كلامك هذا أبداً. فقال عبد الله: اسكت إنما كنت أَلْعَبُ. فأخبر زيد النبي ﷺ بقوله؛ فأقسم بالله ما فعل ولا قال؛ فعذره النبي ﷺ. قال زيد: فوجدت في نفسي ولأمني الناس؛ فنزلت سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله. فقيل لعبد الله: قد نزلت فيك آيات شديدة فاذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك؛ فألوى برأسه، فنزلت الآيات. خرَّجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وقد تقدم أول السورة. وقيل: ﴿يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ﴾ يستبكم من النفاق؛ لأن التوبة استغفار. ﴿وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ أي يعرضون عن الرسول متكبرين عن الإيمان.

[٥٩٩٠] انظر الحديث المتقدم في أول هذه السورة.

وقرأ نافع «لَوْوًا» بالتخفيف. وشدد الباقون؛ واختاره أبو عبيد وقال: هو فعل لجماعة. النحاس: وغلط في هذا؛ لأنه نزل في عبد الله بن أبيّ لما قيل له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ حَرَكَ رأسه استهزاء. فإن قيل: كيف أخبر عنه بفعل الجماعة؟ قيل له: العرب تفعل هذا إذا كُنَّت عن الإنسان. أنشد سيبويه لحسان:

ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم      وفينا رسولٌ عنده الوحي واضعُهُ  
وإنما خاطب حسان ابن الأبيرق في شيء سرَّقه بمكة. وقصته مشهورة.

وقد يجوز أن يخبر عنه وعمن فعل فعله. وقيل: قال ابن أبيّ لما لوى رأسه: أمرتموني أن أومن فقد آمنت، وأن أعطي زكاة مالي فقد أعطيت؛ فما بقي إلا أن أسجد لمحمد!

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦).

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يعني كل ذلك سواء، لا ينفع استغفارك شيئاً؛ لأن الله لا يغفر لهم. نظيره: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦]. وقد تقدم. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦) أي من سبق في علم الله أنه يموت فاسقاً.

قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٧).

ذكرنا سبب النزول فيما تقدم. وابن أبيّ قال: لا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَنْفَضُوا؛ حتى يتفرقوا عنه. فأعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له، ينفق كيف يشاء. قال رجل لحاتم الأصم: من أين تأكل؟ فقال: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. وقال الجنيّد: خزائن السموات الغيوب، وخزائن الأرض القلوب؛ فهو علام الغيوب ومقلب القلوب. وكان السُّبَلِيُّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فأين تذهبون. ﴿وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٧) أنه إذا أراد أمراً يسره.

قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِّنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨).

القائل ابن أبيّ كما تقدم. وقيل: إنه لما قال: ﴿لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِّنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

ورجع إلى المدينة لم يلبث إلا أياماً يسيرة حتى مات؛ فاستغفر له رسول الله ﷺ، وأبسه قميصه<sup>(١)</sup>؛ فنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. وقد مضى بيان هذا كله في سورة «براءة» مستوفى. وروي أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال لأبيه: والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول: إن رسول الله ﷺ هو الأعزّ وأنا الأذلّ؛ فقال له: توهّموا أن العزة بكثرة الأموال والأتباع؛ فبين الله أن العزة والمنعة والقوة لله.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ ءَأْمُولَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١﴾﴾.

حذر المؤمنين أخلاق المنافقين؛ أي لا تشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون إذ قالوا - للشح بأموالهم - : لا تُنفقوا على من عند رسول الله. ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي عن الحج والزكاة. وقيل: عن قراءة القرآن. وقيل: عن إدامة الذكر. وقيل: عن الصلوات الخمس؛ قاله الضحاك. وقال الحسن: جميع الفرائض؛ كأنه قال عن طاعة الله. وقيل: هو خطاب للمنافقين؛ أي آمنتم بالقول فآمنوا بالقلب. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي من يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١١﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً. وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقتها.

الثانية -: قوله تعالى: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١١﴾﴾ سأل الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً. وروى الترمذي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس، اتق الله، إنما سأل الرجعة الكفار. فقال: سألتو عليك بذلك قرأنا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ ءَأْمُولَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١﴾﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ

(١) مضى في سورة براءة.

الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾ . إلى قوله - ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١﴾ قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتين فصاعداً. قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

«قلت»: ذكره الحليمي أبو عبد الله الحسين بن الحسن في كتاب (منهاج الدين) مرفوعاً فقال: وقال ابن عباس:

[٥٩٩١] قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلغه الحج . . .» الحديث؛ فذكره. وقد تقدم في «آل عمران» لفظه.

الثالثة -: قال ابن العربي: «أخذ ابن عباس بعموم الآية في إنفاق الواجب خاصة دون النفل؛ فأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين. وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأننا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل الحج خلاف بين العلماء؛ فلا تُخْرَج الآية عليه. وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية في العموم صحيح؛ لأن من وجب عليه الحج فلم يؤدّه لقي من الله ما يؤدّ أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات. وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء. وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل؛ لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها ولا المختلف عليها، وإنما يدخل في المتفق عليه. والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن؛ لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

الرابعة -: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا﴾ أي هلاً؛ فيكون استفهاماً. وقيل: «لا» صلة؛ فيكون الكلام بمعنى التمني. ﴿فَأَصْدَق﴾ نصب على جواب التمني بالفاء. ﴿وَأَكُنْ﴾ عطف على «فَأَصْدَق» وهي قراءة أبي عمرو وابن مُحَيِّص ومجاهد. وقرأ الباقون «وَأَكُنْ» بالجزم عطفاً على موضع الفاء؛ لأن قوله: «فَأَصْدَق» لو لم تكن الفاء لكان مجزوماً؛ أي أصدق. ومثله: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَيِّ لُؤْلُؤٍ يَبْدُرُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] فيمن جزم. قال ابن عباس: هذه الآية أشدّ على أهل التوحيد؛ لأنه لا يتمنى الرجوع في الدنيا أو التأخير فيها أحد له عند الله خير في الآخرة.

قلت: إلا الشهيد فإنه يتمنى الرجوع حتى يقتل، لما يرى من الكرامة. ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١﴾ من خير وشر. وقراءة العامة بالتاء على الخطاب. وقرأ أبو بكر عن عاصم والسلمي بالياء؛ على الخبر عن من مات وقال هذه المقالة. تمت السورة بحمد الله وعونه.

[٥٩٩١] تقدم في سورة آل عمران، وقد أخرجه الترمذي، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

## سورة التغابن

مَدِينَةٌ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : مَكِّيَّةٌ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هِيَ مَكِّيَّةٌ وَمَدِينَةٌ . وَهِيَ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ «سورة التغابن» نزلت بمكة؛ إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي، شكا إلى رسول الله ﷺ جفاء أهله وولده، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن آتٍ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ إلى آخر السورة. وعن عبد الله بن عمر [و] قال:

[٥٩٩٢] قال النبي ﷺ: «ما من مولود يولد إلا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات من فاتحة «سورة التغابن».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَسْبِغُ لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَه الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ .

تقدم في غير موضع .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَبَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾

قال ابن عباس: إن الله خلق بني آدم مؤمناً وكافراً، ويعيدهم في يوم القيامة مؤمناً وكافراً. وروى أبو سعيد الخدري قال:

[٥٩٩٣] حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَشِيَّةً فَذَكَرَ شَيْئاً مِّمَّا يَكُونُ فَقَالَ: «يُولَدُ النَّاسُ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَىٰ . يُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا . وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا . وَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا . وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا» . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

[٥٩٩٢] منكر . أخرجه ابن حبان في الضعفاء ٨١/٣ وابن مردويه وابن عساکر . كما في الدر ٣٤٣/٦ من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده الوليد بن الوليد قال ابن حبان: يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب اهـ .

- وذكره الهيثمي في المجمع ٣١١/٦ لكن فيه: «فاتحة الكتاب» بدل: «فاتحة سورة التغابن» . قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن الوليد وثقه أبو حاتم وابن حبان وتركه جماعة، وبقيت رجاله ثقات اهـ . الخلاصة: إسناده ضعيف والمتن منكر بمرّة . وحسبه أن يكون موقوفاً .

[٥٩٩٣] تقدم .

[٥٩٩٤] قال النبي ﷺ: «خلق الله فرعون في بطن أمه كافراً وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمناً». وفي الصحيح من حديث ابن مسعود:

[٥٩٩٥] «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». خرّجه البخاري والترمذي وليس فيه ذكر الباع. وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد الساعدي:

[٥٩٩٦] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة». قال علماؤنا: والمعنى تعلق العلم الأزلي بكل معلوم؛ فيجري ما علم وأراد وحكم. فقد يريد إيمان شخص على عموم الأحوال، وقد يريده إلى وقت معلوم. وكذلك الكفر. وقيل في الكلام محذوف: فمنكم مؤمن ومنكم كافر ومنكم فاسق؛ فحذف لما في الكلام من الدلالة عليه؛ قاله الحسن. وقال غيره: لا حذف فيه؛ لأن المقصود ذكر الطرفين. وقال جماعة من أهل العلم: إن الله خلق الخلق ثم كفروا وآمنوا. قالوا: وتماثل الكلام ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾. ثم وصفهم فقال: ﴿فإنكم كافرٌ ومنكم مؤمنٌ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥] الآية. قالوا: فالله خلقهم، والمشي فعلهم. واختاره الحسين بن الفضل، قال: لو خلقهم مؤمنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم في قوله ﴿فإنكم كافرٌ ومنكم مؤمنٌ﴾. واحتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام:

[٥٩٩٧] «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه» الحديث. وقد مضى في «الروم» مستوفى. قال الضحاك: فمنكم كافر في السر مؤمن في العلانية كالمنافق، ومنكم مؤمن في السر كافر في العلانية كعمار وذويه. وقال عطاء بن أبي رباح: فمنكم كافر بالله مؤمن بالكواكب؛ ومنكم مؤمن بالله كافر بالكواكب؛ يعني في شأن

[٥٩٩٤] معنى تخريجه. وانظر الدر ٢/٢١.

[٥٩٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٩٤ و٧٤٥٤ ومسلم ٢٦٤٣ وأبو داود ٤٧٠٨ والترمذي ٢١٣٧ وابن ماجه ٧٦ وابن حبان ٦١٧٤ وأحمد ٤١٤/١ و٤٣٠ من حديث ابن مسعود.

[٥٩٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٨ و٦٤٩٣ ومسلم ١١٢ وابن حبان ٦١٧٥ والبيهقي في الدلائل ٤/٢٥٢ وأحمد ٥/٣٣١ و٣٣٥ من حديث سهل بن سعد.

[٥٩٩٧] تقدم في سورة الروم.

الأنواء. وقال الزجاج - وهو أحسن الأقوال، والذي عليه الأئمة والجمهور من الأمة - :  
 إن الله خلق الكافر، وكَفَّرَهُ فِعْلٌ له وكسب؛ مع أن الله خالق الكفر. وخلق المؤمن،  
 وإيمانه فعلٌ له وكسب؛ مع أن الله خالق الإيمان. والكافر يكفر ويختار الكفر بعد خلق  
 الله إياه؛ لأن الله تعالى قدّر ذلك عليه وعلمه منه. ولا يجوز أن يوجد من كل واحد منهما  
 غير الذي قدّر عليه وعلمه منه؛ لأن وجود خلاف المقدور عَجْزٌ، ووجود خلاف المعلوم  
 جَهْلٌ، ولا يَلِيْقَانِ بالله تعالى. وفي هذا سلامة من الجبر والقدر؛ كما قال الشاعر:  
 يا ناظراً في الدّين ما الأمرُ لا قَدْرٌ صحّ ولا جَبْرٌ

وقال سيلان: قَدِمَ أعرابي البصرة فقيل له: ما تقول في القدر؟ فقال: أمرٌ تغالت فيه  
 الظنون، واختلف فيه المختلفون؛ فالواجب أن نرُدَّ ما أشكل علينا من حكمه إلى ما سبق  
 من علمه.

قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوْرَهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ تقدّم في غير موضع؛ أي خلقها حقاً  
 يقيناً لا ريب فيه. وقيل الباء بمعنى اللام؛ أي خلقها للحق؛ وهو أن يَجْزِي الذين أساءوا  
 بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ﴿ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوْرَهُ ﴾ يعني آدم عليه  
 السلام، خلقه بيده كرامةً له؛ قاله مقاتل. الثاني - جميع الخلائق. وقد مضى معنى

التصوير، وأنه التخطيط والتشكيل. فإن قيل: كيف أحسن صورهم؟ قيل له: جعلهم  
 أحسن الحيوان كله وأبهاه صورة؛ بدليل أن الإنسان لا يتمنى أن تكون صورته على خلاف  
 ما يرى من سائر الصُور. ومن حسن صورته أنه خلق منتصباً غير منكب؛ كما قال عز  
 وجل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ﴿٤﴾ [التين: ٤] على ما يأتي بيانه إن شاء الله  
 تعالى. ﴿ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾ ﴿٢﴾ أي المرجع؛ فيجازي كلّاً بعمله.

قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ  
 الصُّدُورِ ﴾ ﴿١﴾ .

تقدّم في غير موضع. فهو عالم الغيب والشهادة، لا يخفى عليه شيء.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿٥﴾ .

الخطاب لقريش؛ أي ألم يأتكم خبر كفار الأمم الماضية. ﴿ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ﴾ أي  
 عوقبوا. ﴿ وَلَهُمْ ﴾ في الآخرة ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي موجه. وقد تقدّم.



قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَأَبْشَرُ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي هذا العذاب لهم بكفرهم بالرسول تأتيتهم ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالدلائل الواضحة. ﴿فَقَالُوا أَأَبْشَرُ يَهْدُونَنَا﴾ أنكروا أن يكون الرسول من البشر. وارتفع «أَبْشَرُ» على الابتداء. وقيل: بإضمار فعل، والجمع على معنى بشر؛ ولهذا قال: «يَهْدُونَنَا» ولم يقل يهدينا. وقد يأتي الواحد بمعنى الجمع فيكون اسماً للجنس؛ وواحدة إنسان لا واحد له من لفظه. وقد يأتي الجمع بمعنى الواحد؛ نحو قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. ﴿فَكَفَرُوا﴾ أي بهذا القول؛ إذ قالوه استصغاراً ولم يعلموا أن الله يبعث من يشاء إلى عباده. وقيل: كفروا بالرسول وتولَّوا عن البرهان، وأعرضوا عن الإيمان والموعظة. ﴿وَاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ أي بسلطانه عن طاعة عباده؛ قاله مقاتل. وقيل: استغنى الله بما أظهره لهم من البرهان وأوضحه لهم من البيان، عن زيادة تدعو إلى الرشيد وتقود إلى الهداية.

قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ أي ظنوا. والزَّعْمُ هو القول بالظن. وقال شريح: لكل شيء كنية وكُنْيَةُ الكذب زعموا. قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي مع خَبَاب؛ حسب ما تقدم بيانه في آخر سورة «مريم»، ثم عَمَّت كل كافر. ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ أي لتخرجن من قبوركم أحياء. ﴿ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ لتخبرن. ﴿بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ أي بأعمالكم. ﴿وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ إذ الإعادة أسهل من الابتداء.

قوله تعالى: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أمرهم بالإيمان بعد أن عرفهم قيام الساعة. ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ وهو القرآن، وهو نور يُهْتَدَى به من ظلمة الضلال. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ العامل في «يَوْمَ» «لَتُنَبَّؤُنَّ» أو

«خَيْرٌ» لما فيه من معنى الوعيد؛ كأنه قال: والله يعاقبكم يوم يجمعكم. أو بإضمار اذكر. والغَبْنُ: النقص. يقال: غَبَنَهُ غَبْنًا إذا أخذ الشيء منه بدون قيمته. وقراءة العامة «يَجْمَعُكُمْ» بالياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ فأخبر. ولذكر اسم الله أولاً. وقرأ نصر وابن أبي إسحاق والجَحْدَرِيُّ ويعقوب وسلام «نجمعكم» بالنون؛ اعتباراً بقوله: ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾. ويوم الجمع: يوم يجمع الله الأولين والآخرين والإنس والجن وأهل السماء وأهل الأرض. وقيل: هو يوم يجمع الله بين كل عبد وعمله. وقيل: لأنه يجمع فيه بين الظالم والمظلوم. وقيل: لأنه يجمع فيه بين كل نبي وأمته. وقيل: لأنه يجمع فيه بين ثواب أهل الطاعات وعقاب أهل المعاصي. ﴿ذَلِكَ يَوْمَ النَّعَابِ﴾ أي يوم القيامة. وقال:

وما أرتجي بالعيش في دار فرقة ألاً إنما الراحات يوم التغابن

وسمى يوم القيامة يوم التغابن؛ لأنه غَبِنَ فيه أهل الجنة أهل النار. أي أن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة؛ فوقع الغبن لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالردىء، والنعيم بالعذاب. يقال: غَبَنْتُ فلاناً إذا بايعته أو شاريته فكان النقص عليه والغلبة لك. وكذا أهل الجنة وأهل النار؛ على ما يأتي بيانه. ويقال: غَبَنَتِ الثوب وخبثته إذا طال عن مقدارك فخطت منه شيئاً؛ فهو نقصان أيضاً. والمَغَابِنُ: ما انثنى من الخلق<sup>(١)</sup> نحو الإيطين والفخذين. قال المفسرون: فالمغبون من غبن أهله ومنازله في الجنة. ويظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الإيمان، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان وتضييعه الأيام. قال الزجاج: ويغبن من ارتفعت منزلته في الجنة من كان دون منزلته.

الثانية-: فإن قيل: فأئى معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغبن فيها. قيل له: هو تمثيل الغبن في الشراء والبيع؛ كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦]. ولما ذكر أن الكفار اشتروا الضلالة بالهدى وما ربحوا في تجارتهم بل خسروا، ذكر أيضاً أنهم غَبِنُوا؛ وذلك أن أهل الجنة اشْتَرُوا الآخرة بترك الدنيا، واشترى أهل النار الدنيا بترك الآخرة. وهذا نوع مبادلة اتساعاً ومجازاً. وقد فرق الله سبحانه وتعالى الخلق فريقين: فريقاً للجنة وفريقاً للنار. ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار. فقد يسبق الخذلان على العبد - كما بيناه في هذه السورة وغيرها - فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخذول ومنزل الموفق في النار للمخذول؛ فكأنه وقع التبادل

(١) في بعض النسخ «الخلق».

فحصل التغابن. والأمثال موضوعة للبيان في حكم اللغة والقرآن. وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت مفرقة في هذا الكتاب. وقد يخبر عن هذا التبادل بالوراثه كما بيناه في ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] والله أعلم. وقد يقع التغابن في غير ذلك اليوم على ما يأتي بيانه بعد؛ ولكنه أراد التغابن الذي لا جبران لنهايته. وقال الحسن وقتادة: بلغنا أن التغابن في ثلاثة أصناف: رجل علم علماً فعلمه وضيعه هو ولم يعمل به فشقي به، وعمل به من تعلمه منه فنجا به. ورجل اكتسب مالاً من وجوه يُسأل عنها وشح عليه، وفترط في طاعة ربه بسببه، ولم يعمل فيه خيراً، وتركه لو ارث لا حساب عليه فيه؛ فعمل ذلك الوارث فيه بطاعة ربه. ورجل كان له عبد فعمل العبد بطاعة ربه فسعد، وعمل السيد بمعصية ربه فشقي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٥٩٩٨] «إن الله تعالى يقيم الرجل والمرأة يوم القيامة بين يديه فيقول الله تعالى لهما قولاً فما أنتما بقائلين فيقول الرجل يا رب أوجبت نفقتها علي فتعسفتها من حلال وحرام وهؤلاء الخصوم يطلبون ذلك ولم يبق لي ما أوفي به فتقول المرأة يا رب وما عسى أن أقول اكتسبه حراماً وأكلته حلالاً وعصاك في مريضاتي ولم أرض له بذلك فبئداً له وسخفاً فيقول الله تعالى قد صدقت فيؤمر به إلى النار ويؤمر بها إلى الجنة فتطلع عليه من طبقات الجنة وتقول له غبنك غبنك سعدنا بما شقيت أنت به» فذلك يوم التغابن.

الثالثة -: قال ابن العربي: استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ على أنه لا يجوز العُبن في المعاملة الدُّنيوية؛ لأن الله تعالى خصَّص التغابن بيوم القيامة فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ وهذا الاختصاص يُفيد أنه لا عُبن في الدنيا؛ فكل من أطلع على عُبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث. واختاره البغداديون واحتجوا عليه بوجوه: منها:

[٥٩٩٩] قوله ﷺ لحبان بن مُنقذ: «إذا بايعت فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً». وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف. نُكِّتُهُ أن العُبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعاً في كل ملّة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه فوجب الردّ به. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدّر علماؤنا الثلث لهذا الحد؛ إذ رأوه في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائر مطلقاً من غير تفصيل. أو ذلك يوم

[٥٩٩٨] لم أره، ولعل المصنف أخذه عن الثعلبي. حيث لم يذكره السيوطي في الدر ولا ابن كثير ولا غيرهما.

[٥٩٩٩] تقدم في سورة البقرة في بحث البيوع.

التغابن الذي لا يستدرك أبداً؛ لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما برؤ في بعض الأحوال، وإما بريح في بيع آخر وسلعة أخرى. فأما مَنْ خَسِرَ الجنة فلا درك له أبداً. وقد قال بعض علماء الصوفية: إن الله كتب الغبن على الخلق أجمعين، فلا يلقي أحد ربّه إلا مغبوناً؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب. وفي الأثر: [٦٠٠٠] قال النبي ﷺ: «لا يلقي الله أحد إلا نادماً إن كان مسيئاً إن لم يحسن، وإن كان محسناً إن لم يزد».

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَعَمِلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾. قرأ نافع وابن عامر بالنون فيهما، والباقون بالياء.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبئسَ المصيرُ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ يعني القرآن ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبئسَ المصيرُ ﴾ لما ذكر ما للمؤمنين ذكر ما للكافرين؛ كما تقدم في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي بإرادته وقضائه. وقال الفراء: يريد إلا بأمر الله. وقيل: إلا بعلم الله. وقيل: سبب نزولها أن الكفار قالوا: لو كان ما عليه المسلمون حقاً لصانهم الله عن المصائب في الدنيا؛ فبين الله تعالى أن ما أصاب من مصيبة في نفس أو مال أو قول أو فعل، يقتضي همماً أو يوجب عقاباً عاجلاً أو أجلاً فبعلم الله وقضائه.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ أي يصدق ويعلم أنه لا يصيبه مصيبة إلا بإذن الله. ﴿ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ للصبر والرضا. وقيل: يُثَبِّتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ. وقال أبو عثمان الجيزي: من صح إيمانه يهد الله قلبه لاتباع السنة. وقيل: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ عند المصيبة فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»؛ قاله ابن جبير. وقال ابن عباس: هو أن يجعل الله في

[٦٠٠٠] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٤٠٥ والدليمي ٦١٠٦ وأبو نعيم في الحلية ١٧٨/٨ من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما من أحد يموت إلا ندم إن كان محسناً، ندم أن لا يكون...» وإسناده ضعيف، لضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن وهب، والحديث ضعفه المنذري في الترغيب ٣٥٣/٤ وكذا الأرنؤوط في جامع الأصول.

قلبه اليقين ليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه. وقال الكلبي: هو إذا ابتلي صبر، وإذا أنعم عليه شكر، وإذا ظلم غفر. وقيل: يهد قلبه إلى نيل الثواب في الجنة. وقراءة العامة «يهد» بفتح الياء وكسر الدال؛ لذكر اسم الله أولاً. وقرأ السلمي وقاتدة «يهد قلبه» بضم الياء وفتح الدال على الفعل المجهول ورفع الباء؛ لأنه اسم فعل لم يسم فاعله. وقرأ طلحة بن مضرف والأعرج «يهد» بنون على التعظيم «قلبه» بالنصب. وقرأ عكرمة «يهد قلبه» بهمزة ساكنة ورفع الباء، أي يسكن ويطمئن. وقرأ مثله مالك بن دينار، إلا أنه لئن همزة. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عليه تسليم من انقاد وسلم لأمره، ولا كراهة من كرهه.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (١٧) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٣).

أي هونوا على أنفسكم المصائب، واشتغلوا بطاعة الله، واملوا بكتابه، وأطيعوا الرسول في العمل بسنته؛ فإن توليتم عن الطاعة فليس على الرسول إلا التبليغ. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا معبود سواه، ولا خالق غيره؛ فعليه توكلوا.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١).

فيه خمس مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي؛ شكا إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده؛ فنزلت. ذكره النحاس. وحكاه الطبري عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة «التغابن» كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكونوا إليه ورفقوه فقالوا: إلى من تدعنا؟ فبرق فيقيم؛ فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ الآية كلها بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي. وبقية الآيات إلى آخر السورة بالمدينة. وروى الترمذي:

[٦٠٠١] عن ابن عباس - وسأله رجل عن هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن

[٦٠٠١] أخرجه الترمذي ٣٣١٧ والحاكم ٤٩٠/٢ والطبري ٣٤١٩٨ من حديث ابن عباس، صححه الحاكم، =

مِنَ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ» - قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهُوا في الدين همُّوا أن يعاقبوه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ الآية. هذا حديث حسن صحيح.

الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا يبيِّن وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدوًّا لذاته وإنما كان عدوًّا بفعله. فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدوًّا، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة. وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة:

[٦٠٠٢] عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان فقال له أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك فخالفه فأمن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك مالك وأهلك فخالفه فهاجر ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل نفسك فتُنكح نساؤك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة». وقعود الشيطان يكون بوجهين: أحدهما - يكون بالوسوسة. والثاني - بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب، قال الله تعالى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْبَاءَ فَرِيضُونَ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فصلن: ٢٥]. وفي حكمة عيسى عليه السلام: من اتخذ أهلاً ومالاً وولداً كان للدنيا عبداً. وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد:

[٦٠٠٣] قال النبي ﷺ: «تَعَسَّ عبد الدينار تَعَسَّ عبد الدرهم تَعَسَّ عبد الحميصة تَعَسَّ عبد القطيفة»<sup>(١)</sup> تَعَسَّ وانتكس وإذا شيك فلا انتقش<sup>(٢)</sup>. ولا دناءة أعظم من عبادة

= ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. مع أنه من رواية سماك عن عكرمة وفيها ضعف، وورد من وجه آخر.

[٦٠٠٢] لم أره في صحيح البخاري، وقد أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٤٢ والصغرى ٢١/٦ وابن حبان ٤٥٩٣ والطبراني ٦٥٥٨ وأحمد ٤٨٣/٣ والبخاري في «التاريخ» ١٧٨/٤ من حديث سبرة بن أبي فاكه، وإسناده حسن.

وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: إسناده حسن إلا أن في إسناده اختلافاً. وصححه ابن حبان اهـ. فهذا دليل على أن البخاري لم يروه في صحيحه.

[٦٠٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و٣٨٨٧ و٦٤٣٥ وابن ماجه ٤١٣٥ والبيهقي ٢٤٥/١٠ من حديث أبي هريرة.

(١) الحميصة: كساء أسود مربع له أعلام وخطوط.

(٢) شيك: أصابته شوكة. فلا انتقش: أي فلا خرجت شوكته بالمتقاش.

الدينار والدرهم، ولا همّة أخسّ من همّة ترتفع بثوب جديد.

الثالثة: كما أن الرجل يكون له ولده وزوْجُه عدُوًّا كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدها عدُوًّا بهذا المعنى بعينه. وعموم قوله: ﴿مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ معناه على أنفسكم. والحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين. وضرر البدن يتعلق بالدنيا، وضرر الدين يتعلق بالآخرة. فحذّر الله سبحانه العبد من ذلك وأنذره به.

الخامسة - : قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصَفَّحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١) روى الطبري عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ قال: كان الرجل يريد أن يأتي النبي ﷺ فيقول له أهله: أين تذهب وتدعنا؟ قال: فإذا أسلم وفقه قال: لأرجعن إلى الذين كانوا ينهون عن هذا الأمر، فلا فعلن ولأفعلن؛ قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصَفَّحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١). وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ قال: ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إياهم. والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد. وخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ أي بلاء واختبار يحملكم على كسب المحرّم ومنع حق الله تعالى؛ فلا تطيعوهم في معصية الله. وفي الحديث:

[٦٠٠٤] «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ أَكَلَّ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ». وعن بعض السلف: العيال سُوس الطاعات. وقال القُتَيْبِيُّ: «فِتْنَةٌ» أي إغرام؛ يقال: فُتِنَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ أَي شَغَفَ بِهَا. وقيل «فِتْنَةٌ» مِحْنَةٌ. ومنه قول الشاعر:

لقد فتن الناس في دينهم وخالى أبن عفان شراً طويلاً

وقال ابن مسعود: لا يقولن أحدكم اللهم اغصمني من الفتنة؛ فإنه ليس أحد منكم

[٦٠٠٤] لا أصل له في المرفوع. وإنما هو من كلام سفيان الثوري كذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨١/٧ وكذا قال الحافظ في «تخريج الكشاف» ٥٥٠/٤: لم أره مرفوعاً... إلخ.

يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة؛ ولكن ليقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ. وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾: «أدخل «من» للتبويض؛ لأن كلهم ليسوا بأعداء. ولم يذكر «من» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لأنهما لا يخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما. روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال:

[٦٠٠٥] رأيت النبي ﷺ يخطب؛ فجاء الحسن والحسين - عليهما السلام - وعليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران؛ فنزل ﷺ فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله عز وجل إنما أموالكم وأولادكم فتنة. نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» ثم أخذ في خطبته. ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) يعني الجنة، فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين. وفي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن أبي سعيد الخُدري قال:

[٦٠٠٦] قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فيقول أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فيقول أُحِلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». وقد تقدم. ولا شك في أن الرضا غاية الآمال. وأنشد الصوفية في تحقيق ذلك:

امتحن الله به خلقه فالنار والجنة في قبضته  
فهجره أعظم من ناره ووضله أطيب من جنته

قوله تعالى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحَنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٦) **إِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ فَضًّا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ** (١٧).

قوله تعالى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ﴾.

[٦٠٠٥] حسن. أخرجه أبو داود ١١٠٩ والترمذي ٣٧٧٤ واللفظ له والنسائي ١٠٨/٣ و١٩٢ وابن ماجه ٣٦٠٠ وابن حبان ٦٠٣٩ والبيهقي ٢٨٧/١ والحاكم ٢٨٧/١ وأحمد ٣٥٤/٥ من حديث بريدة، وإسناده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن علي بن الحسين بن واقد روى له مسلم في المقدمة فقط. وهو صدوق، وانظر صحيح أبي داود ٩٨١.

[٦٠٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥/٨ و٦٥٤٩ ومسلم ٢٨٢٩ والترمذي ٢٥٥٥ وابن حبان ٧٤٤٠ وأحمد ٨٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري.



فيه خمس مسائل :

الأولى :- ذهب جماعة من أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] منهم قتادة والربيع بن أنس والسُّدِّي وابن زيد . ذكر الطَّبْرِي : وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ قال : جاء أمر شديد ، قالوا : ومن يعرف قدر هذا أو يبلغه ؟ فلما عرف الله أنه قد اشتد ذلك عليهم نسخها عنهم وجاء بهذه الآية الأخرى فقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وقيل : هي محكمة لا نسخ فيها . وقال ابن عباس : قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ إنها لم تنسخ ، ولكن حق تقاته أن يجاهد الله حق جهاده ، ولا يأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم . وقد تقدم .

الثانية :- فإن قيل : فإذا كانت هذه الآية محكمة غير منسوخة فما وجه قوله في سورة «التغابن» : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وكيف يجوز اجتماع الأمر باتقاء الله حق تقاته ، والأمر باتقائه ما استطنا . والأمر باتقائه حق تقاته إيجاب القرآن بغير خصوص ولا وصل بشرط ، والأمر باتقائه ما استطنا امرٌ باتقائه موصولاً بشرط . قيل له : قوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ بمعزل مما دل عليه قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ وإنما عنى بقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم وأولادكم أن تغلبكم فتنتهم ، وتصدكم عن الواجب لله عليكم من الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام ؛ فتركوا الهجرة ما استطعتم ؛ بمعنى وأنتم للهجرة مستطيعين . وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان عَدْر من لم يقدر على الهجرة بتركها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ [النساء : ٩٩] . فأخبر أنه قد عفا عن لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً بالإقامة في دار الشرك ؛ فكَذلك معنى قوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام أن تتركوها بفتنة أموالكم وأولادكم . ومما يدل على صحة هذا أن قوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ عقيب قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتٍ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ .

ولا خلاف بين السلف من أهل العلم بتأويل القرآن أن هذه الآيات نزلت بسبب قوم كفار تأخروا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام بتشيط أولادهم إياهم عن ذلك ؛ حسب ما تقدم . وهذا كله اختيار الطَّبْرِي . وقيل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فيما تطوع به

من نافلة أو صدقة؛ فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ اشتد على القوم فقاموا حتى ورمت عراقبهم وتقرحت جباههم، فأنزل الله تعالى تخفيفاً عنهم: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فنسخت الأولى؛ قاله ابن جبير. قال الماوردي: ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل أن المكره على المعصية غير مؤاخذ بها؛ لأنه لا يستطيع اتقاءها.

الثالثة -: قوله تعالى: ﴿ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ أي اسمعوا ما توعظون به وأطيعوا فيما تؤمرون به وتنهون عنه. وقال مقاتل: «اسمعوا» أي اصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله؛ وهو الأصل في السماع. «وأطيعوا» لرسوله فيما أمركم أو نهاكم. وقال قتادة: عليهما ببيع النبي ﷺ على السمع والطاعة. وقيل: «وأسمعوا» أي أقبلوا ما تسمعون؛ وعبر عنه بالسماع لأنه فائدته.

قلت: وقد تغلغل في هذه الآية الحجاج حين تلاها وقصرها على عبد الملك بن مروان فقال: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ هي لعبد الملك بن مروان أمين الله وخليفته، ليس فيها مثنوية، والله لو أمرت رجلاً أن يخرج من باب المسجد فخرج من غيره لحل لي دمه. وكذب في تأويلها! بلى هي للنبي ﷺ أولاً ثم لأولي الأمر من بعده. دليلاً ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾.

الرابعة -: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ قيل: هو الزكاة؛ قاله ابن عباس. وقيل: هو النفقة في النفل. وقال الضحاك: هو النفقة في الجهاد. وقال الحسن: هو نفقة الرجل لنفسه. قال ابن العربي: وإنما أوقع قائل هذا قوله: «لأنفسكم» وخفي عليه أن نفقة النفل والفرض في الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: 7]. وكل ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه. والصحيح أنها عامة. وروي عن النبي ﷺ:

[٦٠٠٧] أنه قال له رجل: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على عيالك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به» فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك. وهو الأصل في الشرع.

[٦٠٠٧] حسن. أخرجه أبو داود ١٦٩١ والنسائي ٦٢/٥ وابن حبان ٣٣٣٧ والحاكم ٤١٥/١ والبيهقي ٤٦٦/٧ وأحمد ٢٥١/٢ و٤٧١ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن. - وله شاهد من حديث جابر أخرجه البخاري ١٤١٦ و٢٢٧٢ ومسلم ١٠١٨.

الخامسة - : قوله تعالى: ﴿ خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ﴾ «خَيْرًا» نصب بفعل مضمّر عند سيبويه؛ دلّ عليه ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ . كأنه قال: ايتوا في الإنفاق خيراً لأنفسكم، أو قدموا خيراً لأنفسكم من أموالكم. وهو عند الكسائي والفراء نعت لمصدر محذوف؛ أي أنفقوا إنفاقاً خيراً لأنفسكم. وهو عند أبي عبيدة خبر كان مضمرة؛ أي يكن خيراً لكم. ومن جعل الخير المال فهو منصوب بـ «أنفقوا» .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١٧﴾ تقدم الكلام فيه . وكذا ﴿ إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ ﴾ تقدم الكلام فيه أيضاً في «البقرة» وسورة «الحديد» . ﴿ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿١٧﴾ تقدم معنى الشكر في «البقرة» . والحليم: الذي لا يعجل .

قوله تعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿١٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ أي ما غاب وحضر. وهو ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ أي الغالب القاهر. فهو من صفات الأفعال، ومنه قوله عز وجل: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ ﴿١﴾ [الزمر: ١]. أي من الله القاهر المحكم خالق الأشياء. وقال الخطابي: وقد يكون بمعنى نفاسة القدر، يقال منه: عَزَّ يَعَزُّ (بكسر العين) فيتناول معنى العزيز على هذا أنه لا يعادله شيء وأنه لا مثل له. والله أعلم. ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿١٨﴾ في تدبير خلقه. وقال ابن الأنباري: «الحكيم» هو المحكم لخلق الأشياء، صُرف عن مُفْعَلٍ إِلَى فَعِيلٍ، ومنه قوله عز وجل: ﴿ الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ ﴿١﴾ [يونس: ١] معناه المُحَكَّم، فَصُرف عن مُفْعَلٍ إِلَى فَعِيلٍ. والله أعلم.

## سورة الطلاق

مدنية في قول الجميع . وهي إحدى عشرة آية ، أو اثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ .

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى :- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً . وفي سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب :

[٦٠٠٨] أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها . وروى قتادة عن أنس قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها ، فأنزل الله تعالى عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ . وقيل له : راجعها فإنها قوامة صوامة ، وهي من أزواجك في الجنة <sup>(١)</sup> . ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي . زاد القشيري : ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ . وقال الكلبي : سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة ، لما أسر إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة ، فنزلت الآية . وقال السدي : نزلت في عبد الله بن عمر ، طلق امرأته حائضاً تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يراجعها . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء . وقد قيل : إن رجالاً فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، وعتبة بن غزوان ، فنزلت الآية فيهم . قال ابن العربي : وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل . والأصح فيه

[٦٠٠٨] تقدم . وهو حديث قوي .

(١) تقدم ، وفيه ضعف .

أنه بيان لشَرع مبتدأ. وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَبْنَ بِرَبِّكُمْ يُرِيحُ طَبْعَهُ﴾ [يونس: ٢٢]. تقديره: يأيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله: «يأيها النبي». فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: «يأيها الرسول».

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية. ففي كتاب أبي داود<sup>(١)</sup> عنها أنها طُلقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طُلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق. وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيماً، ثم ابتداء فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم؛ ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

الثانية - روى الثعلبي من حديث ابن عمر قال:

[٦٠٠٩] قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». وعن

علي:

[٦٠١٠] عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش».

وعن أبي موسى قال:

[٦٠٠٩] أخرجه أبو داود ٢١٧٨ وابن ماجه ٢٠١٨ والحاكم ١٩٦/٢ من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، وقال

الذهبي على شرط مسلم اهـ. وهو في ضعيف أبي داود ٤٧١ والإرواء ٢٠٤٠.

وجاء في تلخيص الحبير ما ملخصه ٢٠٥/٣: ورواه أبو داود مراسلاً ورجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وأورده ابن الجوزي في العلل وأعله بعبد الله الوصافي. لكنه لم ينفرد به، بل المنفرد به محمد بن خالد الوهبي. - وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارقطني [٣٥/٤] وإسناده ضعيف ومنقطع اهـ.

[٦٠١٠] أخرجه الخطيب في تاريخه ١٢/١٩١ وابن عدي ١١٢/٥ وفيه عمرو بن جميع متروك من حديث علي.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ١٠ ونسبه للديلمي وضعف إسناده.

وذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٦١ وقال: قال الصغاني: موضوع اهـ.

(١) ٢٢٨١ ورجاله ثقات.

[٦٠١١] قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا من ربية فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات». وعن أنس قال:

[٦٠١٢] قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق». أسند جميعه الثعلبي رحمه الله في كتابه. وروى الدارقطني قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدؤلبي ويعقوب بن إبراهيم قالوا حدّثنا الحسن بن عرفة قال حدّثنا إسماعيل بن عيَاش عن حميد بن مالك اللّخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال:

[٦٠١٣] قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله فهو حرّ ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لأمّراته أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه ولا طلاق عليه». حدّثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدّثنا حميد بن الربيع قال حدّثنا يزيد بن هارون حدّثنا إسماعيل بن عيَاش بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك معروفاً؟ قلت: هو جدّي. قال يزيد: سرّرتني سرّرتني! الآن صار حديثاً. حدّثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنيّن حدّثنا عمر بن إبراهيم بن خالد حدّثنا حميد بن مالك اللّخمي حدّثنا مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال:

[٦٠١٤] قال رسول الله ﷺ: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنيه». قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو

[٦٠١١] أخرجه البزار ١٤٩٧ و١٤٩٨ والطبراني في الأوسط ٧٨٤٤ من حديث أبي موسى وقال الهيثمي: وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره اهـ.

[٦٠١٢] واه بمرّة. ذكره الديلمي في الفردوس ٦٢١١ وأسندة عساكر كما في الجامع الصغير للسيوطي ٥٠٥٥ من حديث أنس، وضعفه السيوطي وقال ابن عساكر: غريب جداً اهـ. وقال المناوي: قال بن عدي منكر جداً اهـ. انظر فيض القدير ٧٨٩٤.

[٦٠١٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/٣٥ وابن عدي ٢/٢٧٩ والبيهقي ٧/٣٦١ من حديث معاذ قال البيهقي: هو حديث ضعيف، مكحول عن معاذ منقطع اهـ.

وذكره الزيلعي في نصب الرأية ٣/٢٣٥ وقال: وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال: في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف، وقال ابن جوزي في التحقيق: وابن عيَاش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء اهـ.

[٦٠١٤] أخرجه الدارقطني ٣/٣٥ وبإسناده ضعيف لضعف حميد بن مالك، وتقدم.

ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي. وهذا قول قتادة في الطلاق خاصة. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

الثالثة -: روى الدارقطني من حديث عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مُستبيناً حَمْلُهَا. وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرحم على وليد أم لا.

الرابعة -: قوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طُلقَت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلقة عِدَّة، فأنزل الله سبحانه حين طُلقَت أسماء بالعِدَّة للطلاق؛ فكانت أول من أنزل فيها العِدَّة للطلاق. وقد تقدّم.

الخامسة -: قوله تعالى: ﴿ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دخلن بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنَّ لَهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ مَا لَكُم عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49].

السادسة -: من طلق في طهر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السنة. وإن طلقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السنة. وقال سعيد بن المسيب في أخرى: لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السنة. وإليه ذهب الشيعة. وفي الصحيحين - واللفظ للدارقطني -:

[٦٠١٥] عن عبد الله بن عمر قال: طُلقَت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ؛ فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حتى يحيضها مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعِدَّة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نص. وهو يرد على الشيعة قولهم.

السابعة -: عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة؛ فإن كان آخر ذلك فتلك العِدَّة التي أمر الله تعالى بها. رواه الدارقطني عن الأعمش عن

[٦٠١٥] تقدم في سورة البقرة.

أبي إسحاق عن أبي الأخص عن عبد الله. قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يَمَسَّها في ذلك الطهر، ولا تقدّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم. وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة. وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلاقة. وقال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه. فعلمناؤها قالوا: يطلقها واحدة في طهر لم يَمَسَّ فيه، ولا تبعه طلاق في عدّة، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق.

[٦٠١٦] لقول النبي ﷺ: «مُرَةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وتعلق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ علّمه الوقت لا العدد. قال ابن العربي: «وهذه غفلة عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مُرَةٌ فليراجعها»<sup>(١)</sup> وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال حرّمت عليك وبانت منك بمعصية. وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديع لهم. وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا. وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طهر جامعها فيه، فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه. أمّا نصّه فقد قدمناه، وأمّا معناها فلائه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأن يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتج الشافعي في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثمأضير بنت الأصبع الكلبية وهي أمّ أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أن أحداً

[٦٠١٦] تقدم.

(١) تقدم في سورة البقرة.

(٢) أنظر سنن الدارقطني ٤/ ١٠ - ١١.



من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدثنا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عله. واحتج أيضاً بحديث عويمر العجلاني لما لاعن قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاث<sup>(١)</sup>. فلم ينكر عليه النبي ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال. بيانه في غير هذا الموضوع. وقد ذكرناه في كتاب (المقتبس من شرح مؤطاً مالك بن أنس). وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع؛ وشبهوه بمن وكلّ بطلاق السنة فخالف.

الثامنة -: قال الجرجاني: اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى في؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢٠]. أي في أول الحشر. فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدتهن؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن. وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القرء هو الطهر. وقد مضى القول فيه في «البقرة» فإن قيل: معنى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾ أي في قبيل عدتهن، أو لقبيل عدتهن. وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره. فقُبِلَ العِدَّةُ آخرُ الطُّهْرِ حتى يكون القرء الحيض، قيل له: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله؛ على أن الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطهر لا يكون مطلقاً لقبيل الحيض؛ لأن الحيض لم يُقبَل بعد. وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض؛ وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض. ولو كان إقبال الشيء إقبالاً ضده لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلاً في إقبال النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلق في آخر الطهر فبقية الطهر قرء، ولأن بعض القرء يسمى قرءاً لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني شوالاً وذا القعدة وبعض ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهو ينفر في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفى.

التاسعة -: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها، وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدة، ويكون بعدها كأحد الخطأب. ولا تحلّ له في الثلاث إلا بعد زوج.

(١) معنى في سورة النور.

(٢) انظر صحيح مسلم ١٤٧١ ح ١٤.

العاشرة -: قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ معناه احفظوها؛ أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حَلَّتْ لِلأزواج. وهذا يدل على أن العدة هي الأطهار وليست بالحيض. ويؤكدده ويفسره قراءة النبي ﷺ «لَقَبْلُ عِدَّتِهِنَّ» وقَبْلُ الشيء بعضه لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله فإنه يكون غيره.

الحادية عشرة -: من المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاث أقوال: أحدها - أنهم الأزواج. الثاني - أنهم الزوجات. الثالث - أنهم المسلمون. ابن العربي: «والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من «طَلَّقْتُمْ» و«أَحْصُوا» و«لَا تُخْرِجُوهُنَّ» على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُحْصِي ليراجع، ويُنفق أو يقطع، ولْيُسْكِن أو يُخْرِج، ولْيَلْحَق نَسَبَهُ أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتتفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به».

الثانية عشرة -: قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ أي لا تعصوه. ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أئمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْكَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهو إضافة إسكان وليس إضافة تملك. وقوله: «لا تُخْرِجُوهُنَّ» يقتضي أن يكون حقاً في الأزواج. ويقتضي قوله: ﴿ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ أنه حق على الزوجات. وفي صحيح الحديث:

[٦٠١٧] عن جابر بن عبد الله قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ؛ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنْبَلٍ وَاللَّيْثِ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنْ الْمَعْتَدَةُ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي حَوَائِجِهَا، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنَزَلَهَا بِاللَّيْلِ.

[٦٠١٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٣ وأحمد ٣/٣٢١ من حديث جابر.

وسواء عند مالك كانت رجعيةً أو بائنة. وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المَبْتُوتَةُ. وقال أبو حنيفة: ذلك في المَتَوَفَّى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً. والحديث يردّ عليه. وفي الصحيحين:

[٦٠١٨] أن أبا حفص بن عمرو خرج مع عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة؛ فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مَرْوان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته. فقال مَرْوان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مَرْوان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأمر يَحُدُّثُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ لفظ مسلم. فبيّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية. وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تَضَمَّتْ النَّهْيَ عن خروج المطلقة الرجعية؛ لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها مادامت في عدتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائن فليس له شيء من ذلك فيجوز لها أن تخرج إذا دعته إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك. وفي مسلم - قالت فاطمة يا رسول الله، رُوجِي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليّ. قال: فأمرها فتحوّلت. وفي البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها<sup>(١)</sup>. وهذا كله يردّ على الكوفي قوله. وفي حديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها<sup>(٢)</sup>؛ فهو حجة لمالك وحجة على الشافعي. وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاث تطليقات في كلمة؛ على ما تقدّم.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قال ابن عباس وابن

[٦٠١٨] تقدم في سورة البقرة.

(١) تقدم.

(٢) تقدم أيضاً.

عمر والحسن والشَّعْبِي ومجاهد: هو الزَّئِي؛ فتخرج ويقام عليها الحد. وعن ابن عباس أيضاً والشافعي: أنه البذاء على أحمائها؛ فيجلب لهم إخراجها. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل. وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فنتت<sup>(١)</sup> الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. قال عكرمة: في مصحف أبي «إلا أن يفحشَنَ عَلَيْكُمْ». ويقوي هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله فإنك تعلمين لم أخرجت؟ وعن ابن عباس أيضاً: الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل. وهو اختيار الطبري. وعن ابن عمر أيضاً والسدي: الفاحشة خروجها من بيتها في العدة. وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق؛ أي لو خرجت كانت عاصية، وقال قتادة: الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتحوّل عن بيته. قال ابن العربي: أما من قال إنه الخروج للزنى؛ فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البذاء؛ فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية؛ فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً.

الرابعة عشرة - : قوله تعالى: ﴿وَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام التي بينها أحكام الله على العباد، وقد منع التجاوز عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مؤرد الهلاك. ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup> الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثاً أضرب بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلاً. وقال مقاتل: «بَعْدَ ذَلِكَ» أي بعد طلاقة أو طلقتين «أمرًا» أي المراجعة من غير خلاف.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ

(١) يوضح معناه قوله «استطالت على أحمائها».

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن انقضاء العدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي قربن من انقضاء الأجل. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلاً لعدتها. كما تقدم في «البقرة». ﴿أَوْ فَرَّقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا ادعت ذلك، على ما بيناه في سورة «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى:- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمرٌ بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يُتَّهَمَ في إمساكها، ولثلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث.

الثانية:- الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة نذْب. وإذا جامع أو قَبَلَ أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذ قَبَلَ أو باشر أو لَامَسَ بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفَرْج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: وَطْؤُهُ مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا وَطِئَ ولم ينو الرجعة فهو وَطْءٌ فاسد؛ ولا يعود لو طئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة:- أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي كذلك لظاهر الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصاً حلّ الظَّهَار بالكفارة. قال ابن العربي: وركب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه

لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تَعَبُّدٌ. ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء.

الرابعة -: من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدقته جاز وإن أنكرت حلفت، فإن أقام بيّنة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوّجت ولم يدخل بها ثم أقام الأول البيّنة على رجعتها فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما - أن الأول أحقّ بها. والأخرى - أن الثاني أحقّ بها. فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

الخامسة -: قوله تعالى: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم. وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن «ذَوَىٰ» مذكّر. ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال. وقد مضى ذلك في سورة «البقرة».

السادسة -: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي تقرباً إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مسّت الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير. وقد مضى في سورة «البقرة» معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ لِلشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي يرضى به. ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ﴾ فأما غير المؤمن فلا يتنفع بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

[٦٠١٩] عن النبي ﷺ أنه سئل عنم ثلاثاً أو ألفاً هل له من مخرج؟ فتلاها. وقال ابن عباس والشَّعْبِيُّ والضَّحَّاك: هذا في الطلاق خاصة؛ أي من طلق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة، وأن يكون كأحد الحُطَّاب بعد العدة. وعن ابن عباس أيضاً ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ينجيه من كل كَرْب في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن

[٦٠١٩] ذكره الزمخشري في الكشاف ٥٥٥/٤ بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: أخرجه الدارقطني والطبراني وابن مردويه من طريق عبيد الله بن الوليد وغيره عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوء فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرج». قلت: وهذا أخرجه الدارقطني ٢٠/٤ وابن عدي ٣٢٤/٤، وقال الدارقطني: رواه ضعفاء ومجهولون.

يُقنعه الله بما رزقه؛ قاله علي بن صالح. وقال الكلبي: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ بالصبر عند المصيبة. ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ من النار إلى الجنة. وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل شدة. الربيع بن خثيم: ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ من كل شيء ضاق على الناس. الحسين بن الفضل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ في أداء الفرائض، ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ من العقوبة. ﴿وَيَرْزُقْهُ﴾ الثواب ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي يبارك له فيما آتاه. وقال سهل بن عبد الله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ في اتباع السنة ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ من عقوبة أهل البدع، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب. وقيل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ في الرزق بقطع العلائق يجعل له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر بن عثمان الصّدفي: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرج من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة. ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ من حيث لا يرجو. وقال ابن عيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخدري: ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلفه بالمعونة له. وتأول ابن مسعود ومسروق الآية على العموم. وقال أبو ذر:

[٦٠١٩ م] قال النبي ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم - تلا - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». فما زال يكررها ويعيدها. وقال ابن عباس:

[٦٠٢٠] قرأ النبي ﷺ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قال: «مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة». وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثعلبي: إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي. روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني أسره العدو وجزعت الأم<sup>(١)</sup>. وعن جابر بن عبد الله:

[٦٠١٩ م] أخرجه الحاكم ٤٩٢/٢ والبيهقي في الشعب ١٣٣٠ واللفظ له من حديث أبي ذر، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي ٩١٣٠ فيه انقطاع اهـ والأشبه كونه موقوفاً.  
[٦٠٢٠] ذكره الزمخشري في الكشاف ٥٥٥/٤ - ٥٥٦ وقال ابن حجر في حاشيته: أخرجه الثعلبي والواحدي من رواية سعيد بن راشد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، رواه أبو نعيم موقوفاً على قتادة في ترجمته في الحلية اهـ. قلت: هو عند الواحدي ٣١٣/٤ وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن راشد.

(١) تحول المصنف إلى رواية غير الكلبي.

[٦٠٢١] نزلت في عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنا له يُسَمَّى سالمًا، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال: إن العدو أسر ابني وجزعت الأم، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: «اتق الله واصبر وأمرك وإياها أن تستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله. فقالت: نعم ما أمرنا به. فجعلوا يقولان؛ فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له. في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلاً من العدو وكان فقيراً.

قال: الكلبي: أصاب خمسين بعيراً. وفي رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم، ومز في طريقه بسرح لهم فاستاقه. وقال مقاتل: أصاب غنماً ومتاعاً فسأل النبي ﷺ: أيحل لي أن أكل مما أتى به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. فروى الحسن عن عمران بن الحصين قال:

[٦٠٢٢] قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب. ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها». وقال الزجاج: أي إذا اتقى وأثر الحلال والتصبر على أهله، فتح الله عليه إن كان ذا ضيقة ورزقه من حيث لا يحتسب. وعن ابن عباس:

[٦٠٢٣] أن النبي ﷺ قال: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل همٍّ فرجاً ومن كل ضيقٍ مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

[٦٠٢١] ذكره السيوطي في الدر ٣٥٤/٦ بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ونسبه لابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح به، وللخطيب في تاريخه من طريق جوير عن الضحاك به. وجوير والكلبي متروكان وحديث جابر أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٩٢/٢ دون ذكر اسم الرجل وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر وعباد رافضي جبل وعبيد متروك قاله الأزدي اه. وأخرجه الطبري ٣٤٢٨٨ عن سالم بن أبي الجعد مرسلًا و٣٤٢٨٧ عن السدي مرسلًا فلعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، راجع تفسير الشوكاني ٢٥٣٧. وانظر كلام ابن حجر في تخريج الكشاف ٥٥٦/٤.

[٦٠٢٢] أخرجه الخطيب في تاريخه ١٩١/٧ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣٠٣/١٠ من حديث عمران بن حصين.

قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويخطيء ويخالف، وبقية رجاله ثقات اه. وفيه إرسال بين الحسن وعمران.

[٦٠٢٣] أخرجه أبو داود ١٥١٨ والنسائي في الكبرى ١٠٢٩٠ وابن ماجه ٣٨١٩ والحاكم ٢٦٢/٤ والبيهقي ٣٥١/٣ وأحمد ٤٢٨/١ من حديث ابن عباس وفي إسناده الحكم بن مصعب، وهو مجهول. ومع ذلك صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم بن مصعب فيه جهالة.



قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ أي من فوّض إليه أمره كفاه ما أهّمه .  
وقيل: أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية. ولم يرد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل. ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ﴾  
قال مسروق: أي قاض أمره فيمن توكل عليه وفيمن لم يتوكل عليه؛ إلا أن من توكل عليه فيكفر عنه سيئاته ويُعظم له أجرًا. وقراءة العامة «بالغ» منونا. «أمره» نصبًا. وقرأ عاصم «بالغ أمره» بالإضافة وحذف التنوين استخفافًا. وقرأ المفضل «بالغاً أمره» على أن قوله: ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﴾ خبر «إن» و «بالغاً» حال. وقرأ داود بن أبي هند «بالغ أمره» بالتنوين ورفع الراء. قال الفراء: أي أمره بالغ. وقيل: «أمره» مرتفع بـ «بالغ» والمفعول محذوف؛ والتقدير: بالغ أمره ما أراد. ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ أي لكل شيء من الشدة والرخاء أجلاً ينتهي إليه. وقيل تقديرًا. وقال السدي: هو قدر الحيض في الأجل والعدة. وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ﴾ فيكم وعليكم. وقال الربيع بن خثيم: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جزاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجاب له. وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾. ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾. ﴿ إِنْ تُقْرَضُوا بِاللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ ﴾ [التغابن: ١٧]. ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويُعظم له أجرًا ﴿ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾  
فيه سبع مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ لما بين أمر الطلاق والرجعة في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقرء، عرفهم في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم.

[٦٠٢٤] وقال أبو عثمان عمر<sup>(١)</sup> بن سالم: لما نزلت عِدَّة النساء في سورة «البقرة» في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء: الصغار وذوات الحمل، فنزلت: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ﴾ الآية. وقال مقاتل: لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال خَلَاد بن النعمان: يا رسول الله، فما عِدَّة التي لم تحض، وعِدَّة التي انقطع حيضها، وعِدَّة الحبلَى؟ فنزلت: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني قَعْدَن عن المحيض. وقيل: إن معاذ بن جبل سأل عن عِدَّة الكبيرة التي يئست؛ فنزلت الآية. والله أعلم. وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة لا تدري دم حيض هو أو دم علة.

الثانية - : قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرْبِتُمْ﴾ أي شككتم، وقيل تَيَقَّنْتُمْ. وهو من الأضداد؛ يكون شكاً وبقيناً كالظن. واختيار الطبري أن يكون المعنى: إن شككتم، فلم تدروا ما الحكم فيهن. وقال الزجاج: إن ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها. القشيري: وفي هذا نظر؛ لأننا إذا شككنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قول: أفصى عادة امرأة في العالم، وفي قول: غالب نساء عشيرة المرأة. وقال مجاهد: قوله ﴿إِنْ أُرْبِتُمْ﴾ للمخاطبين؛ يعني إن لم تعلموا كم عِدَّة اليأس والتي لم تحض فالعِدَّة هذه. وقيل: المعنى إن ارتبتم أن الدم الذي يظهر منها من أجل كبر أو من الحيض المعهود أو من الاستحاضة فالعِدَّة ثلاثة أشهر. وقال عكرمة وقتادة: من الرِّبِيَّة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة. وقيل: إنه متصل بأول السورة. والمعنى: لا تُخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العِدَّة. وهو أصح ما قيل فيه.

الثالثة - : المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ربيتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة. وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة. فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم

[٦٠٢٤] أخرجه الحاكم ٤٩٢/٢ و٤٩٣ والواحد في أسبابه ٨٣٠ والبيهقي ٤١٤/٧ من حديث أبي بن كعب صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن إسناده منقطع، عمرو بن سالم لم يسمع أبي بن كعب كما في تهذيب التهذيب لابن حجر، وانظر الدر ٣٥٧/٦.

(١) يقال: عمرو، وعمر.

ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حَلَّت للأزواج. وهذا قاله الشافعي بالعراق. فعلى قياس هذا القول تقيم الحُرَّة المَتَوَكِّفِي عنها زوجها المستبرأة بعد تسعة أشهر أربعة أشهر وعشراً، والأُمَّة شهرين وخمس ليال بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعي أيضاً أن أقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليائسات. وهو قول النَّحَّعِي والثَّوْرِي وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق. فإن كانت المرأة شابة وهي:

**المسألة الرابعة:-** اسْتُوْنِي بها هل هي حامل أم لا؛ فإن استبان حملها فإن أجَّلها وَضَعَهُ. وإن لم يَسْتَبِينَ فقال مالك: عِدَّة التي ارتفع حيضها وهي شابة سَنَةٌ. وبه قال أحمد وإسحاق وَرَوُوهُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يَرَوْنَ أن عدتها ثلاثُ حِيضٍ بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبر مبلغاً تياس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر. قال الثعلبي: وهذا الأصح من مذهب الشافعي وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه. قال الكِيا: وهو الحق؛ لأن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ والمرتبة ليست آيسة.

**الخامسة:-** وأما من تأخَّر حَيضُها لمرض؛ فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أَسْبَغ: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة. وقد طَلَّق حَبَّان بن مُنْقَد امرأته وهي تُرْضِع؛ فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مَرِضَ حَبَّان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده عليّ وزيد، فقالا: نرى أن تَرِثَهُ؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار؛ فمات حَبَّان فورثته واعتدت عدة الوفاة.

**السادسة:-** ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه. فتحل ما لم تَزْتَب بِحَمْلٍ؛ فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام، أو خمسة، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حَلَّت. وقال أشهب: لا تحلّ أبداً حتى تنقطع عنها الرِّبِيَّة. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك. وقد رُوِيَ عن مالك مثله.

**السابعة:-** وأما التي جُهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال: قال ابن المسيب: تعتد سنة. وهو قول الليث. قال الليث: عِدَّة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت مستحاضة سَنَةٌ. وهو مشهور قول علمائنا؛ سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها، وميّزت ذلك أو لم تميّزه، عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه

سنة؛ منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدّة. وقال الشافعي في أحد أقواله: عدّتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين. ابن العربي: وهو الصحيح عندي. وقال أبو عمر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قُرُوء. وهذا أصحّ في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ لَرِيحِضْنًا﴾ - يعني الصغيرة - فعدتها ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدّتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتدّ بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المُسِنَّة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر. وهذا إجماع.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وَضَعُ الحَمَلِ، وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام؛ فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك؛ لعموم الآية وحديث سُبَيْعة. وقد مضى في «البقرة» القول فيه مستوفى.

الثانية -: إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقة أو مُضْغَة حَلَّت. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تحلّ إلا بما يكون ولداً. وقد مضى القول فيه في سورة «البقرة» وسورة «الرعد» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ قال الضحاك؛ أي من يتقّه في طلاق السُّنَّة يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. مقاتل: ومن يتق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسراً في توفيقه للطاعة. ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي الذي ذكر من الأحكام أمر الله أنزله إليكم وبينه لكم. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ أي يعمل بطاعته. ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة. ﴿وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ أي في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِوْنَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُلَيِّكُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَافِقُوا لَهُنَّ أُخْرَى﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ قال أشهب عن مالك:

يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾ . فلو كان معها ما قال أسكنوهن. وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ . يعني المطلقات اللاتي بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. فأما من لم تبين منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غير حوامل. وإنما أمر الله بالسكنى للآئي بن من أزواجهن مع نفقتهن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة. قال ابن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها. وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبيلها قرآنا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف. وهذا مأخذا من القرآن.

قلت: اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا على ثلاثة أقوال، فمذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة. ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على: حديث فاطمة بنت قيس:

[٦٠٢٥] قالت: دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعى أخو زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة؟ قال: «بل لك السكنى ولك النفقة». قال: إن زوجها طلقها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة». فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقة. خرجه الدارقطني. ولفظ مسلم عنها:

[٦٠٢٦] أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». وذكر الدارقطني عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس:

[٦٠٢٥] تقدم في سورة البقرة.  
[٦٠٢٦] تقدم.

لا نجيز في المسلمين قول امرأة. وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة. وعن الشعبي قال: لَقِينِي الْأَسُودُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ. يَا شُعْبِي، اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّ عَمْرَ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. قلت: لا أرجع عن شيء حدثني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وابن أبي لَيْلَى: لا سكنى إلا للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. والله أعلم. ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها؛ فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى. وحجة أبي حنيفة أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وترك النفقة من أكبر الأضرار.

وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا، ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة. دليل مالك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِيَّ حَمْلٍ﴾ الآية. على ما تقدم بيانه. وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله: ﴿ذَوِيَّ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم ذكر بعد ذلك حكمًا يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك. وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

الثانية -: قوله تعالى: ﴿مَنْ وُجِدَ مِنْكُمْ﴾ أي من سعتكم؛ يقال وَجِدْتُ فِي الْمَالِ أَجْدُ وَوَجِدًا وَوَجْدًا وَوَجْدَةً. والوجد: الغنى والمقدرة. وقراءة العامة بضم الواو. وقرأ الأعرج والزهري بفتحها، ويعقوب بكسرها. وكلها لغات فيها.

الثالثة -: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال مجاهد: في المسكن مُقَاتِل: في النفقة؛ وهو قول أبي حنيفة. وعن أبي الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها.

الرابعة -: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِيَّ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقلّ منهن حتى تضع حملها. فأما الحامل الْمُتَوَفَّى عنها زوجها فقال عليّ وابن عمر وابن مسعود وشريح والنَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ وحمّاد وابن أبي لَيْلَى وسُفْيَانُ والضَّحَّاكُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم: لا ينفق عليها إلا من نصيبها. وقد مضى في «البقرة» بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ - يعني المطلقات - أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجره إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبين. ويجوز عند الشافعي. وتقدم القول في الرضاع في «البقرة» و «النساء» مستوفى والله الحمد.

الثانية -: قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ مَعْرُوفٍ﴾ هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي وليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من غير أجره. والجميل منه توفير الأجره عليها للإرضاع. وقيل: اتتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد إضرار. وقيل: هو الكسوة والدثار. وقيل: معناه لا تضارّ والدته بولدها ولا مولود له بولده.

الثالثة -: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ﴾ أي في أجره الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها؛ وليستأجر مرضعة غير أمه. وقيل: معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر. وقال الضحاك: إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر. وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلا لشرفها وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله. الثاني - قال أبو حنيفة: لا يجب على الأم بحال. الثالث - يجب عليها في كل حال.

الرابعة -: فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل تُدّي غيرها فيلزمها حيثئذ الإرضاع. فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلا تبرعاً فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم لتطلب شططاً فالأب أولى به. فإن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها.

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت

الحالة أمضاها عليه، فإن اقتضرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدرة محدّدة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمُفتٍ فيها. وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يُسرّه وعُسْره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها. قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسراً لزمه مُدان، وإن كان متوسطاً فمُدّ ونصف، وإن كان معسراً فمُدّ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في اليُسْر والعُسْر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدعي أنها تلتبس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدرة قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ كما ذكرنا -، وقوله: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وإنما تختلف بعُسْر الزوج ويُسْره. وهذا مُسَلَّم. فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما. وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنيّة مثل نفقة الفقيرة: وقد قال رسول الله ﷺ لهند:

[٦٠٢٧] «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولديك بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين علم السّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدّر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكره من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لا تقتضيه.

الثانية -: روي أن عمر رضي الله عنه فرض للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهماً. ابن العربي: «واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب اختلاف السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روى محمد بن هلال المُزَنّي قال: حدثني أبي وجدتي أنها كانت ترد على عثمان ففقدها فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهماً وشُقَيْقَةَ سُبُلَانِيَّةً<sup>(١)</sup>. ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته، فإذا مرّت له سنة رفعناه إلى مائة.

[٦٠٢٧] متفق عليه، وتقدم.

(١) الشقيقة: جنس من الثياب، وقيل: هي نصف ثوب. والسنبلائي: وهو الثوب السابغ الطويل الذي قد أسبل. وسنبل ثوبه: إذا أسبله، وجره من خلفه أو أمامه.



وقد أتى علي رضي الله عنه بمنبوذ<sup>(١)</sup> ففرض له مائة. قال ابن العربي: «هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من رآه مستحباً لأنه داخل في حكم الآية، ومنهم من رآه واجباً لما تجدد من حاجته وعرض من مؤونته؛ وبه أقول. ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام. وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ الممد بيد والقسط بيد فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مئتي حنطة وقسطي خلّ وقسطي زيت. زاد غيره: وقال إنا قد أجرينا لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر، فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا؛ فدعا عليه. قال أبو الدرداء: كم سنة راشدة مهديّة قد سنّها عمر رضي الله عنه في أمة محمد ﷺ! والممد والقسط كيلان شاميان في الطعام والإدام؛ وقد دُرسا بعرف آخر. فأما الممد فُدُرس إلى الكيلجة. وأما القسط فُدُرس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكسوة فبقدر العادة قميص وسراويل وجبة في الشتاء وكساء وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويزيد بحسب الأحوال والعادة».

الثالثة -: هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن الموّاز يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربي: ولعلّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاري: عن النبي ﷺ:

[٦٠٢٨] «تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا فطلقني ويقول لك العبد أنفق عليّ واستعملني ويقول لك ولدك أنفق عليّ إلى من تكلمني» فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردتا في شرعة واحدة.

الرابعة -: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ أي لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) أي بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة.

قوله تعالى: ﴿وَكَلَيْنَ مِنْ قَرَبَةٍ عَنَتَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلَهُ فَحَاسِبْنَهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَدَبْنَهَا عَدَابًا نَكْرًا﴾ (٨) فذاقَتْ وَيَالَ أَمْرَهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا حُسْرًا (٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لِرُزْقِهَا (١١).

[٦٠٢٨] تقدم. في أثناء حديث، والسياق الذي ذكره المصنف من كلام أبي هريرة، مدرج.

(١) المنبوذ: اللقيط وسمي اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق.

قوله تعالى: ﴿وَكَاذِبِينَ مِنْ قَرْيَةٍ﴾ لما ذكر الأحكام ذكر وحذر مخالفة الأمر، وذكر عتو قوم وحلول العذاب بهم. وقد مضى القول في «كأين» في «آل عمران» والحمد لله. ﴿عَنْتَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي عصت؛ يعني القرية والمراد أهلها. ﴿فَحَاسَبُنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ أي جازيتها بالعذاب في الدنيا ﴿وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا﴾ في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ فعذبناها عذاباً نُكْرًا في الدنيا بالجوع والفحط والسيف والحسف والمسخ وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حساباً شديداً. والتُّكْر: المنكر. وقرىء مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا؛ وقد مضى في سورة «الكهف»<sup>(١)</sup>. ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي عاقبة كفرها ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ أي هلاكاً في الدنيا بما ذكرنا، والآخرة بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَأَدَّيْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ونحو ذلك؛ لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقَى في الحقيقة؛ وما هو كائن فكان قد. ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ بين ذلك الحُسْر وأنه عذاب جهنم في الآخرة. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي العقول. ﴿اللَّيِّنَ ءَأَمْنًا﴾ بدل من «أُولِي الْأَلْبَابِ» أو نعت لهم؛ أي يا أولي الأبواب الذين آمنتم بالله اتقوا الله الذي أنزل عليكم القرآن؛ أي خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدم. ﴿رَسُولًا﴾ قال الزجاج: إنزال الذكر دليل على إضمار أرسل؛ أي أنزل إليكم قرآناً وأرسل رسولاً. وقيل: إن المعنى قد أنزل الله إليكم صاحب ذكر رسولاً؛ فـ «رسولاً» نعت للذكر على تقدير حذف المضاف. وقيل: إن رسولاً معمول للذكر لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولاً. ويكون ذكره الرسول قوله: ﴿سُبْحَانَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. ويجوز أن يكون «رَسُولًا» بدلا من ذكر، على أن يكون «رَسُولًا» بمعنى رسالة، أو على أن يكون على بابه ويكون محمولا على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذكراً رسولاً، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصب «رَسُولًا» على الإغراء كأنه قال: اتبعوا رسولاً. وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ثم بين هذا الشرف فقال: «رَسُولًا». والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ. وقال الكلبي: هو جبريل، فيكونان جميعاً منزلين. ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ نعت لرسول. و «آيَاتِ اللَّهِ» القرآن. ﴿مُتَّبِعِينَ﴾ قراءة العامة بفتح الياء؛ أي بينها الله. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسرها، أي يبين لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأولى قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا

(١) لعله تقدم في سورة القمر.

لَكُمْ الْآيَاتِ ﴿ [آل عمران: ١١٨]. ﴿ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الطلاق: ١١] أي من سبق له ذلك في علم الله. ﴿ مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ أي من الكفر. ﴿ إِلَى النُّورِ ﴾ الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب. وأضاف الإخراج إلى الرسول لأن الإيمان يحصل منه بطاعته.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَعَمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ . قرأ نافع وابن عامر بالنون، والباقون بالياء. ﴿ قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾ أي وسع الله له في الجنات.

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٧﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ دل على كمال قدرته وأنه يقدر على البعث والمحاسبة. ولا خلاف في السموات أنها سبع بعضها فوق بعض؛ دل على ذلك حديث الإسراء وغيره. ثم قال: ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ يعني سبعاً. واختلف فيهن على قولين: أحدهما - وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> أنها سبع أرضين طباقاً بعضها فوق بعض، بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء، وفي كل أرض سكان من خلق الله. وقال الضحاك: ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ أي سبعاً من الأرضين، ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات. والأول أصح؛ لأن الأخبار دالة عليه في الترمذي والنسائي وغيرهما. وقد مضى ذلك مبيناً في «البقرة». وقد خرّج أبو نعيم قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن حُبَيْش قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حبان قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدّثنا سُويد بن سعيد قال حدّثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى:

[٦٠٢٩] أَنْ صُهِبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ

[٦٠٢٩] حسن. أخرجه النسائي في الكبرى ٨٨٢٦ و١٠٣٧٧ وابن حبان ٢٧٠٩ وابن خزيمة ٣٥٦٥ وابن السني في اليوم والليلة ٥٢٤ والحاكم ٤٤٦/١ و١٠٠/٢ والبيهقي ٢٥٢/٥ من حديث صهيب. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المحافظ كما في الفتوحات الربانية ١٥٤/٥.

(١) قول الجمهور هذا مصدره كتب الإسرائيليات، وقول الضحاك هو الصواب، وهو الذي يوافق العلم العصري.

يرأها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَدْرَيْنَ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرد به عن عطاء. روى عنه ابن أبي الزناد وغيره. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال:

[٦٠٣٠] سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين» ومثله حديث عائشة، وأبين منهما حديث أبي هريرة قال:

[٦٠٣١] قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة». قال الماوردي: وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعض تختص دعوة أهل الإسلام بأهل الأرض العليا، ولا تلزم من في غيرها من الأرضين وإن كان فيها من يعقل من خلق مميّز. وفي مشاهدتهم المساء واستمدادهم الضوء منها<sup>(١)</sup> قولان: أحدهما - أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها. وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة. والقول الثاني - أنهم لا يشاهدون السماء، وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يستمدّونه. وهذا قول من جعل الأرض كالكرة. وفي الآية قول ثالث حكاه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها سبع أرضين منبسطة؛ ليس بعضها فوق بعض، تفرّق بينها البحار وتُظَلَّ جميعهم السماء. فعلى هذا إن لم يكن لأحد من أهل الأرض وصول إلى أرض أخرى اختصت دعوة الإسلام بأهل الأرض، وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى أحتمل أن تلزمهم دعوة الإسلام عند إمكان الوصول إليهم؛ لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكها لا يمنع من لزوم ما عمّ حكمه، واحتمل ألا تلزمهم دعوة الإسلام لأنها لو لزمهم لكان النص بها وارداً، ولكان ﷺ بها مأموراً. والله أعلم ما استأثر بعلمه، وصواب ما اشتبه على خلقه. ثم قال: ﴿يُنَزَّلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزل الأمر من السموات السبع إلى الأرضين السبع. وقال الحسن: بين كل سماء بين أرضٍ وأمر. والأمر هنا الوحي؛ في قول مقاتل وغيره. وعليه فيكون قوله: ﴿يُنَزَّلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ إشارة إلى بين هذه الأرض العليا التي هي أدناها وبين السماء السابعة التي هي

[٦٠٣٠] تقدم.

[٦٠٣١] تقدم.

(١) لا فائدة من هذه الأقوال لأنها إسرائيلية، ثم إن الأرض كروية، وليس في باطنها خلق أصلاً، وظاهر الأرض فقط صالح للحياة.

أعلاها. وقيل: الأمر القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: ﴿بَيْنَهُنَّ﴾ إشارة إلى ما بين الأرض السُّفْلَى التي هي أفصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بحياة بعض وموت بعض وغمى قوم وفقر قوم. وقيل: هو ما يُدَبَّرُ فيهنَّ من عجيب تدبيره؛ فينزل المطر ويُخرج النبات ويأتي بالليل والنهار، والصيف والشتاء، ويخلق الحيوانات على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فينقلهم من حال إلى حال. قال ابن كَيْسَانَ: وهذا على مجال اللغة واتساعها؛ كما يقال للموت: أمرُ الله؛ وللريح والسحاب ونحوها. ﴿لِنُعَلِّمُوا أَنْ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني أن من قدر على هذا الملك العظيم فهو على ما بينهما من خلقه أقدر، ومن العفو والانتقام أمكن؛ وإن استوى كل ذلك في مقدوره ومُكْتَنَتِهِ. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ فلا يخرج شيء عن علمه وقدرته. ونصب «عِلْمًا» على المصدر المؤكد؛ لأن «أَحَاطَ» بمعنى علم. وقيل: بمعنى وأن الله أحاط إحاطةً عِلْمًا ختمت السورة بحمد الله وعونه.

## سورة التحريم

مَدَنِيَّةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ آيَةً. وَتَسْمَى سُورَةَ «النَّبِيِّ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثبت في صحيح مسلم

عن عائشة رضي الله عنها:

[٦٠٣٢] أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً؛

قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك

ريح مغافير! أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بل شربت عسلاً

عند زينب بنت جحش ولن أعود له». فنزل: ﴿لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنْ

نُوبًا﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَلِإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت

[٦٠٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦٦ ومسلم ١٤٧٤ من حديث عائشة.

عسلاً». وعنهما أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحَلْوَاء والعسل، فكان إذا صَلَّى العصر دار على نسائه فَيَذُوْهُنَّ مِنْهُنَّ؛ فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس؛ فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربةً. فقلت: أما والله لَنَحْتَالَنَّ له، فذكرت ذلك لسودةَ وقلت: إذا دخل عليك فإنه سَيَذُوْهُ مِنْكَ فقولي له: يا رسول الله، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فإنه سيقول لك لا. فقولي له: ما هذه الريح؟ - وكان رسول الله ﷺ يشدُّ عليه أن يوجد منه الريح - فإنه سيقول لك سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ. وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صَفِيَّةَ. فلما دخل على سودةَ - قالت: تقول سودةَ والله الذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أن أبادئه بالذي قلت لي، وإنه لعلى الباب، فَرَقَاً مِنْكَ. فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ. فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صَفِيَّةَ فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حَفْصَةَ قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه. قال «لا حاجة لي به» قالت: تقول سودةَ سبحان الله! والله لقد حَرَمْنَا. قالت: قلت لها اسكتي. ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هي أم سلمة؛ رواه أسباط عن السدي. وقاله عطاء بن أبي مسلم. ابن العربي: وهذا كله جهل أو تصور بغير علم. فقال باقي نسائه حَسَدًا وَغَيْرَةً لَمَنْ شَرِبَ ذَلِكَ عندها: إنا لنجد منك ريح المغافير. والمغافير: بقلّة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة. واحدها مَغْفُورٌ، وَجَرَسَتْ: أَكَلْتُ. وَالْعُرْفُطُ: نبت له ريح كريح الخمر. وكان عليه السلام يعجبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة المَلِكِ. فهذا قول. وقول آخر - أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها لأجل أزواجه؛ قاله ابن عباس وعكرمة. والمرأة أم شريك. وقول ثالث - إن التي حرم مارية القبطية، وكان قد أهداها له الْمُقَوِّسُ ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق: هي من كُورَةَ أَنْصَبَا<sup>(١)</sup> من بلد يقال له حَفْنٌ فواقعها في بيت حفصة. روى الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال:

[٦٠٣٣] دخل رسول الله ﷺ بأمّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها -

[٦٠٣٣] أخرجه الواحدي في أسبابه ٨٣١ والدارقطني ٤/٤٢ من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن شبيب ذكره ابن حبان في المجروحين، ووضعه. وورد مرسلًا نحوه، راجع الدر المشور.

(١) هي مدينة من نواحي الصعيد على شرقي النيل.

وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها - فقالت له: تُدخلها بيتي! ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك. فقال لها: «لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام إن قرئتها» قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها. فقال النبي ﷺ: «لا تذكره لأحد». فذكرته لعائشة، فألّى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة؛ فأنزل الله عز وجل ﴿مُحْرَمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي﴾ الآية.

الثانية -: أصح هذه الأقوال أولها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربي: «أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من ردّ ما وهب له لم يحرم عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل. وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدون في الصحيح. وروي مرسلًا. وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال:

[٦٠٣٤] حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت علي حرام والله لا آتيتك». فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحْرَمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك قال: راجعت عمر امرأة من الأنصار في شيء فاقشعر من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه فخرج إلى حفصة فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ. وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسر ذلك. ونزلت الآية في الجميع.

الثالثة -: قوله تعالى: ﴿لِمَ مُحْرَمٌ﴾ إن كان النبي ﷺ حرم ولم يحلف فليس ذلك يمين عندنا. ولا يحرم قول الرجل: «هذا علي حرام» شيئاً حاشا الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً توجب الكفارة. وقال زُفر: هو يمين في الكل حتى في الحركة والكون. ووعول المخالف على أن النبي ﷺ حرم العسل فلزمته الكفارة. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فسماه يميناً. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلْالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ءَأَمَرَ عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. فذم الله

[٦٠٣٤] مرسل. أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ١٥٠ عن زيد بن أسلم مرسلًا.

المحرّم للحلال ولم يوجب عليه كفارة. قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحلّ الله. ولم يجعل لنبية ﷺ أن يحرم إلا ما حرّم الله عليه. فمن قال لزوجته أو أمته: أنت عليّ حرام؛ ولم يتو طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات والإماء فعليه كفارة واحدة. ولو حرّم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة عند الشافعيّ ومالك. وتجب بذلك كفارة عند ابن مسعود والثوريّ وأبي حنيفة.

الرابعة - : واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

أحدها - : لا شيء عليه. وبه قال الشعبيّ ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصْبَح. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] والزوجة من الطيبات ومما أحلّ الله. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحلّه الله هو عليّ حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم»<sup>(١)</sup> فقليل له: لم تحرم ما أحلّ الله لك؛ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين. يعني أقدم عليه وكفر.

وثانيها - : أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - والأوزاعيّ؛ وهو مقتضى الآية. قال سعيد بن جبّير عن ابن عباس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛ يعني أن النبي ﷺ كان حرّم جاريته فقال الله تعالى: ﴿لِمَ حَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فكفر عن يمينه وصير الحرام يميناً. خرّجه الدارقطنيّ<sup>(٢)</sup>.

وثالثها - : أنها تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوليه، وفي هذا القول نظر. والآية تردّه على ما يأتي.

ورابعها - : هي ظهار؛ ففيها كفارة الظهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وخامسها - : أنه إن نوى الظهار وهو ينوي أنها محرّمة كتحريم ظهر أمّه كان ظهاراً.

(١) تقدم.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٤/٤١٤.



وإن نوى تحريم عَينها عليه بغير طلاق تحريماً مطلقاً وجبت كفارة يمين. وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي.

وسادسها -: أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والرُّهريّ وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون.

وسابعها -: أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت. ورواه ابن خُوَيْرِمَنْدَاد عن مالك.

وثامنها -: أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة.

وتاسعها -: هي في المدخول بها ثلاث، وينوى في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك.

وعاشرها -: هي ثلاث؛ ولا ينوي بحال ولا في محل وإن لم يدخل؛ قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي لَيْلَى.

وحادي عشرها -: هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم.

وثاني عشرها -: أنه إن نوى الطلاق أو الظَّهار كان ما نَوَى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً. فإن نوى اثنتين فواحدة. فإن لم ينو شيئاً كان يميناً وكان الرجل مؤلياً من امرأته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. وبمثله قال زُفَرٌ؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين الزَّمناه.

وثالث عشرها -: أنه لا تنفعه نيَّة الظَّهار وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم. ورابع عشرها -: قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظَّهار.

وخامس عشرها -: إن نوى الطلاق فما أراد من أَعْداده. وإن نوى واحدة فهي رجعية. وهو قول الشافعي رضي الله عنه. وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وسادس عشرها -: إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن واحدة فواحدة. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه. وهو قول سفيان. وبمثله قال الأوزاعي وأبو ثور؛ إلا أنهما قالوا: إن لم ينو شيئاً فهي واحدة.

وسابع عشرها -: له نيَّته ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ابن شهاب. وإن لم ينو شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي. ورأيت لسعيد بن جبيرة وهو:

الثامن عشر - : أن عليه عِثْقُ رَقَبَةٍ وإن لم يجعلها ظهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا  
يبعد في المقالات عندي.

قلت: قد ذكره الدَّارِقُطْنِيّ في سننه عن ابن عباس فقال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل  
قال حدّثنا محمد بن منصور قال حدّثنا رُوْحُ قال: حدّثنا سفيان الثَّوْرِيّ عن سالم الأَفطس  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً.  
فقال: كذبت! لست عليك بحرام؛ ثم تلا ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ  
الكفارات: عِثْقُ رَقَبَةٍ<sup>(١)</sup>. وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر  
عن يمينه بعق رقبة، وعاد ﷺ إلى مارية؛ قاله زيد بن أسلم وغيره.

الخامسة - : قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا  
في سُنَّةِ رسول الله ﷺ نصٌّ ولا ظاهرٌ صحيحٌ يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها  
العلماء لذلك. فمن تمسك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء. وأما من  
قال إنها يمين؛ فقال: سمّاها الله يميناً. وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين؛  
فبناه على أحد أمرين: أحدهما - أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن لم تكن  
يميناً. والثاني - أن معنى اليمين عنده التحريم، فوَقَعَت الكفارة على المعنى. وأما من  
قال: إنها طلقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعية محرّمة الوطء  
كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكا، لقوله: إن الرجعية محرّمة الوطء. وكذلك  
وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث. وأما من قال: إنه  
ظهار، فلأنه أقلّ درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلقة  
بائنة، فعَوْلُ على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرمها. وأما  
قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفارة.  
ابن العربي: «وهذا لا يصح، لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في  
معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل. وأما من قال: إنه  
ينوي في التي لم يدخل بها، فلأن الواحدة<sup>(٢)</sup> تُبَيِّنُها وتحرمها شرعاً إجماعاً. وكذلك قال  
من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي  
أخذاً بالأقل المتفق عليه. وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه  
لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها. ومن الواجب أن

(١) انظر سنن الدارقطني ٤/٤٣.

(٢) في النسخ «الواحد» والمثبت عن أحكام القرآن.

يكون المعنى مثله وهو التحريم». والله أعلم. وهذا كله في الزوجة. وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أن ينوي به العتق عند مالك. وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين. ابن العربي: والصحيح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعدده. كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله إلا أن يقيده بالأكثر، مثل أن يقول: أنت عليّ حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد.

قلت: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي ﷺ في بيتها بجاريته؛ ذكره الثعلبي. وعلى هذا فكأنه قال: لا يحرم عليك ما حرّمته على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحريم العسل والجارية أيضاً. فكأنه قال: لم يحرم عليك ما حرّمته، ولكن صمّمت إلى التحريم يميناً فكفر عن اليمين. وهذا صحيح، فإن النبي ﷺ حرّم ثم حلف، كما ذكره الدارقطني. وذكر البخاري معناه في قصة العسل عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت:

[٦٠٣٥] كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب بنت جحش عسلاً ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! قال: «لا ولكن شربتُ عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً». بيتغي مرضات أزواجه. فيعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحريم. وبقوله: «حلفت» أي بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرم بقوله: «لن أعود له». ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ أي تفعل ذلك طلباً لرضاهن. ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيمٌ برفع المؤاخذه. وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر. والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى، وأنه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة.

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفارتها. أي إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة «المائدة»: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. ويتحصل من هذا أن من حرّم شيئاً من المأكول

[٦٠٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٢ من حديث عائشة وقد تقدم.

والمشروب لم يَحْرُم عليه عندنا، لأن الكفارة لليمين لا للتحريم على ما بيناه. وأبو حنيفة يراه يمينا في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعاماً فقد حلف على أكله، أو أمة فعلى وطئها، أو زوجة فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظهار فظهاراً، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن. وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال: نَوَيْتُ الكَذِبَ دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كل حلال عليه حرام؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم يَنْوِ، وإلا فعلى ما نَوَى. ولا يراه الشافعي يمينا ولكن سبباً في الكفارة في النساء وحدهن. وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده، على ما تقدم بيانه. فإن حلف ألا يأكله حنث وَيَبْرُ بالكفارة.

الثانية - : فإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ أو زوجته فكفارة يمين، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

الثالثة - : قيل: إن النبي ﷺ كَفَّرَ عن يمينه. وعن الحسن: لم يكفر، لأن النبي ﷺ قد عُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وكفارة اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمة. والأول أصح، وأن المراد بذلك النبي ﷺ. ثم إن الأمة تقتدي به في ذلك. وقد قدّمنا عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام كَفَّرَ بعق رقبة. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. والله أعلم. وقيل: أي قد فرض الله لكم تحليل ملك اليمين، فبين في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي فيما شرعه له في النساء المحللات. أي حلل لكم ملك الأيمان، فلم تُحْرَم مارية على نفسك مع تحليل الله إياها لك. وقيل: تحلّة اليمين الاستثناء، أي فرض الله لكم الاستثناء المخرج عن اليمين. ثم عند قوم يجوز الاستثناء من الأيمان متى شاء وإن تحلل مدة. وعند المعظم لا يجوز إلا متصلاً، فكانه قال: استثن بعد هذا فيما تحلف عليه. وتحلّة اليمين تحليلها بالكفارة، والأصل تحللة، فأدغمت. وتفعلة من مصادر فعل؛ كالتسمية والتوصية. فالتحلّة تحليل اليمين. فكان اليمين عَقْدٌ والكفارة حلّ. وقيل: التحلّة الكفارة؛ أي إنها تُحِلُّ للحالف ما حَرَّمَ على نفسه؛ أي إذا كَفَّرَ صَارَ كَمَنَ لم يحلف. ﴿ وَاللَّهُ مَوْلَانَا ﴾ وَلَيْكُمُ وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرّمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكفارة، وبالثواب على ما تخرجونه في الكفارة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْرَأُ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ أي واذكر إذ أسر النبي إلى حفصة «حديثاً» يعني تحريم مارية على نفسه واستكثامه إياها ذلك. وقال الكلبي: أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي؛ وقاله ابن عباس. قال: أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة. روى الدارقطني في سننه عن الكلبي عن أبي صالح:

[٦٠٣٦] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ قال: اطلعت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم فقال: «لا تخبري عائشة» وقال لها «إن أباك وأباها سيملكان أو سيكلمان بعدي فلا تخبري عائشة» قال: فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة فأظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض. قال أعرس عن قوله: «إن أباك وأباها يكونان بعدي». كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس. ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ﴾ أي أخبرت به عائشة لمصافاة كانت بينهما، وكانتا متظاهرتين على نساء النبي ﷺ. ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي أطلعه الله على أنها قد نبأت به. وقرأ طلحة بن مُصَرِّفٍ «فلما أنبأت» وهما لغتان: أنبأ ونبأ. ومعنى ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ عَرَفَ حفصة بعض ما أوحى إليه من أنها أخبرت عائشة بما نهاها عن أن تخبرها، وأعرض عن بعض تكراً؛ قاله السدي. وقال الحسن: ما استقصى كريم قط؛ قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾. وقال مقاتل: يعني أخبرها ببعض ما قالت لعائشة، وهو حديث أم ولده ولم يخبرها ببعض وهو قول حفصة لعائشة: إن أبا بكر وعمر سيملكان بعده. وقراءة العامة ﴿عَلَيْهِ﴾ مشدداً، ومعناه ما ذكرناه. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ أي لم يعرفها إياه. ولو كانت مخففة لقال في ضده وأنكر بعضاً. وقرأ علي وطلحة بن مُصَرِّفٍ وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة والكلبي والكسائي والأعمش عن أبي بكر «عَرَفَ» مخففة. قال عطاء: كان أبو عبد الرحمن السلمي إذا قرأ عليه الرجل «عرف» مشددة حصبه بالحجارة. قال الفراء: وتأويل قوله عز وجل: «عَرَفَ بَعْضَهُ» بالتخفيف، أي غضب فيه وجازى عليه؛ وهو كقولك لمن أساء إليك: لا عرفن لك ما فعلت، أي لأجازيتك عليه. وجزاها النبي ﷺ بأن طلقها طليقة واحدة. فقال عمر: لو

[٦٠٣٦] منكر. أخرجه الدارقطني ١٥٣/٤ والطبراني في الكبير ١٢٦٤٠ من طريقين ابن عباس.

- قال الهيثمي في المجمع ١٧٨/٥: وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات اهـ.  
- وفي إسناده الدارقطني الكلبي، وهو ضعيف بل متهم، والصواب لم ينص النبي ﷺ على من سيخلفه وإنما هناك أمارات على أنه أبو بكر. وانظر تفسير الشوكاني ٢٥٥١. والله الموفق.

كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك. فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها. واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، وقعد في مشربة مارية أم إبراهيم حتى نزلت آية التحريم على ما تقدم. وقيل: همّ بطلاقها حتى قال له جبريل: «لا تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك في الجنة»<sup>(١)</sup> فلم يطلقها. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾ أي أخبر حفصة بما أظهره الله عليه. ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾ يا رسول الله عني. فظنت أن عائشة أخبرته، فقال عليه السلام: ﴿نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾<sup>(٢)</sup> أي الذي لا يخفى عليه شيء. و«هذا» سد مسدّ مفعولي «أنبأ». و«نبأ» الأول تعدى إلى مفعول، و«نبأ» الثاني تعدى إلى مفعول واحد، لأن نبأ وأنبأ إذا لم يدخل على المبتدأ والخبر جاز أن يكتب فيهما بمفعول واحد وبمفعولين، فإذا دخلا على الابتداء والخبر تعدى كل واحد منهما إلى ثلاثة مفاعيل<sup>(٣)</sup>. ولم يجز الاقتصار على الاثنين دون الثالث، لأن الثالث هو خير المبتدأ في الأصل فلا يقتصر دونه، كما لا يقتصر على المبتدأ دون الخبر.

قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلٌ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني حفصة وعائشة، حثهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسول الله ﷺ. ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي زاغت ومالت عن الحق. وهو أنهما أحببنا ما كره النبي ﷺ من اجتناب جاريته واجتناب العسل، وكان عليه السلام يحبّ العسل والنساء. قال ابن زيد: مالت قلوبهما بأن سرّهما أن يحتبس عن أم ولده، فسرّهما ما كرهه رسول الله ﷺ. وقيل: فقد مالت قلوبكما إلى التوبة. وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل: فقد صغى قلبكما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشئين من اثنين جمعهما، لأنه لا يُشكَل. وقد مضى هذا المعنى في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وقيل: كلما ثبتت الإضافة فيه مع الشئية فلفظ الجمع أليق به، لأنه أمكن وأخف. وليس قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ جزاء للشرط، لأن هذا الصغُو كان سابقاً، فجواب الشرط محذوف للعلم به. أي إن تتوبا كان خيراً لكم، إذ قد صغت قلوبكما.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي تتظاهرا وتتعاونوا على النبي ﷺ بالمعصية والإيذاء. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال:

(١) تقدم.

(٢) في النسخ «مفعولين».

[٦٠٣٧] مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبته له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك<sup>(١)</sup> لحاجة له، فوفقت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبته لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فسألني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك... وذكر الحديث. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُكَ﴾ أي وليه وناصره، فلا يضره ذلك التظاهر منهما. ﴿وَجَبْرَيْلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة وسعيد بن جبيرة: أبو بكر وعمر، لأنهما أبوا عائشة وحفصة، وقد كانا عوناً له عليهما. وقيل: صالح المؤمنين علي رضي الله عنه. وقيل: خيار المؤمنين. وصالح: اسم جنس كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> <sup>(٢٠)</sup> <sup>(٢١)</sup> <sup>(٢٢)</sup> <sup>(٢٣)</sup> <sup>(٢٤)</sup> <sup>(٢٥)</sup> <sup>(٢٦)</sup> <sup>(٢٧)</sup> <sup>(٢٨)</sup> <sup>(٢٩)</sup> <sup>(٣٠)</sup> <sup>(٣١)</sup> <sup>(٣٢)</sup> <sup>(٣٣)</sup> <sup>(٣٤)</sup> <sup>(٣٥)</sup> <sup>(٣٦)</sup> <sup>(٣٧)</sup> <sup>(٣٨)</sup> <sup>(٣٩)</sup> <sup>(٤٠)</sup> <sup>(٤١)</sup> <sup>(٤٢)</sup> <sup>(٤٣)</sup> <sup>(٤٤)</sup> <sup>(٤٥)</sup> <sup>(٤٦)</sup> <sup>(٤٧)</sup> <sup>(٤٨)</sup> <sup>(٤٩)</sup> <sup>(٥٠)</sup> <sup>(٥١)</sup> <sup>(٥٢)</sup> <sup>(٥٣)</sup> <sup>(٥٤)</sup> <sup>(٥٥)</sup> <sup>(٥٦)</sup> <sup>(٥٧)</sup> <sup>(٥٨)</sup> <sup>(٥٩)</sup> <sup>(٦٠)</sup> <sup>(٦١)</sup> <sup>(٦٢)</sup> <sup>(٦٣)</sup> <sup>(٦٤)</sup> <sup>(٦٥)</sup> <sup>(٦٦)</sup> <sup>(٦٧)</sup> <sup>(٦٨)</sup> <sup>(٦٩)</sup> <sup>(٧٠)</sup> <sup>(٧١)</sup> <sup>(٧٢)</sup> <sup>(٧٣)</sup> <sup>(٧٤)</sup> <sup>(٧٥)</sup> <sup>(٧٦)</sup> <sup>(٧٧)</sup> <sup>(٧٨)</sup> <sup>(٧٩)</sup> <sup>(٨٠)</sup> <sup>(٨١)</sup> <sup>(٨٢)</sup> <sup>(٨٣)</sup> <sup>(٨٤)</sup> <sup>(٨٥)</sup> <sup>(٨٦)</sup> <sup>(٨٧)</sup> <sup>(٨٨)</sup> <sup>(٨٩)</sup> <sup>(٩٠)</sup> <sup>(٩١)</sup> <sup>(٩٢)</sup> <sup>(٩٣)</sup> <sup>(٩٤)</sup> <sup>(٩٥)</sup> <sup>(٩٦)</sup> <sup>(٩٧)</sup> <sup>(٩٨)</sup> <sup>(٩٩)</sup> <sup>(١٠٠)</sup> <sup>(١٠١)</sup> <sup>(١٠٢)</sup> <sup>(١٠٣)</sup> <sup>(١٠٤)</sup> <sup>(١٠٥)</sup> <sup>(١٠٦)</sup> <sup>(١٠٧)</sup> <sup>(١٠٨)</sup> <sup>(١٠٩)</sup> <sup>(١١٠)</sup> <sup>(١١١)</sup> <sup>(١١٢)</sup> <sup>(١١٣)</sup> <sup>(١١٤)</sup> <sup>(١١٥)</sup> <sup>(١١٦)</sup> <sup>(١١٧)</sup> <sup>(١١٨)</sup> <sup>(١١٩)</sup> <sup>(١٢٠)</sup> <sup>(١٢١)</sup> <sup>(١٢٢)</sup> <sup>(١٢٣)</sup> <sup>(١٢٤)</sup> <sup>(١٢٥)</sup> <sup>(١٢٦)</sup> <sup>(١٢٧)</sup> <sup>(١٢٨)</sup> <sup>(١٢٩)</sup> <sup>(١٣٠)</sup> <sup>(١٣١)</sup> <sup>(١٣٢)</sup> <sup>(١٣٣)</sup> <sup>(١٣٤)</sup> <sup>(١٣٥)</sup> <sup>(١٣٦)</sup> <sup>(١٣٧)</sup> <sup>(١٣٨)</sup> <sup>(١٣٩)</sup> <sup>(١٤٠)</sup> <sup>(١٤١)</sup> <sup>(١٤٢)</sup> <sup>(١٤٣)</sup> <sup>(١٤٤)</sup> <sup>(١٤٥)</sup> <sup>(١٤٦)</sup> <sup>(١٤٧)</sup> <sup>(١٤٨)</sup> <sup>(١٤٩)</sup> <sup>(١٥٠)</sup> <sup>(١٥١)</sup> <sup>(١٥٢)</sup> <sup>(١٥٣)</sup> <sup>(١٥٤)</sup> <sup>(١٥٥)</sup> <sup>(١٥٦)</sup> <sup>(١٥٧)</sup> <sup>(١٥٨)</sup> <sup>(١٥٩)</sup> <sup>(١٦٠)</sup> <sup>(١٦١)</sup> <sup>(١٦٢)</sup> <sup>(١٦٣)</sup> <sup>(١٦٤)</sup> <sup>(١٦٥)</sup> <sup>(١٦٦)</sup> <sup>(١٦٧)</sup> <sup>(١٦٨)</sup> <sup>(١٦٩)</sup> <sup>(١٧٠)</sup> <sup>(١٧١)</sup> <sup>(١٧٢)</sup> <sup>(١٧٣)</sup> <sup>(١٧٤)</sup> <sup>(١٧٥)</sup> <sup>(١٧٦)</sup> <sup>(١٧٧)</sup> <sup>(١٧٨)</sup> <sup>(١٧٩)</sup> <sup>(١٨٠)</sup> <sup>(١٨١)</sup> <sup>(١٨٢)</sup> <sup>(١٨٣)</sup> <sup>(١٨٤)</sup> <sup>(١٨٥)</sup> <sup>(١٨٦)</sup> <sup>(١٨٧)</sup> <sup>(١٨٨)</sup> <sup>(١٨٩)</sup> <sup>(١٩٠)</sup> <sup>(١٩١)</sup> <sup>(١٩٢)</sup> <sup>(١٩٣)</sup> <sup>(١٩٤)</sup> <sup>(١٩٥)</sup> <sup>(١٩٦)</sup> <sup>(١٩٧)</sup> <sup>(١٩٨)</sup> <sup>(١٩٩)</sup> <sup>(٢٠٠)</sup> <sup>(٢٠١)</sup> <sup>(٢٠٢)</sup> <sup>(٢٠٣)</sup> <sup>(٢٠٤)</sup> <sup>(٢٠٥)</sup> <sup>(٢٠٦)</sup> <sup>(٢٠٧)</sup> <sup>(٢٠٨)</sup> <sup>(٢٠٩)</sup> <sup>(٢١٠)</sup> <sup>(٢١١)</sup> <sup>(٢١٢)</sup> <sup>(٢١٣)</sup> <sup>(٢١٤)</sup> <sup>(٢١٥)</sup> <sup>(٢١٦)</sup> <sup>(٢١٧)</sup> <sup>(٢١٨)</sup> <sup>(٢١٩)</sup> <sup>(٢٢٠)</sup> <sup>(٢٢١)</sup> <sup>(٢٢٢)</sup> <sup>(٢٢٣)</sup> <sup>(٢٢٤)</sup> <sup>(٢٢٥)</sup> <sup>(٢٢٦)</sup> <sup>(٢٢٧)</sup> <sup>(٢٢٨)</sup> <sup>(٢٢٩)</sup> <sup>(٢٣٠)</sup> <sup>(٢٣١)</sup> <sup>(٢٣٢)</sup> <sup>(٢٣٣)</sup> <sup>(٢٣٤)</sup> <sup>(٢٣٥)</sup> <sup>(٢٣٦)</sup> <sup>(٢٣٧)</sup> <sup>(٢٣٨)</sup> <sup>(٢٣٩)</sup> <sup>(٢٤٠)</sup> <sup>(٢٤١)</sup> <sup>(٢٤٢)</sup> <sup>(٢٤٣)</sup> <sup>(٢٤٤)</sup> <sup>(٢٤٥)</sup> <sup>(٢٤٦)</sup> <sup>(٢٤٧)</sup> <sup>(٢٤٨)</sup> <sup>(٢٤٩)</sup> <sup>(٢٥٠)</sup> <sup>(٢٥١)</sup> <sup>(٢٥٢)</sup> <sup>(٢٥٣)</sup> <sup>(٢٥٤)</sup> <sup>(٢٥٥)</sup> <sup>(٢٥٦)</sup> <sup>(٢٥٧)</sup> <sup>(٢٥٨)</sup> <sup>(٢٥٩)</sup> <sup>(٢٦٠)</sup> <sup>(٢٦١)</sup> <sup>(٢٦٢)</sup> <sup>(٢٦٣)</sup> <sup>(٢٦٤)</sup> <sup>(٢٦٥)</sup> <sup>(٢٦٦)</sup> <sup>(٢٦٧)</sup> <sup>(٢٦٨)</sup> <sup>(٢٦٩)</sup> <sup>(٢٧٠)</sup> <sup>(٢٧١)</sup> <sup>(٢٧٢)</sup> <sup>(٢٧٣)</sup> <sup>(٢٧٤)</sup> <sup>(٢٧٥)</sup> <sup>(٢٧٦)</sup> <sup>(٢٧٧)</sup> <sup>(٢٧٨)</sup> <sup>(٢٧٩)</sup> <sup>(٢٨٠)</sup> <sup>(٢٨١)</sup> <sup>(٢٨٢)</sup> <sup>(٢٨٣)</sup> <sup>(٢٨٤)</sup> <sup>(٢٨٥)</sup> <sup>(٢٨٦)</sup> <sup>(٢٨٧)</sup> <sup>(٢٨٨)</sup> <sup>(٢٨٩)</sup> <sup>(٢٩٠)</sup> <sup>(٢٩١)</sup> <sup>(٢٩٢)</sup> <sup>(٢٩٣)</sup> <sup>(٢٩٤)</sup> <sup>(٢٩٥)</sup> <sup>(٢٩٦)</sup> <sup>(٢٩٧)</sup> <sup>(٢٩٨)</sup> <sup>(٢٩٩)</sup> <sup>(٣٠٠)</sup> <sup>(٣٠١)</sup> <sup>(٣٠٢)</sup> <sup>(٣٠٣)</sup> <sup>(٣٠٤)</sup> <sup>(٣٠٥)</sup> <sup>(٣٠٦)</sup> <sup>(٣٠٧)</sup> <sup>(٣٠٨)</sup> <sup>(٣٠٩)</sup> <sup>(٣١٠)</sup> <sup>(٣١١)</sup> <sup>(٣١٢)</sup> <sup>(٣١٣)</sup> <sup>(٣١٤)</sup> <sup>(٣١٥)</sup> <sup>(٣١٦)</sup> <sup>(٣١٧)</sup> <sup>(٣١٨)</sup> <sup>(٣١٩)</sup> <sup>(٣٢٠)</sup> <sup>(٣٢١)</sup> <sup>(٣٢٢)</sup> <sup>(٣٢٣)</sup> <sup>(٣٢٤)</sup> <sup>(٣٢٥)</sup> <sup>(٣٢٦)</sup> <sup>(٣٢٧)</sup> <sup>(٣٢٨)</sup> <sup>(٣٢٩)</sup> <sup>(٣٣٠)</sup> <sup>(٣٣١)</sup> <sup>(٣٣٢)</sup> <sup>(٣٣٣)</sup> <sup>(٣٣٤)</sup> <sup>(٣٣٥)</sup> <sup>(٣٣٦)</sup> <sup>(٣٣٧)</sup> <sup>(٣٣٨)</sup> <sup>(٣٣٩)</sup> <sup>(٣٤٠)</sup> <sup>(٣٤١)</sup> <sup>(٣٤٢)</sup> <sup>(٣٤٣)</sup> <sup>(٣٤٤)</sup> <sup>(٣٤٥)</sup> <sup>(٣٤٦)</sup> <sup>(٣٤٧)</sup> <sup>(٣٤٨)</sup> <sup>(٣٤٩)</sup> <sup>(٣٥٠)</sup> <sup>(٣٥١)</sup> <sup>(٣٥٢)</sup> <sup>(٣٥٣)</sup> <sup>(٣٥٤)</sup> <sup>(٣٥٥)</sup> <sup>(٣٥٦)</sup> <sup>(٣٥٧)</sup> <sup>(٣٥٨)</sup> <sup>(٣٥٩)</sup> <sup>(٣٦٠)</sup> <sup>(٣٦١)</sup> <sup>(٣٦٢)</sup> <sup>(٣٦٣)</sup> <sup>(٣٦٤)</sup> <sup>(٣٦٥)</sup> <sup>(٣٦٦)</sup> <sup>(٣٦٧)</sup> <sup>(٣٦٨)</sup> <sup>(٣٦٩)</sup> <sup>(٣٧٠)</sup> <sup>(٣٧١)</sup> <sup>(٣٧٢)</sup> <sup>(٣٧٣)</sup> <sup>(٣٧٤)</sup> <sup>(٣٧٥)</sup> <sup>(٣٧٦)</sup> <sup>(٣٧٧)</sup> <sup>(٣٧٨)</sup> <sup>(٣٧٩)</sup> <sup>(٣٨٠)</sup> <sup>(٣٨١)</sup> <sup>(٣٨٢)</sup> <sup>(٣٨٣)</sup> <sup>(٣٨٤)</sup> <sup>(٣٨٥)</sup> <sup>(٣٨٦)</sup> <sup>(٣٨٧)</sup> <sup>(٣٨٨)</sup> <sup>(٣٨٩)</sup> <sup>(٣٩٠)</sup> <sup>(٣٩١)</sup> <sup>(٣٩٢)</sup> <sup>(٣٩٣)</sup> <sup>(٣٩٤)</sup> <sup>(٣٩٥)</sup> <sup>(٣٩٦)</sup> <sup>(٣٩٧)</sup> <sup>(٣٩٨)</sup> <sup>(٣٩٩)</sup> <sup>(٤٠٠)</sup> <sup>(٤٠١)</sup> <sup>(٤٠٢)</sup> <sup>(٤٠٣)</sup> <sup>(٤٠٤)</sup> <sup>(٤٠٥)</sup> <sup>(٤٠٦)</sup> <sup>(٤٠٧)</sup> <sup>(٤٠٨)</sup> <sup>(٤٠٩)</sup> <sup>(٤١٠)</sup> <sup>(٤١١)</sup> <sup>(٤١٢)</sup> <sup>(٤١٣)</sup> <sup>(٤١٤)</sup> <sup>(٤١٥)</sup> <sup>(٤١٦)</sup> <sup>(٤١٧)</sup> <sup>(٤١٨)</sup> <sup>(٤١٩)</sup> <sup>(٤٢٠)</sup> <sup>(٤٢١)</sup> <sup>(٤٢٢)</sup> <sup>(٤٢٣)</sup> <sup>(٤٢٤)</sup> <sup>(٤٢٥)</sup> <sup>(٤٢٦)</sup> <sup>(٤٢٧)</sup> <sup>(٤٢٨)</sup> <sup>(٤٢٩)</sup> <sup>(٤٣٠)</sup> <sup>(٤٣١)</sup> <sup>(٤٣٢)</sup> <sup>(٤٣٣)</sup> <sup>(٤٣٤)</sup> <sup>(٤٣٥)</sup> <sup>(٤٣٦)</sup> <sup>(٤٣٧)</sup> <sup>(٤٣٨)</sup> <sup>(٤٣٩)</sup> <sup>(٤٤٠)</sup> <sup>(٤٤١)</sup> <sup>(٤٤٢)</sup> <sup>(٤٤٣)</sup> <sup>(٤٤٤)</sup> <sup>(٤٤٥)</sup> <sup>(٤٤٦)</sup> <sup>(٤٤٧)</sup> <sup>(٤٤٨)</sup> <sup>(٤٤٩)</sup> <sup>(٤٥٠)</sup> <sup>(٤٥١)</sup> <sup>(٤٥٢)</sup> <sup>(٤٥٣)</sup> <sup>(٤٥٤)</sup> <sup>(٤٥٥)</sup> <sup>(٤٥٦)</sup> <sup>(٤٥٧)</sup> <sup>(٤٥٨)</sup> <sup>(٤٥٩)</sup> <sup>(٤٦٠)</sup> <sup>(٤٦١)</sup> <sup>(٤٦٢)</sup> <sup>(٤٦٣)</sup> <sup>(٤٦٤)</sup> <sup>(٤٦٥)</sup> <sup>(٤٦٦)</sup> <sup>(٤٦٧)</sup> <sup>(٤٦٨)</sup> <sup>(٤٦٩)</sup> <sup>(٤٧٠)</sup> <sup>(٤٧١)</sup> <sup>(٤٧٢)</sup> <sup>(٤٧٣)</sup> <sup>(٤٧٤)</sup> <sup>(٤٧٥)</sup> <sup>(٤٧٦)</sup> <sup>(٤٧٧)</sup> <sup>(٤٧٨)</sup> <sup>(٤٧٩)</sup> <sup>(٤٨٠)</sup> <sup>(٤٨١)</sup> <sup>(٤٨٢)</sup> <sup>(٤٨٣)</sup> <sup>(٤٨٤)</sup> <sup>(٤٨٥)</sup> <sup>(٤٨٦)</sup> <sup>(٤٨٧)</sup> <sup>(٤٨٨)</sup> <sup>(٤٨٩)</sup> <sup>(٤٩٠)</sup> <sup>(٤٩١)</sup> <sup>(٤٩٢)</sup> <sup>(٤٩٣)</sup> <sup>(٤٩٤)</sup> <sup>(٤٩٥)</sup> <sup>(٤٩٦)</sup> <sup>(٤٩٧)</sup> <sup>(٤٩٨)</sup> <sup>(٤٩٩)</sup> <sup>(٥٠٠)</sup> <sup>(٥٠١)</sup> <sup>(٥٠٢)</sup> <sup>(٥٠٣)</sup> <sup>(٥٠٤)</sup> <sup>(٥٠٥)</sup> <sup>(٥٠٦)</sup> <sup>(٥٠٧)</sup> <sup>(٥٠٨)</sup> <sup>(٥٠٩)</sup> <sup>(٥١٠)</sup> <sup>(٥١١)</sup> <sup>(٥١٢)</sup> <sup>(٥١٣)</sup> <sup>(٥١٤)</sup> <sup>(٥١٥)</sup> <sup>(٥١٦)</sup> <sup>(٥١٧)</sup> <sup>(٥١٨)</sup> <sup>(٥١٩)</sup> <sup>(٥٢٠)</sup> <sup>(٥٢١)</sup> <sup>(٥٢٢)</sup> <sup>(٥٢٣)</sup> <sup>(٥٢٤)</sup> <sup>(٥٢٥)</sup> <sup>(٥٢٦)</sup> <sup>(٥٢٧)</sup> <sup>(٥٢٨)</sup> <sup>(٥٢٩)</sup> <sup>(٥٣٠)</sup> <sup>(٥٣١)</sup> <sup>(٥٣٢)</sup> <sup>(٥٣٣)</sup> <sup>(٥٣٤)</sup> <sup>(٥٣٥)</sup> <sup>(٥٣٦)</sup> <sup>(٥٣٧)</sup> <sup>(٥٣٨)</sup> <sup>(٥٣٩)</sup> <sup>(٥٤٠)</sup> <sup>(٥٤١)</sup> <sup>(٥٤٢)</sup> <sup>(٥٤٣)</sup> <sup>(٥٤٤)</sup> <sup>(٥٤٥)</sup> <sup>(٥٤٦)</sup> <sup>(٥٤٧)</sup> <sup>(٥٤٨)</sup> <sup>(٥٤٩)</sup> <sup>(٥٥٠)</sup> <sup>(٥٥١)</sup> <sup>(٥٥٢)</sup> <sup>(٥٥٣)</sup> <sup>(٥٥٤)</sup> <sup>(٥٥٥)</sup> <sup>(٥٥٦)</sup> <sup>(٥٥٧)</sup> <sup>(٥٥٨)</sup> <sup>(٥٥٩)</sup> <sup>(٥٦٠)</sup> <sup>(٥٦١)</sup> <sup>(٥٦٢)</sup> <sup>(٥٦٣)</sup> <sup>(٥٦٤)</sup> <sup>(٥٦٥)</sup> <sup>(٥٦٦)</sup> <sup>(٥٦٧)</sup> <sup>(٥٦٨)</sup> <sup>(٥٦٩)</sup> <sup>(٥٧٠)</sup> <sup>(٥٧١)</sup> <sup>(٥٧٢)</sup> <sup>(٥٧٣)</sup> <sup>(٥٧٤)</sup> <sup>(٥٧٥)</sup> <sup>(٥٧٦)</sup> <sup>(٥٧٧)</sup> <sup>(٥٧٨)</sup> <sup>(٥٧٩)</sup> <sup>(٥٨٠)</sup> <sup>(٥٨١)</sup> <sup>(٥٨٢)</sup> <sup>(٥٨٣)</sup> <sup>(٥٨٤)</sup> <sup>(٥٨٥)</sup> <sup>(٥٨٦)</sup> <sup>(٥٨٧)</sup> <sup>(٥٨٨)</sup> <sup>(٥٨٩)</sup> <sup>(٥٩٠)</sup> <sup>(٥٩١)</sup> <sup>(٥٩٢)</sup> <sup>(٥٩٣)</sup> <sup>(٥٩٤)</sup> <sup>(٥٩٥)</sup> <sup>(٥٩٦)</sup> <sup>(٥٩٧)</sup> <sup>(٥٩٨)</sup> <sup>(٥٩٩)</sup> <sup>(٦٠٠)</sup> <sup>(٦٠١)</sup> <sup>(٦٠٢)</sup> <sup>(٦٠٣)</sup> <sup>(٦٠٤)</sup> <sup>(٦٠٥)</sup> <sup>(٦٠٦)</sup> <sup>(٦٠٧)</sup> <sup>(٦٠٨)</sup> <sup>(٦٠٩)</sup> <sup>(٦١٠)</sup> <sup>(٦١١)</sup> <sup>(٦١٢)</sup> <sup>(٦١٣)</sup> <sup>(٦١٤)</sup> <sup>(٦١٥)</sup> <sup>(٦١٦)</sup> <sup>(٦١٧)</sup> <sup>(٦١٨)</sup> <sup>(٦١٩)</sup> <sup>(٦٢٠)</sup> <sup>(٦٢١)</sup> <sup>(٦٢٢)</sup> <sup>(٦٢٣)</sup> <sup>(٦٢٤)</sup> <sup>(٦٢٥)</sup> <sup>(٦٢٦)</sup> <sup>(٦٢٧)</sup> <sup>(٦٢٨)</sup> <sup>(٦٢٩)</sup> <sup>(٦٣٠)</sup> <sup>(٦٣١)</sup> <sup>(٦٣٢)</sup> <sup>(٦٣٣)</sup> <sup>(٦٣٤)</sup> <sup>(٦٣٥)</sup> <sup>(٦٣٦)</sup> <sup>(٦٣٧)</sup> <sup>(٦٣٨)</sup> <sup>(٦٣٩)</sup> <sup>(٦٤٠)</sup> <sup>(٦٤١)</sup> <sup>(٦٤٢)</sup> <sup>(٦٤٣)</sup> <sup>(٦٤٤)</sup> <sup>(٦٤٥)</sup> <sup>(٦٤٦)</sup> <sup>(٦٤٧)</sup> <sup>(٦٤٨)</sup> <sup>(٦٤٩)</sup> <sup>(٦٥٠)</sup> <sup>(٦٥١)</sup> <sup>(٦٥٢)</sup> <sup>(٦٥٣)</sup> <sup>(٦٥٤)</sup> <sup>(٦٥٥)</sup> <sup>(٦٥٦)</sup> <sup>(٦٥٧)</sup> <sup>(٦٥٨)</sup> <sup>(٦٥٩)</sup> <sup>(٦٦٠)</sup> <sup>(٦٦١)</sup> <sup>(٦٦٢)</sup> <sup>(٦٦٣)</sup> <sup>(٦٦٤)</sup> <sup>(٦٦٥)</sup> <sup>(٦٦٦)</sup> <sup>(٦٦٧)</sup> <sup>(٦٦٨)</sup> <sup>(٦٦٩)</sup> <sup>(٦٧٠)</sup> <sup>(٦٧١)</sup> <sup>(٦٧٢)</sup> <sup>(٦٧٣)</sup> <sup>(٦٧٤)</sup> <sup>(٦٧٥)</sup> <sup>(٦٧٦)</sup> <sup>(٦٧٧)</sup> <sup>(٦٧٨)</sup> <sup>(٦٧٩)</sup> <sup>(٦٨٠)</sup> <sup>(٦٨١)</sup> <sup>(٦٨٢)</sup> <sup>(٦٨٣)</sup> <sup>(٦٨٤)</sup> <sup>(٦٨٥)</sup> <sup>(٦٨٦)</sup> <sup>(٦٨٧)</sup> <sup>(٦٨٨)</sup> <sup>(٦٨٩)</sup> <sup>(٦٩٠)</sup> <sup>(٦٩١)</sup> <sup>(٦٩٢)</sup> <sup>(٦٩٣)</sup> <sup>(٦٩٤)</sup> <sup>(٦٩٥)</sup> <sup>(٦٩٦)</sup> <sup>(٦٩٧)</sup> <sup>(٦٩٨)</sup> <sup>(٦٩٩)</sup> <sup>(٧٠٠)</sup> <sup>(٧٠١)</sup> <sup>(٧٠٢)</sup> <sup>(٧٠٣)</sup> <sup>(٧٠٤)</sup> <sup>(٧٠٥)</sup> <sup>(٧٠٦)</sup> <sup>(٧٠٧)</sup> <sup>(٧٠٨)</sup> <sup>(٧٠٩)</sup> <sup>(٧١٠)</sup> <sup>(٧١١)</sup> <sup>(٧١٢)</sup> <sup>(٧١٣)</sup> <sup>(٧١٤)</sup> <sup>(٧١٥)</sup> <sup>(٧١٦)</sup> <sup>(٧١٧)</sup> <sup>(٧١٨)</sup> <sup>(٧١٩)</sup> <sup>(٧٢٠)</sup> <sup>(٧٢١)</sup> <sup>(٧٢٢)</sup> <sup>(٧٢٣)</sup> <sup>(٧٢٤)</sup> <sup>(٧٢٥)</sup> <sup>(٧٢٦)</sup> <sup>(٧٢٧)</sup> <sup>(٧٢٨)</sup> <sup>(٧٢٩)</sup> <sup>(٧٣٠)</sup> <sup>(٧٣١)</sup> <sup>(٧٣٢)</sup> <sup>(٧٣٣)</sup> <sup>(٧٣٤)</sup> <sup>(٧٣٥)</sup> <sup>(٧٣٦)</sup> <sup>(٧٣٧)</sup> <sup>(٧٣٨)</sup> <sup>(٧٣٩)</sup> <sup>(٧٤٠)</sup> <sup>(٧٤١)</sup> <sup>(٧٤٢)</sup> <sup>(٧٤٣)</sup> <sup>(٧٤٤)</sup> <sup>(٧٤٥)</sup> <sup>(٧٤٦)</sup> <sup>(٧٤٧)</sup> <sup>(٧٤٨)</sup> <sup>(٧٤٩)</sup> <sup>(٧٥٠)</sup> <sup>(٧٥١)</sup> <sup>(٧٥٢)</sup> <sup>(٧٥٣)</sup> <sup>(٧٥٤)</sup> <sup>(٧٥٥)</sup> <sup>(٧٥٦)</sup> <sup>(٧٥٧)</sup> <sup>(٧٥٨)</sup> <sup>(٧٥٩)</sup> <sup>(٧٦٠)</sup> <sup>(٧٦١)</sup> <sup>(٧٦٢)</sup> <sup>(٧٦٣)</sup> <sup>(٧٦٤)</sup> <sup>(٧٦٥)</sup> <sup>(٧٦٦)</sup> <sup>(٧٦٧)</sup> <sup>(٧٦٨)</sup> <sup>(٧٦٩)</sup> <sup>(٧٧٠)</sup> <sup>(٧٧١)</sup> <sup>(٧٧٢)</sup> <sup>(٧٧٣)</sup> <sup>(٧٧٤)</sup> <sup>(٧٧٥)</sup> <sup>(٧٧٦)</sup> <sup>(٧٧٧)</sup> <sup>(٧٧٨)</sup> <sup>(٧٧٩)</sup> <sup>(٧٨٠)</sup> <sup>(٧٨١)</sup> <sup>(٧٨٢)</sup> <sup>(٧٨٣)</sup> <sup>(٧٨٤)</sup> <sup>(٧٨٥)</sup> <sup>(٧٨٦)</sup> <sup>(٧٨٧)</sup> <sup>(٧٨٨)</sup> <sup>(٧٨٩)</sup> <sup>(٧٩٠)</sup> <sup>(٧٩١)</sup> <sup>(٧٩٢)</sup> <sup>(٧٩٣)</sup> <sup>(٧٩٤)</sup> <sup>(٧٩٥)</sup> <sup>(٧٩٦)</sup> <sup>(٧٩٧)</sup> <sup>(٧٩٨)</sup> <sup>(٧٩٩)</sup> <sup>(٨٠٠)</sup> <sup>(٨٠١)</sup> <sup>(٨٠٢)</sup> <sup>(٨٠٣)</sup> <sup>(٨٠٤)</sup> <sup>(٨٠٥)</sup> <sup>(٨٠٦)</sup> <sup>(٨٠٧)</sup> <sup>(٨٠٨)</sup> <sup>(٨٠٩)</sup> <sup>(٨١٠)</sup> <sup>(٨١١)</sup> <sup>(٨١٢)</sup> <sup>(٨١٣)</sup> <sup>(٨١٤)</sup> <sup>(٨١٥)</sup> <sup>(٨١٦)</sup> <sup>(٨١٧)</sup> <sup>(٨١٨)</sup> <sup>(٨١٩)</sup> <sup>(٨٢٠)</sup> <sup>(٨٢١)</sup> <sup>(٨٢٢)</sup> <sup>(٨٢٣)</sup> <sup>(٨٢٤)</sup> <sup>(٨٢٥)</sup> <sup>(٨٢٦)</sup> <sup>(٨٢٧)</sup> <sup>(٨٢٨)</sup> <sup>(٨٢٩)</sup> <sup>(٨٣٠)</sup> <sup>(٨٣١)</sup> <sup>(٨٣٢)</sup> <sup>(٨٣٣)</sup> <sup>(٨٣٤)</sup> <sup>(٨٣٥)</sup> <sup>(٨٣٦)</sup> <sup>(٨٣٧)</sup> <sup>(٨٣٨)</sup> <sup>(٨٣٩)</sup> <sup>(٨٤٠)</sup> <sup>(٨٤١)</sup> <sup>(٨٤٢)</sup> <sup>(٨٤٣)</sup> <sup>(٨٤٤)</sup> <sup>(٨٤٥)</sup> <sup>(٨٤٦)</sup> <sup>(٨٤٧)</sup> <sup>(٨٤٨)</sup> <sup>(٨٤٩)</sup> <sup>(٨٥٠)</sup> <sup>(٨٥١)</sup> <sup>(٨٥٢)</sup> <sup>(٨٥٣)</sup> <sup>(٨٥٤)</sup> <sup>(٨٥٥)</sup> <sup>(٨٥٦)</sup> <sup>(٨٥٧)</sup> <sup>(٨٥٨)</sup> <sup>(٨٥٩)</sup> <sup>(٨٦٠)</sup> <sup>(٨٦١)</sup> <sup>(٨٦٢)</sup> <sup>(٨٦٣)</sup> <sup>(٨٦٤)</sup> <sup>(٨٦٥)</sup> <sup>(٨٦٦)</sup> <sup>(٨٦٧)</sup> <sup>(٨٦٨)</sup> <sup>(٨٦٩)</sup> <sup>(٨٧٠)</sup> <sup>(٨٧١)</sup> <sup>(٨٧٢)</sup> <sup>(٨٧٣)</sup> <sup>(٨٧٤)</sup> <sup>(٨٧٥)</sup> <sup>(٨٧٦)</sup> <sup>(٨٧٧)</sup> <sup>(٨٧٨)</sup> <sup>(٨٧٩)</sup> <sup>(٨٨٠)</sup> <sup>(٨٨١)</sup> <sup>(٨٨٢)</sup> <sup>(٨٨٣)</sup> <sup>(٨٨٤)</sup> <sup>(٨٨٥)</sup> <sup>(٨٨٦)</sup> <sup>(٨٨٧)</sup> <sup>(٨٨٨)</sup> <sup>(٨٨٩)</sup> <sup>(٨٩٠)</sup> <sup>(٨٩١)</sup> <sup>(٨٩٢)</sup> <sup>(٨٩٣)</sup> <sup>(٨٩٤)</sup> <sup>(٨٩٥)</sup> <sup>(٨٩٦)</sup> <sup>(٨٩٧)</sup> <sup>(٨٩٨)</sup> <sup>(٨٩٩)</sup> <sup>(٩٠٠)</sup> <sup>(٩٠١)</sup> <sup>(٩٠٢)</sup> <sup>(٩٠٣)</sup> <sup>(٩٠٤)</sup> <sup>(٩٠٥)</sup> <sup>(٩٠٦)</sup> <sup>(٩٠٧)</sup> <sup>(٩٠٨)</sup> <sup>(٩٠٩)</sup> <sup>(٩١٠)</sup> <sup>(٩١١)</sup> <sup>(٩١٢)</sup> <sup>(٩١٣)</sup> <sup>(٩١٤)</sup> <sup>(٩١٥)</sup> <sup>(٩١٦)</sup> <sup>(٩١٧)</sup> <sup>(٩١٨)</sup> <sup>(٩١٩)</sup> <sup>(٩٢٠)</sup> <sup>(٩٢١)</sup> <sup>(٩٢٢)</sup> <sup>(٩٢٣)</sup> <sup>(٩٢٤)</sup> <sup>(٩٢٥)</sup> <sup>(٩٢٦)</sup> <sup>(٩٢٧)</sup> <sup>(٩٢٨)</sup> <sup>(٩٢٩)</sup> <sup>(٩٣٠)</sup> <sup>(٩٣١)</sup> <sup>(٩٣٢)</sup> <sup>(٩٣٣)</sup> <sup>(٩٣٤)</sup> <sup>(٩٣٥)</sup> <sup>(٩٣٦)</sup> <sup>(٩٣٧)</sup> <sup>(٩٣٨)</sup> <sup>(٩٣٩)</sup> <sup>(٩٤٠)</sup> <sup>(٩٤١)</sup> <sup>(٩٤٢)</sup> <sup>(٩٤٣)</sup> <sup>(٩٤٤)</sup> <sup>(٩٤٥)</sup> <sup>(٩٤٦)</sup> <sup>(٩٤٧)</sup> <sup>(٩٤٨)</sup> <sup>(٩٤٩)</sup> <sup>(٩٥٠)</sup> <sup>(٩٥١)</sup> <sup>(٩٥٢)</sup> <sup>(٩٥٣)</sup> <sup>(٩٥٤)</sup> <sup>(٩٥٥)</sup> <sup>(٩٥٦)</sup> <sup>(٩٥٧)</sup> <sup>(٩٥٨)</sup> <sup>(٩٥٩)</sup> <sup>(٩٦٠)</sup> <sup>(٩٦١)</sup> <sup>(٩٦٢)</sup> <sup>(٩٦٣)</sup> <sup>(٩٦٤)</sup> <sup>(٩٦٥)</sup> <sup>(٩٦٦)</sup> <sup>(٩٦٧)</sup> <sup>(٩٦٨)</sup> <sup>(٩٦٩)</sup> <sup>(٩٧٠)</sup> <sup>(٩٧١)</sup> <sup>(٩٧٢)</sup> <sup>(٩٧٣)</sup> <sup>(٩٧٤)</sup> <sup>(٩٧٥)</sup> <sup>(٩٧٦)</sup> <sup>(٩٧٧)</sup> <sup>(٩٧٨)</sup> <sup>(٩٧٩)</sup> <sup>(٩٨٠)</sup> <sup>(٩٨١)</sup> <sup>(٩٨٢)</sup> <sup>(٩٨٣)</sup> <sup>(٩٨٤)</sup> <sup>(٩٨٥)</sup> <sup>(٩٨٦)</sup> <sup>(٩٨٧)</sup> <sup>(٩٨٨)</sup> <sup>(٩٨٩)</sup> <sup>(٩٩٠)</sup> <sup>(٩٩١)</sup> <sup>(٩٩٢)</sup> <sup>(٩٩٣)</sup> <sup>(٩٩٤)</sup> <sup>(٩٩٥)</sup> <sup>(٩٩٦)</sup> <sup>(٩٩٧)</sup> <sup>(٩٩٨)</sup> <sup>(٩٩٩)</sup> <sup>(١٠٠٠)</sup> <sup>(١٠٠١)</sup> <sup>(١٠٠٢)</sup> <sup>(١٠٠٣)</sup> <sup>(١٠٠٤)</sup> <sup>(١٠٠٥)</sup> <sup>(١٠٠٦)</sup> <sup>(١٠٠٧)</sup> <sup>(١٠٠٨)</sup> <sup>(١٠٠٩)</sup> <sup>(١٠١٠)</sup> <sup>(١٠١١)</sup> <sup>(١٠١٢)</sup> <sup>(١٠١٣)</sup> <sup>(١٠١٤)</sup> <sup>(١٠١٥)</sup> <sup>(١٠١٦)</sup> <sup>(١٠١٧)</sup> <sup>(١٠١٨)</sup> <sup>(١٠١٩)</sup> <

خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُوبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غَلامِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَةٍ (١)

الْمَشْرُوبَةُ مُدَلٌّ رَجُلِيهِ عَلَى تَقْيِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَزِقَى عَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْماً إِلَيَّ أَنْ أَزِقَهُ؛ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى إِلَيَّ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَضاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ؛ وَإِذَا أَفِيقٌ (٢) مَعْلَقٌ - قَالَ - فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا بِنْتَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى! وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَيْسَرِي فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ! فَقَالَ: «يَا بِنْتَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؛ فَإِن كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهِ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِذْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيْرٌ﴾. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَا عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ (٣) فَضْحُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَغْرَافاً. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ؛ فَتَزَلْتُ أَنْتَشِبْتُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعاً وَعَشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعَشْرِينَ» فَقَمْتُ

(١) الأسكفة: العتبة.

(٢) الأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغُه.

(٣) أي أبدى أسنانه تبسماً.



على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَتَوَرَّدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْحَيُّ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر؛ وأنزل الله آية التخيير.

قوله تعالى: ﴿ وَجِبْرِيلُ ﴾ فيه لغات تقدّمت في سورة «البقرة». ويجوز أن يكون معطوفاً على «مَوْلَاهُ» والمعنى: الله وَرِثُهُ وَجِبْرِيلُ وَلِيَّهُ؛ فلا يوقف على «مَوْلَاهُ» ويوقف على «جِبْرِيلُ» ويكون ﴿ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ مبتدأ ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ معطوفاً عليه. و ﴿ ظَهِيرٌ ﴾ خبراً؛ وهو بمعنى الجمع. وصالح المؤمنين أبو بكر؛ قاله المسيّب بن شريك. وقال سعيد بن جبّير: عمر. وقال عكرمة: أبو بكر وعمر. وروى شقيق عن عبد الله:

[٦٠٣٩] عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال: إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر. وقيل: هو عليّ. عن أسماء بنت عمّيس قالت:

[٦٠٤٠] سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ عليّ بن أبي طالب. وقيل غير هذا مما تقدم القول فيه. ويجوز أن يكون «وجِبْرِيلُ» مبتدأ وما بعده معطوفاً عليه. والخبر «ظهيرٌ» وهو بمعنى الجمع أيضاً. فيوقف على هذا على «مَوْلَاهُ». ويجوز أن يكون ﴿ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ معطوفاً على «مَوْلَاهُ» فيوقف على «المؤمنين» ويكون ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ ابتداءً وخبراً. ومعنى «ظهيرٌ» أعوان. وهو بمعنى ظهراء؛ كقوله تعالى: ﴿ وَحَسَنَ أَوْلَاتِكَ رَفِيحًا ﴾ [النساء: ٦٩]. وقال أبو عليّ: قد جاء فعيل للكثرة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَسْتَلْ حِمِيمٌ حَمِيمًا ﴾ يُبْصِرُونَهُمْ [المعارج: ١٠]. وقيل: كان التظاهر منهما في التحكّم على النبي ﷺ في النفقة، ولهذا ألى منهن شهراً واعتزلهن. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

[٦٠٣٩] باطل مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٤٧٧ وابن مردويه وأبو نعيم في فضائل الصحابة كما في الدر ٣٧٣/٦ من حديث ابن مسعود. وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٧/٧ وقال: وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى، وهو متروك اهـ. قلت: روى موضوعات، وكونه مرفوعاً باطل.

[٦٠٤٠] باطل مرفوعاً. أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤/٤٦٠ بسند معضل، وفيه راو لم يسم. وقال ابن كثير: منكر جداً.

[٦٠٤١] دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً - قال - فقال لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنتَ خارجة سألتني النفقة فقمْتُ إليها فوجأتُ عنقها؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألنني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها؛ وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها؛ كلاهما يقول: تَسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعترلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ - حَتَّى بَلَغَ - لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢١) الحديث. وقد ذكرناه (١) في سورة «الأحزاب».

قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَتَّبِعْنَ عِدَاتِ سَخِرَ لَكَ مِنْهُنَّ وَأَنْكَرَ﴾.

قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ قد تقدم في الصحيح أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه. ثم قيل: كل «عسى» في القرآن واجب؛ إلا هذا. وقيل: هو واجب ولكن الله عز وجل علّقه بشرط وهو التطلق ولم يطلقهن. ﴿أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ لأنكن لو كنتن خيراً منهن ما طلقكن رسول الله ﷺ، قال معناه السدي. وقيل: هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ، لو طلقهن في الدنيا أن يزوجه في الدنيا نساء خيراً منهن. وقرئ «أن يبدله» بالتشديد والتخفيف. والتبديل والإبدال بمعنى، كالتنزيل والإنزال. والله كان عالماً بأنه كان لا يطلقهن، ولكن أخبر عن قدرته، على أنه إن طلقهن أبدله خيراً منهن تخويفاً لهن. وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾. وهو إخبار عن القدرة وتخويف لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَاتٍ﴾ يعني مُخلصات، قاله سعيد بن جبير. وقيل: معناه مسلمات لأمر الله تعالى وأمر رسوله. ﴿مُؤْمِنَاتٍ﴾ مصدقات بما أمرن به ونهين عنه. ﴿قَانِتَاتٍ﴾ مطيعات. والقنوت: الطاعة. وقد تقدم. ﴿تَتَّبِعْنَ﴾ أي من ذنوبهن؛ قاله السدي. وقيل: راجعات إلى أمر رسول الله ﷺ تاركات لمحباب أنفسهن. ﴿عِدَاتٍ﴾ أي كثيرات العبادة لله تعالى. وقال ابن عباس: كلّ عبادة في القرآن فهو التوحيد.

[٦٠٤١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٨ وأحمد ٣/٣٢٨ من حديث جابر. وتقدم.

(١) في النسخ «ذكره»، والمثبت هو الصواب.

﴿سَيِّحَتِ﴾ صائبات؛ قاله ابن عباس والحسن وابن جبير. وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن ويَمَان: مهاجرات. قال زيد: وليس في أمة محمد ﷺ سياحة إلا الهجرة. والسِّيَاحَةُ الجَوْلَانُ في الأرض. وقال الفراء والفتيبي وغيرهما: سُمِّي الصائم سائحاً لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام. وقيل: ذاهبات في طاعة الله عز وجل؛ من ساح الماء إذا ذهب. وقد مضى في سورة «براءة» والحمد لله. ﴿ثَيِّبَتِ وَأَبْكَرًا﴾ أي منهن ثَيِّبٌ ومنهن بَكْرٌ. وقيل: إنما سُمِّيَتِ الثَيِّبُ ثيباً لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها، أو غيره إن فارقها. وقيل: لأنها ثابت إلى بيت أبيها. وهذا أصح؛ لأنه ليس كل ثيب تعود إلى زوج. وأما البكرُ فهي العذراء؛ سُمِّيَتِ بَكْرًا لأنها على أول حالتها التي خُلقت بها. وقال الكلبي: أراد بالثيب مثل آسية امرأة فرعون، وبالبكر مثل مريم ابنة عمران.

قلت: وهذا إنما يمشي على قول من قال: إن التبديل وعدٌ من الله لنيته لو طلقهن في الدنيا زوجته في الآخرة خيراً منهن. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

فيه مسألة واحدة - وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار. قال الضحاك: معناه قُوا أنفسكم، وأهلوكم فَلْيَقُوا أَنفُسَهُمْ نَارًا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قُوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يفتيمهم الله بكم. وقال علي رضي الله عنه وقتادة ومجاهد: قُوا أنفسكم بأفعالكم وقُوا أهليكم بوصيتكم. ابن العربي: وهو الصحيح، والفقهاء الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل؛ كقوله:

عَلَفْتُهَا تَيْبًا وَمَاءً بَارِدًا

وكقوله:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مَتَقْلُدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

فعلی الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية. ففي صحيح الحديث:

[٦٠٤٢] أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على

[٦٠٤٢] متفق عليه، وتقدم.

الناس راعٍ وهو مسؤول عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم». وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: ﴿قَوِّأْ أَنْفُسَكُمْ﴾ دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه. كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فلم يُفَرِّدُوا بالذكر أفراد سائر القربان. فاعلمه الحلال والحرام، وابعنه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.

[٦٠٤٣] وقال عليه السلام: «حَقُّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ».

[٦٠٤٤] وقال عليه السلام: «ما نَحَلَ والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن». وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٦٠٤٥] عن النبي ﷺ «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». خرجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود. وخرج أيضاً عن سمرّة بن جندب قال:

[٦٠٤٦] قال النبي ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلم:

[٦٠٤٧] أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول: «قومي فأوتر ي يا عائشة». وروي:

[٦٠٤٣] أخرجه البيهقي ٨٦٦٥ وأبو نعيم في الحلية ١٨٤/١ من حديث أبي رافع. وإسناده ضعيف. وللحديث شواهد، انظر شعب الإيمان للبيهقي ٤٠٠/٦ - ٤٠١.

[٦٠٤٤] أخرجه ابن عدي في الكامل ٨٦/٥ والبيهقي في الشعب ٨٦٥١ و ٨٦٥٢ من حديث عمرو بن سعيد بن العاص.

قال البيهقي: رواه البخاري في التاريخ عن بشر وقال: ولم يصح سماع جده - أي عمرو بن سعيد - عن النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني كما في المجمع ١٥٩/٨ من حديث ابن عمر وفيه مولى الزبير متروك قاله الهيثمي.

[٦٠٤٥] جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٥ و ٩٤٦ والدارقطني ٢٣٠/١ والحاكم ١٩٧/١ والبيهقي ٩٤/٧ وأحمد ١٨٧/٣ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن؛ وللحديث شاهد، وهو الآتي.

[٦٠٤٦] جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٤ والترمذي ٤٠٠٧ والدارمي ١٤٠٣ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ١٤/٢ و ٨٣/٣ وأحمد ٢٠١/٣ من حديث سبره بن معبد الجهني وللحديث شواهد أخرى انظر المجمع ١٩٤/١.

[٦٠٤٧] صحيح. أخرجه مسلم ٧٤٤ وأحمد ١٥٢/٢ و ٢٠٥ من حديث عائشة.

[٦٠٤٨] أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأة أ قام من الليل فصلّى فأيقظ أهله فإن لم تقم رَشَ وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فإذا لم يقم رَشَت على وجهه من الماء».

[٦٠٤٩] ومنه قوله ﷺ: «أيقظوا صواحب الحُجْر». ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وذكر القشيري:

[٦٠٥٠] أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهليتنا؟ فقال: «تنهونهم عمّا نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله». وقال مقاتل: ذلك حقّ عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه. قال الكيا: فعلينا تعليم أولادنا وأهليتنا الذين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. وفي الحديث: «مُرّوهم بالصلاة وهم أبناء سِنَع». ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ تقدم في سورة «البقرة» القول فيه. ﴿عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ﴾ يعني الملائكة الزبانية غِلَظُ القلوب لا يرحمون إذا اسْتَرْحِمُوا، خُلِقُوا من الغضب، وحبّب إليهم عذاب الخلق كما حبّب لبني آدم أكل الطعام والشراب. ﴿شِدَادٌ﴾ أي شداد الأبدان. وقيل: غِلَظُ الأقوال شداد الأفعال. وقيل غِلَظٌ في أخذهم أهل النار شداد عليهم. يقال: فلان شديد على فلان؛ أي قوِي عليه يعدّبه بأنواع العذاب. وقيل: أراد بالغلظ ضخامة أجسامهم، وبالشدة القوة. قال ابن عباس: ما بين منكبّي الواحد منهم مسيرة سنة، وقوة الواحد منهم أن يضرب بالمقمع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر جهنم. وذكر ابن وهب قال: وحدثنا عبد الرحمن بن زيد قال:

[٦٠٥١] قال رسول الله ﷺ في خَزَنَةِ جهنم: «ما بين منكبّي أحدهم كما بين المشرق والمغرب».

[٦٠٤٨] صحيح. أخرجه أبو داود ١٣٠٨ و ١٤٥٠ والنسائي ٢٠٥/٣ وابن ماجه ١٣٣٦ وابن حبان ٢٥٦٧ والحاكم ٣٠٩/١ وأحمد ٢/٢٥٠ و ٤٣٦ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

[٦٠٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١١٥ و ١١٢٦ و ٣٥٩٩ من حديث أم سلمة قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا...» بأتم منه.

[٦٠٥٠] عزاه المصنف للقشيري من حديث عمر، وورد بنحوه عن زيد بن أسلم مرسلًا. انظر الدر المنثور ٣٧٥/٦.

[٦٠٥١] ضعيف جداً. هو مرسل ومع إرساله عبد الرحمن بن زيد لا يحتج بما يفرد به قال عنه ابن معين: ليس بشيء.

قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي لا يخالفونه في أمره من زيادة أو نقصان. ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي في وقته، فلا يؤخرونه ولا يقدمونه. وقيل أي لذتهم في امتثال أمر الله؛ كما أن سرور أهل الجنة في الكون في الجنة؛ ذكره بعض المعتزلة. وعندهم أنه يستحيل التكليف غداً. ولا يخفى معتقد أهل الحق في أن الله يكلف العبد اليوم وغداً، ولا ينكر التكليف في حق الملائكة. والله أن يفعل ما يشاء.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَانْعَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَانْعَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ فإن عذرهم لا ينفع. وهذا النهي لتحقيق اليأس. ﴿إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا. ونظيره: ﴿فِيَوْمٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا عَذْرَئَتَهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الروم: ٥٧]. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَأُغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ فيه مسألان:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أمر بالتوبة، وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان. وقد تقدم بيانها والقول فيها في «النساء» وغيرها. ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ اختلفت عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً؛ فقيل: هي التي لا عوذة بعدها كما لا يعود اللب إلى الضرع؛ وروي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. ورفع معاذ<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ. وقال قتادة: النصوح الصادقة الناصحة. وقيل الخالصة؛ يقال: نصح أي أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح أن يُبغض الذنب الذي أحبه ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وجل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة. وقال الكلبي: التوبة النصوح الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جبير: هي التوبة المقبولة؛ ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات.

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٤/٣٢٢ عن عكرمة عن ابن عباس عن معاذ تعليقاً، فهو ضعيف، ورجح ابن كثير ٤/٤٦٢

وقال سعيد بن المسيّب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرظي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإفلاع بالأبدان، وإضمام ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيء الخلان. وقال سفيان الثوري: علامة التوبة بالنصوح أربعة: القلّة والعلة والدّلة والغربة. وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السّمّاك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعدّ لمنتظرك. وقال أبو بكر الورّاق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خُلفوا<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا لفقد عوض؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا الله. وقال أبو بكر الدّقاق المصري: التوبة النصوح هي ردّ المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال زويم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قفاً، كما كنت له عند المعصية قفاً بلا وجه. وقال ذو الثّون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلّة الكلام، وقلّة الطعام، وقلّة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجو من آفاتهما بالسلامة. وقال سريّ السّقطيّ: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقال الجُنيد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحّت توبته صار مُحباً لله، ومن أحب الله نسي ما دون الله. وقال ذو الأذنين: هو أن يكون لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح. وقال فتح المؤصليّ: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظّمأ. وقال سهل بن عبد الله الشّستريّ: هي التوبة لأهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له؛ بدليل:

[٦٠٥٢] قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب». وعن حذيفة:

بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه. وأصل التوبة النصوح من الخلوص؛ يقال: هذا عسلٌ ناصح إذا خلص من الشّمع. وقيل: هي مأخوذة من النّصاحة

[٦٠٥٢] أخرجه الطبراني ٤٣٦٠ والبيهقي في الشعب ٩٤٥٧ من حديث أنس. وقال الذهبي في «الميزان» ٢٨٧/٤: هذا منكر.

وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٩/١٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هرون بن موسى العزوي، وهو ثقة اهـ. قلت: الصواب قول الذهبي، فإن التوبة لا تحجب إلا عند الغرغرة، أو طلوع الشمس من مغربها.

(١) هم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي.

وهي الخياطة. وفي أخذها منها وجهان: أحدهما - لأنها توبة قد أحكمت طاعته وأوثقتها كما يحكم الخياط الثوب بخياطته ويوثقه. والثاني - لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وألصقته بهم؛ كما يجمع الخياط الثوب ويلصق بعضه ببعض. وقراءة العامة «نُصُوحاً» بفتح النون، على نعت التوبة، مثل امرأة صبور، أي توبة بالغة في النصح. وقرأ الحسن وخارجة وأبو بكر عن عاصم بالضم؛ وتأويله على هذه القراءة: توبة نصح لأنفسكم. وقيل: يجوز أن يكون «نُصُوحاً»، جمع نُصَح، وأن يكون مصدرأ، يقال: نصح نصيحة ونُصُوحاً. وقد يتفق فعالة وفعل في المصادر، نحو الذَّهاب والذُّهوب. وقال المبرّد: أراد توبة ذات نُصَح، يقال: نصحت نصحاً ونصّحت ونُصُوحاً.

الثانية - : في الأشياء التي يُتاب منها وكيف التوبة منها. قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو، إما أن يكون حقاً لله أو اللّادميّين. فإن كان حقاً لله كترك صلاة فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها. وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطاً في الزكاة. وإن كان ذلك قتل نفس بغير حق فإن يُمكن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به. وإن كان قذفاً يوجب الحدّ فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوباً به. فإن عُفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عُفي عنه في القتل بمال فعليه أن يؤدّيه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]. وإن كان ذلك حداً من حدود الله - كائناً ما كان - فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه. وقد نصّ الله تعالى على سقوط الحدّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم؛ حسب ما تقدم بيانه. وكذلك الشُّراب والسُّراق والزُّناة إذا أصلحوا وتابوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدثهم. وإن رُفِعوا إليه فقالوا: تُبنا، لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا عُلبوا. هذا مذهب الشافعيّ. فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عيناً كان أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤدّيه إذا قَدَّر في أعجل وقت وأسرعه. وإن كان أضرباً بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتى، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له، فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه - عرفه بعينه أو لم يعرفه - فذلك صحيح. وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزعه بغير حق، أو غمّه أو لطمه، أو صفعه بغير حق، أو ضربه بسوط فألمه، ثم جاءه مستعظماً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألا يعود، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شأنه بشتم لا حدّ فيه.



قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ «عسى» من الله واجبة. وهو معنى قوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». و «أن» في موضع رفع اسم عسى.

قوله تعالى: ﴿وَيَدْخِلْكُمْ﴾ معطوف على ﴿يُكَفِّرَ﴾. وقرأ ابن أبي عبلة ﴿وَيَدْخِلْكُمْ﴾ مجزوماً، عطفاً على محل عسى أن يكفر. كأنه قيل: تُوبُوا يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار. ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ العامل في «يَوْمَ»: «يدخلكم» أو فعل مضمرة. ومعنى «يُخْزِي» هنا يعذب، أي لا يعذبه ولا يعذب الذين آمنوا معه. ﴿تُورِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ تقدم في سورة «الحديد». ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: هذا دعاء المؤمنين حين أطفأ الله نور المنافقين؛ حسب ما تقدم بيانه في سورة «الحديد».

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ فيه مسألة واحدة - [وهي] (١) التشديد في دين الله. فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله. والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجّة، وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يَجُوزُونَ به الصراط مع المؤمنين. وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود. وكانت الحدود تقام عليهم. ﴿وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ يرجع إلى الصّنفين. ﴿وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِينَ﴾.

ضرب الله تعالى هذا المثل تنبيهاً على أنه لا يُغْنِي أحدٌ في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فُزق بينهما الدّين. وكان اسم امرأة نوح والهة، واسم امرأة لوط والعة؛ قاله مقاتل. وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها (٢): إن جبريل نزل على النبي ﷺ فأخبره أن اسم امرأة نوح واغلة واسم امرأة لوط والهة. ﴿فَخَاتَمَاهُمَا﴾ قال عكرمة والضحاك:

(١) في الأصل «وهو».

(٢) هذا خبر باطل، الضحاك لم يسمع من عائشة، وقد روى مناكير.

بالكفر. وقال سليمان بن رقية عن ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون. وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه. وعنه: ما بَعَثَ امرأة نبي قط. وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكر القُشَيْرِيُّ. إنما كانت خيانتها في الدين وكانتا مشركتين. وقيل: كانتا منافقتين. وقيل: خيانتها النسيمة إذا أوحى الله إليهما شيئاً أفشاه إلى المشركين؛ قاله الضحاك. وقيل: كانت امرأة لوط إذا نزل به ضيف دَخَّنتْ لِتُعَلِّمَ قومها أنه قد نزل به ضيف؛ لما كانوا عليه من إتيان الرجال. ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي لم يدفع نوح و لوط مع كرامتهما على الله تعالى عن زوجتيهما - لَمَّا عَصَتَا - شيئاً من عذاب الله؛ تنبيهاً بذلك على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة. ويقال: إن كفار مكة استهزءوا وقالوا: إن محمداً ﷺ يشفع لنا؛ فبين الله تعالى أن شفاعته لا تنفع كفار مكة وإن كانوا أقرباء، كما لا تنفع شفاعته نوح لامرأته وشفاعة لوط لامرأته، مع قربهما لهما لكفرهما. وقيل لهما: ﴿أَدْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ في الآخرة؛ كما يقال لكفار مكة وغيرهم. ثم قيل: يجوز أن تكون «امرأة نوح» بدلا من قوله: «مثلاً» على تقدير حذف المضاف؛ أي ضرب الله مثلاً مثل امرأة نوح. ويجوز أن يكونا مفعولين.

قوله تعالى: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ واسمها آسية بنت مزاحم. قال يحيى بن سلام: قوله ﴿ضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مثل ضربه الله يحذر به عائشة وحفصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مثلاً بامرأة فرعون ومريم ابنة عمران؛ ترغيباً في التمسك بالطاعة والثبات على الدين. وقيل: هذا حثٌّ للمؤمنين على الصبر في الشدة؛ أي لا تكونوا في الصبر عند الشدة أضعفَ من امرأة فرعون حين صَبَرَتْ على أذى فرعون. وكانت آسية آمنت بموسى. وقيل: هي عمة موسى آمنت به. قال أبو العالية: أطلع فرعون على إيمان امرأته فخرج على الملأ فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثنوا عليها. فقال لهم: إنها تعبد رباً غيري. فقالوا له: اقتلها. فأوتد لها أوتاداً وشدَّ يديها ورجليها فقالت: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ ووافق ذلك حضور فرعون، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة. فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنا نعذبها وهي تضحك؛ فقبض روحها. وقال سلَّمان الفارسي فيما روى عنه [أبو] (١) عثمان النَّهْدِيُّ: كانت تعذب بالشمس، فإذا أذاها

(١) زيادة عن كتب التراجم.

حَرُّ الشَّمْسِ أَظْلَمُهَا الْمَلَانِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا. وَقِيلَ: سَمَرٌ يَدِيهَا وَرَجْلِيهَا فِي الشَّمْسِ وَوَضَعَ عَلَى ظَهْرِهَا رَحَى، فَأَطْلَعَهَا اللَّهُ حَتَّى رَأَتْ مَكَانَهَا فِي الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: لَمَّا قَالَتْ: ﴿رَبِّ أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ أُرِيَتْ بَيْتَهَا فِي الْجَنَّةِ يُؤْنَى. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ دُرَّةٍ؛ عَنِ الْحَسَنِ. وَلَمَّا قَالَتْ: ﴿وَيَجْنِي﴾ نَجَّاهَا اللَّهُ أَكْرَمَ نَجَاةً، فَرَفَعَهَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَهِيَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَتَنَعَّمُ. وَمَعْنَى ﴿مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ تَعْنِي بِالْعَمَلِ الْكُفْرِ. وَقِيلَ: مِنْ عَمَلِهِ مِنْ عَذَابِهِ وَظَلَمِهِ وَشِمَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجَمَاعُ. ﴿وَيَجْنِي مِنَ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ﴾ قَالَ الْكَلْبِيُّ: أَهْلُ مِصْرَ. مَقَاتِلُ: الْقَبْطُ. قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ كَيْسَانَ: نَجَّاهَا اللَّهُ أَكْرَمَ نَجَاةً، وَرَفَعَهَا إِلَى الْجَنَّةِ؛ فَهِيَ فِيهَا تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا ذِكْرٌ وَإِسْمٌ مِمَّنْ أَنْبَأْنَا مِنْ قَبْلُ مِنْ نَحْوِهَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي عِندِنَا مُؤْتَقِنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ أي واذكر مريم. وقيل: هو معطوف على امرأة فرعون. والمعنى: وضرب الله مثلاً لمريم ابنة عمران وصبرها على أذى اليهود. ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي عن الفواحش. وقال المفسرون: إنه أراد بالفرج هنا الجيب؛ لأنه قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ وجبريل عليه السلام إنما نفخ في جيبها ولم ينفخ في فرجها. وهي في قراءة أبي فنفخنا في جيبها من روحنا. وكل خرق في الثوب يسمى جيباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]. ويحتمل أن تكون أحصنت فرجها ونفخ الروح في جيبها. ومعنى ﴿فَنَفَخْنَا﴾ أرسلنا جبريل فنفخ في جيبها ﴿مِنْ رُوحِنَا﴾ أي روحاً من أرواحنا وهي روح عيسى. وقد مضى في آخر سورة «النساء» بيانه مستوفى والحمد لله. ﴿وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قراءة العامة «وَصَدَّقْتَ» بالتشديد. وقرأ حميد والأموي «وَصَدَّقْتَ» بالتخفيف. ﴿بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قول جبريل لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم: ١٩] الآية. وقال مقاتل: يعني بالكلمات عيسى وأنه نبي وعيسى كلمة الله. وقد تقدم. وقرأ الحسن وأبو العالية «بِكَلِمَةٍ رَبِّهَا وَكِتَابِهِ». وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم «وَكُتِبَ» جمعاً. وعن أبي رجاء «وَكُتِبَ» مخفف التاء. والباقون «بِكِتَابِهِ» على التوحيد. والكتاب يراد به الجنس؛ فيكون في معنى كل كتاب أنزل الله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينِ﴾ أي من المطيعين. وقيل: من المصلين بين المغرب والعشاء. وإنما لم يقل من القانتات؛ لأنه أراد وكانت من القوم القانتين. ويجوز أن يرجع هذا إلى أهل بيتها؛ فإنهم كانوا مطيعين لله. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

[٦٠٥٣] أن النبي ﷺ قال لخديجة وهي تجود بنفسها: «أتكرهين ما قد نزل بك ولقد جعل الله في الكره خيراً فإذا قدمت على ضرتك فأقريهن مني السلام مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وكليمة - أو قال حكيمه - بنت عمران أخت موسى بن عمران». فقالت: بالرفاء والبنين يا رسول الله. وروى قتادة عن أنس:

[٦٠٥٤] عن رسول الله ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون بنت مزاحم». وقد مضى في «آل عمران» الكلام في هذا مستوفى والحمد لله.

## سورة الملك

مكية في قول الجميع. وتسمى الواقية والمنجية. وهي ثلاثون آية

روى الترمذي عن ابن عباس قال:

[٦٠٥٥] ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خبائه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «المُلك» حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «الملك» حتى ختمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة هي المُنجية تنجيه من عذاب القبر». قال: حديث حسن غريب. وعنه قال:

[٦٠٥٦] قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدِرُّ الْمَلِكُ﴾ فِي قَلْبِ كُلِّ

[٦٠٥٣] تقدم. تخريجه، وهو خير منكر.

[٦٠٥٤] تقدم في سورة آل عمران.

[٦٠٥٥] أخرجه الترمذي ٢٨٩٠ والبيهقي في الدلائل ٤١/٧ من حديث ابن عباس. وضعفه ابن كثير ٤/٤٦٦.

قال البيهقي: تفرد به يحيى بن عمرو النكري، وهو ضعيف إلا أن لمعناه شاهداً عن عبد الله بن مسعود فذكره... اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ وضعفه الأرنؤوط في جامع الأصول ٦٢٦٠ والصحيح في هذا الحديث الآتي برقم ٦٠٥٧.

[٦٠٥٦] أخرجه الحاكم ٥٦٥/١ من حديث ابن عباس وقال: صحيح عند اليمنين، وتعقبه الذهبي بقوله: حفص وإهـ.

- وأخرجه الطبراني في الكبير ١١٦١٦ من حديث ابن عباس وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٧/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف اهـ.

مؤمن» ذكره الثعلبي . وعن أبي هريرة قال :

[٦٠٥٧] قال النبي ﷺ: «إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أخرجته من النار يوم القيامة وأدخلته الجنة وهي سورة «تبارك». خرّجه الترمذي بمعناه، وقال فيه: حديث حسن.

[٦٠٥٨] وقال ابن مسعود: إذا وُضع الميت في قبره فيؤتى من قبل رجله، فيقال: ليس لكم عليه سبيل، فإنه كان يقوم بسورة «الملك» على قدميه. ثم يؤتى من قبل رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، إنه كان يقرأ بي سورة «الملك» ثم قال: هي المانعة من عذاب الله، وهي في التوراة سورة «الملك» من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وروي<sup>(١)</sup> أن من قرأها كل ليلة لم يضره الفئتان.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾.

﴿تَبَرَّكَ﴾ تفاعل من البركة. وقد تقدّم. وقال الحسن: تقدّس. وقيل دام. فهو الدائم الذي لا أول لوجوده ولا آخر لدوامه. ﴿الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ أي ملك السموات والأرض في الدنيا والآخرة. وقال ابن عباس: بيده الملك يُعزّز من يشاء ويذلّ من يشاء، ويحيي ويميت، ويغني ويفقر، ويُعطي ويمنع. وقال محمد بن إسحاق: له ملك النبوة التي أعزّ بها من اتبعه وذلّ بها من خالفه. ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ من إنعام وانتقام.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ قيل: المعنى خلقكم للموت والحياة؛ يعني للموت في الدنيا والحياة في الآخرة وقدّم الموت على الحياة؛ لأن الموت

[٦٠٥٧] حسن. أخرجه أبو داود ١٤٠٠ والترمذي ٢٨٩١ والنسائي في الكبرى ١٠٥٤٦ و١١٦١٢ وابن ماجه ٣٧٨٦ وابن الضريس في فضائل القرآن ٢٣٥ والحاكم ٥٦٥/١ وأحمد ٢/٢٩٩ و٣٢١ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي وهو حديث حسن.

[٦٠٥٨] موقوف. أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ٢٣٢ عن ابن مسعود موقوفاً.

(١) لم أره مرفوعاً راجع الدر ٦/٣٨٠ - ٣٨١.

إلى القهر أقرب؛ كما قدّم البنات على البنين فقال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً﴾ [الشورى: ٤٩]. وقيل: قدّمه لأنه أقدم؛ لأن الأشياء في الابتداء كانت في حكم الموت كالنُطْفَةِ والتراب ونحوه. وقال قتادة: كان رسول الله ﷺ يقول:

[٦٠٥٩] «إن الله تعالى أذلّ بني آدم بالموت وجعل الدنيا دار حياة ثم دار مَوْتٍ وجعل الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء». وعن أبي الدرداء:

[٦٠٦٠] أن النبي ﷺ قال: «لولا ثلاث ما طأ ابن آدم رأسه الفقر والمرض والموت وإنه مع ذلك لوثاب».

المسألة الثانية -: ﴿الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ﴾ قدّم الموت على الحياة، لأن أقوى الناس داعياً إلى العمل من نصب موته بين عينيه؛ فقدّم لأنه فيما يرجع إلى الغرض المسوق له الآية أهمّ قال العلماء: الموت ليس بعدم مَحْضٍ ولا فناء صِرْفٍ، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها، وحيلولة بينهما، وتبدّل حال وانتقال من دار إلى دار. والحياة عكس ذلك. وحكي عن ابن عباس والكلبي ومقاتل: أن الموت والحياة جسمان، فجعل الموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس أنثى بلقاء - وهي التي كان جبريل والأنبياء عليهم السلام يركبونها - خطوتها مدّ البصر، فوق الحمار ودون البغل، لتمرّ بشيء يجد ريحها إلا حيي، ولا تطأ على شيء إلا حيي. وهي التي أخذ السامري من أثرها فألقاه على العجل فحيي. حكاه الثعلبي والقشيري عن ابن عباس. والمآورد معناه عن مقاتل والكلبي.

قلت: وفي التنزيل ﴿قُلْ يَتُوفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ [الأنفال: ٥٠] ثم ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] ثم قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. فالوسائط ملائكة مكرّمون صلوات الله عليهم. وهو سبحانه المميت على الحقيقة، وإنّما يُمثّل الموت بالكبش في الآخرة ويذبح على الصراط؛ حسب ما ورد به الخبر الصحيح. وما ذكر عن ابن عباس يحتاج إلى خبر صحيح يقطع العذر. والله أعلم. وعن مقاتل أيضاً: خلق الموت؛ يعني النُطْفَةَ والعَلَقَةَ والمُضْغَةَ، وخلق الحياة؛ يعني خلق إنساناً ونفخ فيه الروح فصار إنساناً.

[٦٠٥٩] ضعيف جداً. ذكره السيوطي في الدرر ٦/٣٨٢ عن قتادة مرسلًا ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأخرجه ابن جرير ٣٤٤٧٧ عن قتادة من قوله. وهو أصح.  
[٦٠٦٠] لم أره مرفوعاً، وليس بصحيح.

قلت: وهذا قول حسن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ وتقدم الكلام فيه في سورة «الكهف». وقال السدي في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أي أكثركم للموت ذكراً وأحسن استعداداً، ومنه أشد خوفاً وحذراً. وقال ابن عمر:

[٦٠٦١] تلا النبي ﷺ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ - حتى بلغ - ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ فقال: «أورع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله». وقيل: معنى ﴿لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴿٢﴾ ليعاملكم معاملة المختبر؛ أي ليبلو العبد بموت من يعز عليه ليبين صبره، وبالحياسة ليبين شكره. وقيل: خلق الله الموت للبعث والجزاء، وخلق الحياة للابتلاء. فاللام في ﴿لِيُبْلُوَكُمْ﴾ تتعلق بخلق الحياة لا بخلق الموت؛ ذكره الزجاج. وقال الفراء والزجاج أيضاً: لم تقع البلوى على «أي» لأن فيما بين البلوى و«أي» إضمار فعل؛ كما تقول: بلوتكم لأنظر أيكم أطوع. ومثله قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] أي سلمهم ثم انظر أيهم. ف«أيكم» رفع بالابتداء و«أحسن» خبره. والمعنى: ليبلوكم فيعلم أو فينظر أيكم أحسن عملاً. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ في انتقامه ممن عصاه. ﴿الْعَفُورُ﴾ ﴿٢﴾ لمن تاب.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ فَأَنجِبِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ ﴿٢﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ أي بعضها فوق بعض. والملتزق منها أطرافها؛ كذا روي عن ابن عباس. و﴿طِبَاقًا﴾ نعت لـ ﴿سَبْعَ﴾ فهو وصف بالمصدر. وقيل: مصدر بمعنى المطابقة؛ أي خلق سبع سموات وطبقها تطبيقاً أو مطابقة. أو على طوبقت طباقاً. وقال سيبويه: نصب «طباقاً» لأنه مفعول ثان.

قلت: فيكون ﴿خَلَقَ﴾ بمعنى جعل وصيّر. وطباق جمع طبق؛ مثل جمّل وجمال. وقيل: جمع طبقة. وقال أبان بن تغلب: سمعت بعض الأعراب يذم رجلاً فقال: شره طباق، وخيره غير باق. ويجوز في غير القرآن سبع سموات طباق؛ بالخفض على النعت

[٦٠٦١] باطل. تقدم في سورة هود، ذكره الزمخشري في تفسيره ٣٨٠/٢ (هود: ٧) وقال ابن حجر: أخرجه داود بن المجبر في كتاب العقل. والحارث في مسنده عنه والطبري وابن مردويه من طريقه عن عبد الواحد بن زيد عن كليب بن وائل عن ابن عمر، وداود ساقط وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طريق محمد بن أمرس عن سليمان بن عيسى عن الثوري عن كليب كذلك، وإسناده أسقط من الأول اهـ.

لسموات. ونظيره ﴿ وَسَبَّحَ سُبُّهُنَّ خُضِرٌ ﴾ [يوسف: ٤٣]. ﴿ مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ ﴾ قراءة حمزة والكسائي «مِن تَفَوُّتٍ» - بغير ألف - مشددة. وهي قراءة ابن مسعود وأصحابه. الباقون «مِن تَفَاوُتٍ» بألف. وهما لغتان؛ مثل التعاهد والتعهد، والتحمل والتحامل، والتظهر والنظاهر، وتصاغر وتصغر، وتضاعف وتضعف، وتباعد وتبعد؛ كله بمعنى. واختار أبو عبيد «مِن تَفَوُّتٍ» واحتج بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «أمثلي يُتَفَوَّتُ عليه في بَنَاتِهِ<sup>(١)</sup>! النحاس: وهذا أمر مردود على أبي عبيد، لأن يتفوت يفتات بهم. «وتفاوت» في الآية أشبه. كما يقال تباين يقال: تفاوت الأمر إذا تباين وتباعد؛ أي فات بعضها بعضا. ألا ترى أن قبله قوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾. والمعنى: ما ترى في خلق الرحمن من اعوجاج ولا تناقض ولا تباين - بل هي مستقيمة مستوية دالة على خالقها - وإن اختلفت صُورَه وصفاته. وقيل: المراد بذلك السموات خاصة؛ أي ما ترى في خلق السموات من عيب. وأصله من الفوت، وهو أن يفوت شيء شيئا فيقع الخلل لقله استوائها؛ يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنه: من تَفَرَّقَ. وقال أبو عبيدة: يقال: تفوت الشيء أي فات. ثم أمر بأن ينظروا في خلقه ليعتبروا به فيتفكروا في قدرته فقال: ﴿ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أي اردد طرفك إلى السماء. ويقال: قلب البصر في السماء. ويقال: اجهد بالنظر إلى السماء. والمعنى متقارب. وإنما قال: «فأرجع» بالفاء وليس قبله فعل مذكور؛ لأنه قال: «ما ترى». والمعنى انظر ثم ارجع البصر هل ترى من فطور؛ قاله قتادة. والفطور: الشقوق، عن مجاهد والضحاك. وقال قتادة: من خلل. السُدِّي: من خروق. ابن عباس: من وهن. وأصله من التفطر والانفطار وهو الانشقاق. قال الشاعر:

بَنَىٰ لَكُمْ بِلا عَمَدٍ سَمَاءَ      وَزَيَّنَّهَا فَمَا فِيهَا فُطُورُ  
وقال آخر:

شَقَقْتَ الْقَلْبَ ثُمَّ دَرَزْتَ فِيهِ      هَوَاكَ فَلَيْمَ فَالتَّامِ الْفُطُورُ  
تغلغل حيث لم يبلغ شرابٌ      ولا سكر ولم يبلغ سرور

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ «كرتين» في موضع المصدر؛ لأن معناه رجعتين، أي مرّة بعد أخرى. وإنما أمر بالنظر مرتين لأن الإنسان إذا نظر في الشيء مرّة لا يرى عيبه ما لم ينظر إليه مرّة أخرى. فأخبر تعالى أنه وإن نظر في السماء مرتين لا يرى

(١) أي يفعل في شأنهن شيء بغير أمره.



فيها عيباً بل يتحير بالنظر إليها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ أي خاشعاً صاغراً متباعداً عن أن يرى شيئاً من ذلك. يقال: خسأت الكلب أي أبعدته وطردهته. وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. وانخسأ الكلب أيضاً. وخسأ بصره خسئاً وخسوءاً أي سدر<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾. وقال ابن عباس: الخاسيء الذي لم ير ما يهوى. ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ أي قد بلغ الغاية في الإعياء. فهو بمعنى فاعل؛ من الحسور الذي هو الإعياء. ويجوز أن يكون مفعولاً من حسره بُعد الشيء، وهو معنى قول ابن عباس. ومنه قول الشاعر:

مَنْ مَدَّ طَرْفًا إِلَى مَا فَوْقَ غَايَتِهِ      اِزْتَدَّ خَسَانًا مِنْهُ الطَّرْفُ قَدْ حَسِرَا

يقال: قد حسر بصره يحسر حُسوراً، أي كَلَّ وانقطع نظره من طول مدى وما أشبه ذلك، فهو حسير ومحسور أيضاً. قال:

نظرت إليها بالمُحَصِّبِ مِنْ مَنِيَّ      فَعَادَ إِلَيَّ الطَّرْفُ وَهُوَ حَسِيرٌ

وقال<sup>(٢)</sup> آخر يصف ناقة:

فَشَطَّرَهَا نَظْرُ الْعَيْنَيْنِ مُحْسُورٌ

نصب «شطرها» على الظرف، أي نحوها. وقال آخر:

وَالخَيْلُ شَعْتُ مَا تَزَالُ جِيَادُهَا      حَسِرَى تَغَادِرُ بِالطَّرِيقِ سَخَالَهَا

وقيل: إنه النادم. ومنه قول الشاعر:

مَا أَنَا الْيَوْمَ عَلَى شَيْءٍ خَلَا      يَا بِنَةَ الْقَيْنِ تَوَلَّى بِحَسِرَى

والمراد بـ «كَرَّتَيْنِ» ها هنا التكرير. والدليل على ذلك: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ وذلك دليل على كثرة النظر.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ جمع مصباح وهو السراج. وتسمى

الكواكب مصابيح لإضاءتها. ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا﴾ أي جعلناها شهباً؛ فحذف المضاف. دليلاً

﴿إِلَّا مَنْ حَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفوات: ١٠]. وعلى هذا فالمصابيح لا

تزول ولا يرجم بها. وقيل: إن الضمير راجع إلى المصابيح على أن الرجم من أنفس

(١) أي لم يكذب يبصر.

(٢) القائل هو: قيس بن خويلد الهذلي.

الكواكب، ولا يسقط الكوكب نفسه إنما يفصل منه شيء يرجم به من غير أن ينقص ضوءه ولا صورته. قاله أبو عليّ جواباً لمن قال: كيف تكون زينة وهي رجوم لا تبقى. قال المهدويّ: وهذا على أن يكون الاستراق من موضع الكواكب. والتقدير الأول على أن يكون الاستراق من الهوى الذي هو دون موضع الكواكب. القشيريّ: وأمثلة من قول أبي عليّ أن نقول: هي زينة قبل أن يرجم بها الشياطين. والرجوم جمع رجم؛ وهو مصدر سُمّي به ما يرجم به. قال قتادة: خلق الله تعالى النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوما للشياطين، وعلامات يُهتدى بها في البر والبحر والأوقات. فمن تأوّل فيها غير ذلك فقد تكلف ما لا علم له به، وتعدّى وظلم. وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخذون الكهانة سبيلاً ويتخذون النجوم علة. ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ أي أعتدنا للشياطين أشدّ الحريق؛ يقال: سرعت النار فهي مسعورة وسعير؛ مثل مقتولة وقتيل. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيَسُوءُ أَمْصِيرُهُمْ﴾. قوله تعالى: ﴿إِذَا الْقَوُوفِيَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذَا الْقَوُوفِيَا﴾ يعني الكفار. ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا﴾ أي صوتاً. قال ابن عباس: الشهيق لجهنم عند إلقاء الكفار فيها؛ تشهق إليهم شهقة البغلة للشعير، ثم تزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف. وقيل: الشهيق من الكفار عند إلقاءهم في النار؛ قاله عطاء. والشهيق في الصدر، والزفير في الحلق. وقد مضى في سورة «هود». ﴿وَهِيَ تَفُورٌ﴾ أي تغلي؛ ومنه قول حسان:

تركتهم قذرُكم لا شيء فيها وقذرُ القوم حامية تفور

قال مجاهد: تفور بهم كما يفور الحَبّ القليل في الماء الكثير. وقال ابن عباس: تغلي بهم على المزجل؛ وهذا من شدة لهب النار من شدة الغضب؛ كما تقول فلان يفور غيظاً.

قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَا يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ قالوا بلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٨﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٩﴾ فَأَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَنَسْحَقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾.

قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ يعني تتقطع ويفصل بعضها من بعض؛ قاله سعيد بن جبير. وقال ابن عباس والضحاك وابن زيد: تتفرق. «مِنَ الْغَيْظِ» من شدة الغيظ على أعداء الله تعالى. وقيل: «مِنَ الْغَيْظِ» من الغليان. وأصل «تميز» تميز. ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ

فِيهَا فَوْجٌ ﴿ أَي جماعة من الكفار. ﴿ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهُا ﴾ على جهة التوبيخ والتقريع. ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿ أَي رسول في الدنيا يندركم هذا اليوم حتى تحذروا. ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ أُنذِرْنَا وَخَوْفَنَا. ﴿ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ أَي على ألسنتكم. ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ﴾ يا معشر الرسل. ﴿ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ اعترفوا بتكذيب الرسل، ثم اعترفوا بجهلهم فقالوا وهم في النار: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ ﴾ من النذر - يعني الرسل - ما جاءوا به ﴿ أَوْ نَعْقِلُ ﴾ عنهم. قال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر، أو نعقل عقل من يميز وينظر. ودل هذا على أن الكافر لم يُعْطَ من العقل شيئاً. وقد مضى في «الطور» بيانه والحمد لله. ﴿ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ يعني ما كنا من أهل النار. وعن أبي سعيد الخُدري. عن رسول الله ﷺ قال:

[٦٠٦٢] «لقد ندم الفاجر يوم القيامة قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فقال الله تعالى فاعترفوا بذنبهم». أي بتكذبيهم الرسل. والذنب ها هنا بمعنى الجمع؛ لأن فيه معنى الفعل. يقال: خرج عطاء الناس أي أعطيتهم. ﴿ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ أي فبعُدْ لهم من رحمة الله. وقال سعيد بن جبير وأبو صالح: هو وإد في جهنم يقال له السُّحْقُ. وقرأ الكسائي وأبو جعفر «فَسُحْقًا» بضم الحاء، ورويت عن عليّ. الباقر بإسكانها، وهما لغتان مثل السُّحْتُ والرُّعْبُ. الزجاج: وهو منصوب على المصدر؛ أي أسحقهم الله سُحْقًا؛ أي باعدهم بُعْدًا. قال امرؤ القيس:

يجول بأطراف البلاد مُغْرَبًا      وَتَسْحَقُهُ رِيحُ الصَّبَا كُلِّ مَسْحَقِ

وقال أبو عليّ: القياس إسحاقاً؛ فجاء المصدر على الحذف؛ كما قيل:

\* وَإِنْ أَهْلَكَ فَذَلِكَ كَانَ قَدْرِي \*

أي تقديري. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ من قول خزنة جهنم لأهلها.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ ﴾ نظيره: ﴿ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ [ق]:

[٣٣] وقد مضى الكلام فيه. أي يخافون الله ويخافون عذابه الذي هو بالغيب؛ وهو عذاب يوم القيامة. ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ لذنوبهم ﴿ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ وهو الجنة.

[٦٠٦٢] موضوع. أخرجه الواحدي ٤/٣٢٧ في «الوسيط» وفيه سليمان بن عيسى السجزي، كذاب.

قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ  
اللطيفُ الخبيرُ ﴿١٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ اللفظ لفظ الأمر والمراد به الخير؛ يعني إن أخفيتم كلامكم في أمر محمد ﷺ أو جهرتم به ف ﴿إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ يعني بما في القلوب من الخير والشر. ابن عباس: نزلت في المشركين كانوا ينالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عليه السلام؛ فقال بعضهم لبعض: أسرُوا قولكم كي لا يسمع رب محمد؛ فنزلت: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ . يعني: أسرُوا قولكم في أمر محمد ﷺ. وقيل في سائر الأقوال. أو اجهرُوا به، أعلنوه. ﴿إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ ذات الصدور ما فيها؛ كما يسمّى ولد المرأة وهو جنين «ذا بطنها». ثم قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ يعني ألا يعلم السرّ من خلق السرّ. يقول أنا خلقت السرّ في القلب أفلا أكون عالماً بما في قلوب العباد. وقال أهل المعاني: إن شئت جعلت من اسماً للخالق جل وعزّ ويكون المعنى ألا يعلم الخالق خلقه وإن شئت جعلته اسماً للمخلوق، والمعنى: ألا يعلم الله مَنْ خلق. ولا بدّ أن يكون الخالق عالماً بما خلقه وما يخلقه. قال ابن المسيّب: بينما رجل واقف بالليل في شجر كثير وقد عصفت الريح فوقه في نفس الرجل: أترى الله يعلم ما يسقط من هذا الورق؟ فنودي من جانب الغيضة<sup>(١)</sup> بصوت عظيم: ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير!. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: من أسماء صفات الذات ما هو للعلم؛ منها «العليم» ومعناه تعميم جميع المعلومات. ومنها «الخبير» ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. ومنها «الحكيم» ويختص بأن يعلم دقائق الأوصاف. ومنها «الشهيد» ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر، ومعناه ألا يغيب عنه شيء. ومنها «الحافظ» ويختص بأنه لا ينسى. ومنها «المُحصي» ويختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم؛ مثل ضوء النور واشتداد الريح وتساقط الأوراق؛ فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات في كل ورقة. وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق! وقد قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيفُ الخبيرُ ﴿١٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَسْأَلُ فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ  
السنورُ ﴿١٥﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾ أي سهلة تستقرّون عليها. والدُّلُول

(١) الغيضة: شجر كثير ملتف.

المنقاد الذي يذلل لك؛ والمصدر الذلل وهو اللين والانقياد. أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع المشي فيها بالحزونة والغلظة. وقيل: أي ثبتها بالجبال لئلا تزول بأهلها؛ ولو كانت تتكفأ متماثلة لما كانت منقادة لنا. وقيل: أشار إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار. ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ هو أمر بإباحة، وفيه إظهار الامتنان. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر؛ أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها. وقال ابن عباس وقتادة وبشير بن كعب: ﴿فِي مَنَاكِبِهَا﴾ في جبالها. وروي أن بشير بن كعب كانت له سرية فقال لها: إن أخبرتني ما مناكب الأرض فأنت حرة؟ فقالت: مناكبها جبالها. فصارت حرة، فأراد أن يتزوجها فسأل أبا الدرداء فقال: دَع ما يربيك إلى ما لا يربيك. مجاهد: في أطرافها. وعنه أيضاً: في طرفها وفجاجها. وقاله السدي والحسن. وقال الكلبي: في جوانبها. ومَنَكِبُ الرجل: جانباه. وأصل المَنَكِبِ الجانب؛ ومنه مَنَكِبُ الرجل. والريح النكباء. وتَنَكَّبَ فلان عن فلان. يقول: امشوا حيث اردتم فقد جعلتها لكم ذلولاً لا تمتنع. وحكى قتادة عن أبي الجلد: أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ؛ فللسودان اثنا عشر ألفاً، وللروم ثمانية آلاف، وللفرس ثلاثة آلاف، وللعرب ألف. ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ أي مما أحله لكم؛ قاله الحسن. وقيل: مما أتته لكم. ﴿وَالِيَهُ الشُّورُ﴾ المرجع. وقيل: معناه أن الذي خلق السماء لا تفاوت فيها، والأرض ذلولاً قادر على أن ينشركم.

قوله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾.

قال ابن عباس: أَمِنْتُمْ عذاب من في السماء إن عصيتموه. وقيل: تقديره أَمِنْتُمْ من في السماء قدرته وسلطانه وعرشه ومملكته. وخصَّ السماء وإن عمَّ ملكه تنبيهاً على أن الإله الذي تنفذ قدرته في السماء لا من يعظّمونه في الأرض. وقيل: هو إشارة إلى الملائكة. وقيل: إلى جبريل وهو المَلَكُ المُوَكَّلُ بالعذاب.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أَمِنْتُمْ خالق من في السماء أن يخسف بكم الأرض كما خسفها بقارون. ﴿فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ أي تذهب وتجيء. والمور: الاضطراب بالذهاب والمجيء. قال الشاعر:

رَمَيْنَ فَأَقْصَدَنَ الْقُلُوبَ وَلَنْ تَرَى دَمًا مَائِرًا إِلَّا جَرَى فِي الْحَيَازِمِ

جمع حَيَزُوم وهو وسط الصدر. وإذا خُسف بإنسان دارت به الأرض فهو المور. وقال المحققون: أَمِنْتُمْ مَنِ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ كقوله: ﴿فَسَيْحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] أي فوقها لا بالماسسة والتحيز لكن بالقهر والتدبير. وقيل: معناه أَمِنْتُمْ مَنِ عَلَى السَّمَاءِ؛

كقوله تعالى: ﴿وَلَا صَلَّيْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي عليها. معناه أنه مديرها ومالكها؛ كما يقال: فلان على العراق والحجاز؛ أي واليها وأميرها. والأخبار في هذا الباب كثيرة صحيحة منتشرة، مشيرة إلى العلو؛ لا يدفعها إلا مُلْحَدٌ أو جاهل معاند. والمراد بها توقيره وتزييه عن السفل والتحت. ووصفه بالعلو والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود لأنها صفات الأجسام. وإنما ترفع الأيدي بالدعاء إلى السماء لأن السماء مهبط الوحي، ومنزل القطر، ومحل القدس، ومعدن المطهرين من الملائكة، وإليها ترفع أعمال العباد، وفوقها عرشه وجنته؛ كما جعل الله الكعبة قبلةً للدعاء والصلاة، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان ولا مكان له ولا زمان. وهو الآن على ما عليه كان. وقرأ قُبل عن ابن كثير «النشور وامنتم» بقلب الهمزة الأولى واواً وتخفيف الثانية. وقرأ الكوفيون والبصريون وأهل الشام سوى أبي عمرو وهشام بالتخفيف في الهمزتين، وخَفَّفَ الباقون. وقد تقدم جميعه.

قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ (١٧).  
 قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ أي حجارة من السماء كما أرسلها على قوم لوط وأصحاب الفيل. وقيل: ريح فيها حجارة وحُصْبَاء. وقيل: سحاب فيه حجارة. ﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ (١٧) أي إنذاري. وقيل: النذير بمعنى المنذر. يعني محمداً ﷺ فستعلمون صدقه وعاقبة تكذيبكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ (١٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني كفار الأمم؛ كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وأصحاب الرّسِّ وقوم فرعون. ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ (١٨) أي إنكاري وقد تقدّم. وأثبت ورّش الياء في «نذيري»، ونكيري» في الوصل. وأثبتها يعقوب في الحاليين. وحذف الباقون اتباعاً للمصحف.

قوله تعالى: ﴿أَوْلَتْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتٍ وَيَقِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ (١٩).

قوله تعالى: ﴿أَوْلَتْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتٍ﴾ أي كما ذلّل الأرض للآدمي ذلّل الهواء للطيور. و «صَفَقَاتٍ» أي باسطات أجنحتهن في الجو عند طيرانها؛ لأنهن إذا بسطنها صَفَقْنَ قوائمها صَفَاءً. ﴿وَيَقِضْنَ﴾ أي يضربن بها جُنُوبَهُنَّ. قال أبو جعفر

النحاس: يقال للطائر إذا بسط جناحيه: صافً، وإذا ضَمَّتْهُمَا فأصابا جَنَبَهُ: قابض؛ لأنه يقبضهما. قال أبو خِرَاش:

بيادر جُنح الليل فهو مُوَأِّلٌ<sup>(١)</sup> يَحُثُّ الجناح بالتَبْسُطِ والقَبْضِ

وقيل: ويقبضن أجنحتهن بعد بسطها إذا وقفن من الطيران. وهو معطوف على «صَفَاتٍ» عطف المضارع على اسم الفاعل؛ كما عطف اسم الفاعل على المضارع في قول الشاعر:

بات يُعَشِّيهَا بَعْضُ بَاتِرٍ يَقْصِدُ فِي أَسْوَقِهَا وَجَائِرِ<sup>(٢)</sup>

﴿ مَا يُمْسِكُهُنَّ ﴾ أي ما يمسك الطير في الجوّ وهي تطير إلا الله عز وجل. ﴿ إِنَّهُ

يَكُلُّ شَيْءَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكَوْ يَنْصُرُكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي

عُرُورٍ ﴾<sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكَوْ ﴾ قال ابن عباس: حزب ومنعة لكم.

﴿ يَنْصُرُكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ﴾ فيدفع عنكم ما أراد بكم إن عصيتموه. ولفظ الجُنْدُ يُوحَدُ؛

ولهذا قال: ﴿ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكَوْ ﴾ وهو استفهام إنكار؛ أي لا جند لكم يدفع عنكم

عذاب الله ﴿ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ﴾ أي من سوى الرحمن. ﴿ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي عُرُورٍ ﴾<sup>(٥)</sup> من

الشياطين؛ تغرهم بأن لا عذاب ولا حساب.

قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴾<sup>(٦)</sup>

قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ ﴾ أي يعطيكم منافع الدنيا. وقيل: المطر من

آلهتكم. ﴿ إِنْ أَمْسَكَ ﴾ يعني الله تعالى رزقه. ﴿ بَلْ لَجُّوا ﴾ أي تمادوا وأصرّوا. ﴿ فِي

عُتُوٍّ ﴾ طغيان ﴿ وَنُفُورٍ ﴾<sup>(٧)</sup> عن الحق.

قوله تعالى: ﴿ أَفَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٨)</sup>

قوله تعالى: ﴿ أَفَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾ ضرب الله مثلاً للمؤمن والكافر ﴿ مُكِبًّا ﴾

أي منكساً رأسه لا ينظر أمامه ولا يمينه ولا شماله؛ فهو لا يأمن من العثور والانكباب

(١) وائل الطائر: لجأ وخلص. والى المكان: بادر وقيل: أسرع.

(٢) العضب: السيف.

الفصد: ضد الجور.

أسوقها: جمع ساق، ما بين الركبة إلى القدم.

على وجهه. كمن يمشي سوياً معتدلاً ناظراً ما بين يديه وعن يمينه وعن شماله. قال ابن عباس: هذا في الدنيا؛ ويجوز أن يريد به الأعمى الذي لا يهتدي إلى الطريق فيعتسف<sup>(١)</sup>؛ فلا يزال ينكب على وجهه. وأنه ليس كالرجل السويّ الصحيح البصير الماشي في الطريق المهتدي له. وقال قتادة: هو الكافر أكب على معاصي الله في الدنيا فحشره الله يوم القيامة على وجهه. وقال ابن عباس والكلبي: عنى بالذي يمشي مُكَبّاً على وجهه أبا جهل، وبالذي يمشي سوياً رسول الله ﷺ. وقيل أبو بكر. وقيل حمزة. وقيل عمّار بن ياسر؛ قاله عكرمة. وقيل<sup>(٢)</sup>: هو عام في الكافر والمؤمن؛ أي أن الكافر لا يدري أعلى حق هو أم على باطل. أي أهذا الكافر أهدى أو المسلم الذي يمشي سوياً معتدلاً يُبصر<sup>(٣)</sup> للطريق وهو ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وهو الإسلام. ويقال: أكب الرجل على وجهه؛ فيما لا يتعدى بالألف. فإذا تعدى قيل: كبه الله لوجهه؛ بغير ألف.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ﴾ أمر نبيه أن يعرّفهم قبح شركهم مع أعترافهم بأن الله خلقهم. ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ يعني القلوب ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ أي لا تشكرون هذه النعم، ولا توحّدون الله تعالى. تقول: قلما أفعل كذا؛ أي لا أفعله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صٰدقِينَ ﴿٢٥﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي خلقكم في الأرض؛ قاله ابن عباس. وقيل: نشركم فيها وفرّقكم على ظهرها؛ قاله ابن شجرة. ﴿وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ حتى يجازي كلّاً بعمله. ﴿وَيَقُولُونَ متى هذا الوعد إن كنتم صٰدقِينَ﴾ أي متى يوم القيامة! ومتى هذا العذاب الذي تعدوننا به! وهذا استهزاء منهم. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي قل لهم يا محمد علم وقت قيام الساعة عند

- (١) الاعتساف: ركوب المفازة - أي الصحراء - وقطعها بغير قصد، ولا هداية ولا طريق مسلوكة.  
(٢) هذا الصواب، هي عامة.  
(٣) ينبغي «مبصر» أو «الطريق».



الله؛ فلا يعلمه غيره، نظيره: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧] الآية. ﴿وَلِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أي مخوف ومعلم لكم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّتَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ مصدر بمعنى مُزْدَلِفًا، أي قريباً؛ قاله مجاهد. الحسن: عياناً. وأكثر المفسرين على أن المعنى: فلما رأوه يعني العذاب، وهو عذاب الآخرة. وقال مجاهد: يعني عذاب بَدْر. وقيل: أي رأوا ما وُعدوا من الحشر قريباً منهم. ودلّ عليه ﴿تُحْشَرُونَ﴾. وقال ابن عباس: لما رأوا عملهم السيئ قريباً. ﴿سَيِّتَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي فعل بها السوء. وقال الزجاج: تُبَيِّنُ فِيهَا السُّوءَ؛ أي ساءهم ذلك العذاب وظهر على وجوههم سِمةٌ تدلّ على كفرهم؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَسَوْدٌ وُجُوهٌُ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. وقرأ نافع وابن مُحَيْصِن وابن عامر والكسائي «سئت» بإشمام الضم. وكسر الباقون بغير إشمام طلباً للخفة. ومن ضمّ لاحظ الأصل. ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾ قال الفراء: «تَدْعُونَ» تفتعلون من الدعاء؛ وهو قول أكثر العلماء؛ أي تتمنون وتسالون. وقال ابن عباس: تُكذِّبُونَ؛ وتأويله: هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأحاديث؛ قاله الزجاج. وقراءة العامة «تَدْعُونَ» بالتشديد، وتأويله ما ذكرناه. وقرأ قتادة وابن أبي إسحاق والضحاك ويعقوب «تَدْعُونَ» مخففة. قال قتادة: هو قولهم ﴿رَبَّنَا حِجَلْنَا فِطْنًا﴾ [ص: ١٦]. وقال الضحاك: هو قولهم ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال: ٣٢] الآية. وقال أبو العباس: «تَدْعُونَ» تستعجلون؛ يقال: دعوت بكذا إذا طلبته؛ وأدعيت أفتعلت منه. النحاس: «تَدْعُونَ وَتَدْعُونَ» بمعنى واحد؛ كما يقال: قدر وأقدر، وعدى وأعدى؛ إلا أن في «افتعل» معنى شيء بعد شيء، و«فعل» يقع على القليل والكثير.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَحِمْنَا فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ﴾ أي قل لهم يا محمد - يريد مشركي مكة، وكانوا يتمنون موت محمد ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبِّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠] -: أرايتم إن ميتنا أو رُحِمْنَا فأخترت آجالنا فمن يجيركم من عذاب الله؛ فلا حاجة بكم إلى التربص بنا ولا إلى استعجال قيام الساعة. وأسكن الياء في

«أهلكني» ابنُ مُحَيِّصِينَ والمُسَيَّبِي وشيبة والأعمش وحمزة. وفتحها الباقون. وكلهم فتح الياء في «ومن معي» إلا أهل الكوفة فإنهم سَكَنُوهَا. وفتحها حَقَصَ كالجماعة.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٢٩).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ ﴾ قرأ الكِسَائِيُّ بالياء على الخبر؛ ورواه عن عليّ. الباقون بالتاء على الخطاب. وهو تهديد لهم. ويقال: لم أَّخَرَ مفعول «آمناً» وقدّم مفعول «تَوَكَّلْنَا» فيقال: لِيُوقِعَ «آمناً» تعريضاً بالكافرين حين ورد عقيب ذكرهم. كأنه قيل: آمناً ولم نكفر كما كفرتم. ثم قال ﴿ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ خصوصاً لم نتكل على ما أنتم متكولون عليه من رجالكم وأموالكم؛ قاله الزَّمَخْشَرِيُّ.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ (٣٠).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ ﴾ يا معشر قريش ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ أي غائراً ذاهباً في الأرض لا تناله الدلاء. وكان ماؤهم من بئرين: بئر زمزم وبئر ميمون. ﴿ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ (٣٠) أي جارٍ؛ قاله قتادة والضحاك. فلا بدّ لهم من أن يقولوا لا يأتينا به إلا الله؛ فقل لهم لِمَ تشركون به من لا يقدر على أن يأتيكم. يقال: غار الماء يَغُورُ غَوْرًا؛ أي نَضَبَ. وَالغَوْرُ: الغائر؛ وُصِفَ بالمصدر للمبالغة؛ كما تقول: رجل عدلٌ وريضاً. وقد مضى في سورة «الكهف» ومضى القول في المعنى في سورة «المؤمنون» والحمد لله. وعن ابن عباس: «بِمَاءٍ مَّعِينٍ» أي ظاهر تراه العيون؛ فهو مفعول. وقيل: هو من مَعَنَ الماءُ أي كَثُرَ؛ فهو على هذا فعيل. وعن ابن عباس أيضاً: أن المعنى فمن يأتيكم بماء عذب. والله أعلم.

## تفسير سورة ن والقلم

مَكِّيَّةٌ في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: من أولها إلى قوله تعالى: ﴿سَتَسْمُوعَى الْهَضُوتِ﴾ مكي. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ مدني. ومن بعد ذلك إلى قوله: ﴿فَهُمْ يَكْتُوبُونَ﴾ مكي. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿الضَّالِّجِينَ﴾ مدني، وما بقي مكي؛ قاله الماوردي<sup>(١)</sup>.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (١) مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾.

قوله تعالى: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾ أَدغَم النون الثانية في هجائها في الواو أبو بكر والمفضل وهبيرة ووزش وابن مُحَيِّصِن وابن عامر والكسائي ويعقوب. والباقون بالإظهار. وقرأ عيسى بن عمر بفتحها؛ كأنه أضمر فعلاً. وقرأ ابن عباس ونصر وابن أبي إسحاق بكسرهما على إضمار حرف القسم. وقرأ هارون ومحمد بن السَّمِيعِ بضمها على البناء. واختلَف في تأويله.

[٦٠٦٣] فَرَوَى معاوية بن قُرَّة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «ن، لَوْح من نور». وَرَوَى ثابت البُنَانِي أن «ن» الدواة. وقاله الحسن وقتادة. وروى الوليد بن مسلم قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس عن سُمَيِّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٦٠٦٤] «أول ما خلق الله القلم ثم خلق التُّون وهي الدواة وذلك قوله تعالى: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾ ثم قال له أكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من

[٦٠٦٣] ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٣٤٥٤٠ عن معاوية بن قرة عن أبيه، وهو ضعيف جداً، لإرساله، ولوهن فرات بن أبي فرات.

وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢٨/٤ وقال: وهذا مرسل غريب. هـ وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق جوير عن الضحاك به كما في الدر المنثور ٣٨٨/٦. لكن جوير متروك.

[٦٠٦٤] باطل. أخرجه ابن عدي ٢٦٩/٦ من طريق محمد بن وهب عن الوليد، به، وأعله به، وحكم بطلانه، ووافقه الذهبي في «الميزان» ٦١/٤.

(١) لا يصح عن ابن عباس، والماوردي، يروي الموضوعات.

عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة - قال - ثم حُتِمَ فَمُ القلم فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة. ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقتُ خلقاً أعجب إليّ منك وعزّتي وجلالي لأكملنك فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أبغضت» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «أكمل الناس عقلاً أطوعهم لله وأعملهم بطاعته». وعن مجاهد قال: «ن» الحوت الذي تحت الأرض السابعة. قال: ﴿وَالْقَلَمِ﴾ الذي كُتِبَ به الذِّكْر. وكذا قال مقاتل ومُرّة الهمدانيّ وعطاء الخراساني والسُّديّ والكَلبيّ: إن النون هو الحوت الذي عليه الأرضون<sup>(١)</sup>. وروى أبو ظبيان عن ابن عباس قال: أول ما خلق الله القلم فجرى بما هو كائن، ثم رفع بخار الماء فخلق منه السماء، ثم خلق النون فبسط الأرض على ظهره، فمادت الأرض فأثبتت بالجبال، وإن الجبال لتفخر على الأرض. ثم قرأ ابن عباس ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾ الآية. وقال الكلبي ومقاتل: أسمه البهُمُوت. قال الراجز:

مالي أراكم كلكم سكوّتا والله ربّي خلق البهُمُوتَا

وقال أبو اليقظان والواقدي: ليوثا. وقال كعب: لوثوثا. وقال: بلهموثا. قال كعب: إن إبليس تغلغل إلى الحوت الذي على ظهره الأرضون فوسوس في قلبه، وقال: أتدري ما على ظهرك يا لوثوثا من الدواب والشجر والأرضين وغيرها، لو لفظتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع؛ فهم ليوثا أن يفعل ذلك، فبعث الله إليه دابة فدخلت منخره ووصلت إلى دماغه، فضجّ الحوت إلى الله عز وجل منها فأذن الله لها فخرجت. قال كعب: فوالله إنه لينظر إليها وتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت كما كانت. وقال الضحّاك عن ابن عباس: إن «ن» آخر حرف من حروف الرحمن. قال: الر، وح، ون؛ الرحمن تعالى متقطعة. وقال ابن زيد: هو قسم أقسم الله تعالى به. وقال ابن كيسان: هو فاتحة السورة. وقيل: أسم السورة. وقال عطاء وأبو العالية: هو افتتاح أسمه نصير ونور وناصر. وقال محمد بن كعب: أقسم الله تعالى بنصره للمؤمنين؛ وهو حقّ. بيانه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. وقال جعفر الصادق: هو نهر من أنهار الجنة يقال له نون. وقيل: هو المعروف من حروف المعجم، لأنه لو كان غير ذلك لكان مُعَرَّباً؛ وهو أختيار القُشَيْرِيّ أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره. قال: لأن «ن» حرف لم يُعَرَّب، فلو كان كلمة تامة أعرب كما أعرب القلم، فهو إذاً حرف هجاء كما في سائر مفاتيح السور. وعلى هذا قيل: هو اسم السورة، أي هذه سورة «ن». ثم قال: «وَالْقَلَمِ» أقسم بالقلم لما فيه من البيان كاللسان؛ وهو واقع على كل قلم مما يكتب به من في السماء ومن في الأرض؛ ومنه قول أبي الفتح البُستي:

(١) هذا وأمثاله من مجازفات الإسرائيليين وترهاتهم.

إذا أقسم الأبطال يوماً بسيفهم وعُدَّوه مما يكسبُ المجدَ والكرَمَ  
كَفَى قلمِ الكُتَّابِ عَزًّا ورفعةً مَدَى الدهرِ أن الله أقسم بالقلمِ

وللشعراء في تفضيل القلم على السيف أبيات كثيرة؛ ما ذكرناه أعلاها. وقال ابن عباس: هذا قسم بالقلم الذي خلقه الله؛ فأمره فجرى بكتابة جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة. قال (١): وهو قلم من نورٍ طوله كما بين السماء والأرض. ويقال: خلق الله القلم ثم نظر إليه فأنشق نصفين؛ فقال: أجر؛ فقال: يا ربِّ بِمِ أجرِي؟ قال بما هو كائن إلى يوم القيامة؛ فجرى على اللوح المحفوظ. وقال الوليد بن عُبادة بن الصامت: أوصاني أبي عند موته فقال: يا بُنَيَّ، اتق الله، وأعلم أنك لن تتقي ولن تبلغ العلم حتى تؤمن بالله وحده، والقدر خيره وشره، سمعت النبي ﷺ يقول:

[٦٠٦٥] «إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما أكتب فقال اكتب القدر فجرى القلم في تلك الساعة بما كان وما هو كائن إلى الأبد» وقال ابن عباس: أول ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن؛ فكتب فيما كتب ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. وقال قتادة: القلم نعمة من الله تعالى على عباده. قال غيره: فخلق الله القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليكتب به في الأرض؛ على ما يأتي بيانه في سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ﴾ [العلق: ١].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (١) أي وما يكتبون. يريد الملائكة يكتبون أعمال بني آدم؛ قاله ابن عباس: وقيل: وما يكتبون أي الناس ويتفاهمون به. وقال ابن عباس: ومعنى «وَمَا يَسْطُرُونَ» وما يعلمون. و«ما» موصولة أو مصدرية؛ أي ومسطوراتهم أو وسطرهم، ويراد به كل من يسطر أو الحفظة؛ على الخلاف. ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ (٢) هذا جواب القسم وهو نفي؛ وكان المشركون يقولون للنبي ﷺ إنه مجنون، به شيطان. وهو قولهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦] فأنزل الله تعالى ردًّا عليهم وتكذيباً لقولهم ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ (٣) أي برحمة

[٦٠٦٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٧٠٠ والترمذي ٢١٥٦ وأحمد ٣١٧/٥ من حديث عبادة بن الصامت. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب ١. هـ وإسناده قوي.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى ٢٣٢٩ والبيهقي ٣/٩ وفي الأسماء والصفات ص ٣٧٨. وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٠/٧ من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات أهد فهذا شاهد لما قبله يرقى به إلى درجة الصحيح.

(١) لا يصح عن ابن عباس، ومثل هذا لا يعلمه إلا الله.

ربك. والنعمة ههنا الرحمة. ويحتمل ثانياً - أن النعمة ههنا قَسَم؛ وتقديره: ما أنت ونعمة ربك بمجنون؛ لأن الواو والباء من حروف القسم. وقيل هو كما تقول: ما أنت بمجنون، والحمد لله. وقيل: معناه ما أنت بمجنون، والنعمة لربك؛ كقولهم: سبحانك اللهم وبحمدك؛ أي والحمد لله. ومنه قول لبيد:

وأفردتُ في الدنيا بفقد عشيرتي وفارقني جازاً بأزبد نافع  
أي وهو أربد<sup>(١)</sup>. وقال النابغة:

لم يُخرمُوا حُسْنَ الغِذاءِ وأُمَّهم طَفَحَتْ عَلَيْكَ بناتقِ مِذْكارِ

أي هو ناتق. والباء في ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّكَ﴾ متعلقة ﴿بِمَجْنُونٍ﴾<sup>(٢)</sup> منفياً؛ كما يتعلق بغافل مثبتاً. كما في قولك: أنت بنعمة ربك غافل. ومحلّه النصب على الحال؛ كأنه قال: ما أنت بمجنون مُنْعَمًا عليك بذلك. ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا﴾ أي ثواباً على ما تحملت من أثقال النبوة. ﴿عَيْرَ مَمْنُونٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي غير مقطوع ولا منقوص؛ يقال: مننت الحبل إذا قطعته. وحبل منين إذا كان غير متين. قال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

غُبْسًا<sup>(٣)</sup> كواسِبَ لا يُمَنَّ طِعَامُهَا

أي لا يقطع. وقال مجاهد: ﴿عَيْرَ مَمْنُونٍ﴾<sup>(٣)</sup> محسوب. الحسن: ﴿عَيْرَ مَمْنُونٍ﴾<sup>(٣)</sup> غير مكدر باليمن. الضحاك: أجراً بغير عمل. وقيل: غير مقدر وهو التفضل؛ لأن الجزاء مقدر والتفضل غير مقدر؛ ذكره الماوردی، وهو معنى قول مجاهد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> قال ابن عباس ومجاهد: على خُلُقٍ، على دين عظيم من الأديان، ليس دين أحب إلى الله تعالى ولا أرضى عنده منه. وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن خُلُقَهُ كان القرآن<sup>(٤)</sup>. وقال علي رضي الله عنه وعَطِيَّة: هو أدب القرآن. وقيل: هو رِفْقُهُ بأُمَّته وإِكْرَامُهُ إِيَّاهُمْ. وقال قتادة: هو ما كان يَأْتُرُ به من

(١) الريدة: الغيرة.

(٢) هو لبيد.

(٣) الغبسة: لون الرماد.

(٤) أخرجه مسلم ٥١٣/١ مطولاً، وتقدم.

أمر الله وينتهي عنه مما نهى الله عنه. وقيل: أي إنك على طبع كريم. الماوردي: وهو الظاهر. وحقيقة الخُلُق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يُسَمَّى خُلُقاً؛ لأنه يصير كالخُلْفَة فيه. وأما ما طُبِعَ عليه من الأدب فهو الخِيم (بالكسر): السَّجِيَّة والطبيعة، لا واحد له من لفظه. وخِيم: اسم جبل. فيكون الخُلُق الطَّبَع المتكَلَّف. والخِيم الطبع الغريزي. وقد أوضح الأعشى ذلك في شعره فقال:

وَإِذَا دُوَ الْفُضُولُ ضَنَّ عَلَى الْمَوْ لَسَى وَعَادَتِ لَخِيمَهَا الْأَخْلَاقُ  
أَي رَجَعَتِ الْأَخْلَاقُ إِلَى طِبَاعِهَا.

قلت: ما ذكرته عن عائشة في صحيح مسلم أصح الأقوال. وسئلت أيضاً عن خُلُقِه عليه السلام؛ فقرأت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى عشر آيات، وقالت: ما كان أحد أحسن خُلُقاً من رسول الله ﷺ، ما دعاه أحد من الصحابة ولا من أهل بيته إلا قال لَبَّيْكَ، ولذلك قال الله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. ولم يُذكر خُلُقُ محمود إلا وكان للنبي ﷺ منه الحظُّ الأوفر. وقال الجُنَيْد: سُمِّيَ: خلقه عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله تعالى. وقيل سُمِّيَ خلقه عظيماً لاجتماع مكارم الأخلاق فيه؛ يدلُّ عليه قوله عليه السلام: «إن الله بعثني لأتمم مكارم الأخلاق». وقيل: لأنه أتمت تأديب الله تعالى إياه بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

[٦٠٦٦] وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «أدبني ربي تأديباً حسناً إذ قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فلما قبلت ذلك منه قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. الثانية: روى الترمذي عن أبي ذرٍّ قال:

[٦٠٦٧] قال رسول الله ﷺ: أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحُّها وخالق الناس بخُلُقٍ حَسَنٍ». قال حديث حسن صحيح. وعن أبي الدرداء:

[٦٠٦٨] أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُقٍ

[٦٠٦٦] ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٥ من حديث ابن مسعود، وقال: أخرجه أبو سعد بن السمعاني في أدب الإملاء بسند منقطع. وذكر له السخاوي شواهد واهية، وختم كلامه بقوله: وبالجملة: فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت.

[٦٠٦٧] تقدم.

[٦٠٦٨] جيد. أخرجه أبو داود ٤٧٩٩ مختصراً والترمذي ٢٠٠٢ واللفظ له من حديث أبي الدرداء، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وله شواهد كثيرة.

حَسَنَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ». قال: حديث حسن صحيح. وعنه قال:

[٦٠٦٩] سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسن الخُلُق وإن صاحب حُسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصلاة والصوم». قال: حديث غريب من هذا الوجه. وعن أبي هريرة قال:

[٦٠٧٠] سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخُلُق». وسئل عن أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فقال: «الْفَمِّ وَالْفَرْجِ» قال: هذا حديث صحيح غريب. وعن عبد الله بن المبارك أنه وصف حُسن الخُلُق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكَفَّ الأذى. وعن جابر:

[٦٠٧١] أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً - قال - وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ<sup>(١)</sup> وَالمُتَفَهِّقُونَ». قالوا: يا رسول الله، قد عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فما المُتَفَهِّقُونَ؟ قال: «المُتَكَبِّرُونَ». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[٦٠٦٩] جيد. أخرجه الترمذي ٢٠٠٣ والبزار كما في الترغيب للمنذري ٢٥٦/٣ من حديث أبي الدرداء قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ.

وقال المنذري: ورواه بهذه الزيادة البزار بإسناد جيد لم يذكر فيه: الفاحش البذيء اهـ. - وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود ٤٧٩٨ وابن حبان ٤٨٠ وأحمد ١٨٧/٦ وإسناده جيد، وله شواهد أخرى يقوى بها.

[٦٠٧٠] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٠٠٤ وابن ماجه ٤٢٤٦ والحاكم ٣٢٤/٤ وابن حبان ٤٧٦ وأحمد ٢٩١/٢ و ٣٩٢ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: صحيح غريب وهو صحيح وله شواهد كثيرة.

[٦٠٧١] جيد. أخرجه الترمذي ٢٠١٨ والخطيب في تاريخ بغداد ٦٣/٤ من حديث جابر، بإسناد حسن. وقال الترمذي: حسن غريب اهـ.

- وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه ابن حبان ٤٨٢ وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٣ و ١٨٨/٥ وأحمد ١٩٤/٤.

- وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الصغير كما في المجمع ٢١/٨ وفي الباب أحاديث.

(١) المتشدقون: المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزيء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم.



قوله تعالى: ﴿ فَسْتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ﴿٥﴾ بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ ﴿٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٧﴾ ۞ .

قوله تعالى: ﴿ فَسْتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ﴿٥﴾ قال ابن عباس: معناه فستعلم ويعلمون يوم القيامة. وقيل: فسترى ويرون يوم القيامة حين يتبين الحق والباطل. ﴿ بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ ﴿٦﴾ الباء زائدة؛ أي فستبصر ويبصرون أيكم المفتون. أي الذي فُتِنَ بالجنون؛ كقوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ بِالذُّهْنِ ﴾ [المؤمنون: ٢٠] و ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦] وهذا قول قتادة وأبي عبيد والأخفش. وقال الراجز:

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج<sup>(١)</sup> نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

وقيل: الباء ليست بزائدة؛ والمعنى: ﴿ بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ ﴿٦﴾ أي الفتنة. وهو مصدر على وزن المفعول، ويكون معناه الفُتُون؛ كما قالوا: ما لفلان مجلود ولا معقول؛ أي عقل ولا جلادة. وقاله الحسن والضحاك وابن عباس. وقال الراعي:

حتى إذا لم يتركوا لعظامه لحمأ ولا لفؤاده معقولا

أي عقلاً. وقيل: في الكلام تقدير حذف مضاف؛ والمعنى: بأيكم فتنة المفتون. وقال الفراء: الباء بمعنى في؛ أي فستبصر ويبصرون في أي الفريقين المجنون؛ أبالفرقة التي أنت فيها من المؤمنين أم أبالفرقة الأخرى. والمفتون: المجنون الذي فتته الشيطان. وقيل: المفتون المعذب. من قول العرب: فتنت الذهب بالنار إذا حَمَيْتَه. ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الذاريات: ١٣] أي يعذبون.

ومعظم السورة نزلت في الوليد بن المغيرة وأبي جهل. وقيل: المفتون هو الشيطان؛ لأنه مفتون في دينه. وكانوا يقولون: إن به شيطانا، وَعَنُوا بالمجنون هذا؛ فقال الله تعالى: فسيعلمون غداً بأيهم المجنون؛ أي الشيطان الذي يحصل من مسه الجنون واختلاط العقل. ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ أي إن الله هو العالم بمن حاد عن دينه. ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٧﴾ ﴾ أي الذين هم على الهدى فيجازي كلاً غداً بعمله.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَطِيعَ الْمُكذِبِينَ ﴿٨﴾ ۞ .

نهاه عن ممايلة المشركين؛ وكانوا يدعونه إلى أن يكف عنهم ليكفوا عنه، فبين الله تعالى أن ممايلتهم كفر. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تَبَنَّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً

(١) الفلج: مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة.

قَيْلًا ﴿٧٦﴾ . وقيل: أي فلا تطع المكذبين فيما دَعَوْكَ إليه من دينهم الخبيث. نزلت في مشركي قريش حين دَعَوَهُ إلى دين آبائه.

قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ ﴿١﴾ .

قال ابن عباس وعطية والضحاك والسُّدِّي: ودّوا لو تكفر فيتمادؤن على كفرهم. وعن ابن عباس أيضاً: ودّوا لو تُرْحِصَ لهم فَيُرْحِصُونَ لك. وقال الفراء والكلبي: لو تلين فيلينون لك. والادّهان: التلّين لمن لا ينبغي له التلّين؛ قاله الفراء. وقال مجاهد: المعنى ودّوا لو رَكَنتَ إليهم وتركت الحقّ فيمالتونك. وقال الربيع بن أنس: ودّوا لو تكذب فيكذبون. وقال قتادة: ودّوا لو تذهب عن هذا الأمر فيذهبون معك. الحسن: ودّوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك في دينهم. وعنه أيضاً: ودّوا لو ترفض بعض أمرك فيرفضون بعض أمرهم. زيد بن أسلم: لو تنافق وترائي فيناقون وبراءون. وقيل: ودّوا لو تضعف فيضعفون؛ قاله أبو جعفر. وقيل، ودّوا لو تدهان في دينك فيدهانون في أديانهم؛ قاله القُتَيْبِيُّ. وعنه: طلبوا منه أن يعبد آلهتهم مدّة ويعبدوا إلهه مدّة. فهذه اثنا عشر قولاً. ابن العربي: ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال كلّها دعاوى على اللغة والمعنى. أمثلها قولهم: ودّوا لو تكذب فيكذبون، ودّوا لو تكفر فيكفرون.

قلت: كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى؛ فإن الادّهان: اللينُ والمصانعة. وقيل: مجاملة العدو ممايلته. وقيل: المقاربة في الكلام والتلّين في القول. قال الشاعر:

لبعض الخُشم أحزم في أمور تنوبك من مداهنة العده

وقال المفضل: النفاق وترك المناصحة. فهي على هذا الوجه مذمومة، وعلى الوجه الأوّل غير مذمومة، وكل شيء منها لم يكن. قال المبرد: يقال أدهن في دينه وداهن في أمره؛ أي خان فيه وأظهر خلاف ما يضمّر. وقال قوم: داهنت بمعنى وارىت، وأدهنت بمعنى غششت؛ قاله الجوهري. وقال: «فَيُدْهِنُونَ» فساقه على العطف، ولو جاء به جواب النهي لقال فيدهنوا. وإنما أراد: إن تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك؛ عطفاً لا جزاءً عليه ولا مكافأة، وإنما هو تمثيل وتنظير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلْفٍ مِّمَّيْنِ ﴿١١﴾ هَمَّازٍ مَسْمُومٍ بِنَمِيمٍ ﴿١٢﴾ مَنَاعٍ لِلْحَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْمٍ ﴿١٣﴾ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴿١٤﴾ .

يعني الأخنس بن شريق؛ في قول الشعبي والسُّدِّي وأبن إسحاق. وقيل: الأسود بن

عبد يغوث، أو عبد الرحمن بن الأسود؛ قاله مجاهد. وقيل: الوليد بن المغيرة، عرض على النبي ﷺ مالا وحلف أن يعطيه إن رجع عن دينه؛ قاله مقاتل. وقال ابن عباس: هو أبو جهل بن هشام. والحلاف: الكثير الحلف. والمهين: الضعيف القلب؛ عن مجاهد. ابن عباس: الكذاب. والكذاب مهين. وقيل: المكثار في الشر؛ قاله الحسن وقتادة. وقال الكلبي: المهين الفاجر العاجز. وقيل: معناه الحقير عند الله. وقال ابن شجرة: إنه الدليل. الرُّماني: المهين الوضيع لإكثاره من القبيح. وهو فعيل من المهانة بمعنى القلة. وهي هنا القلة في الرأي والتمييز. أو هو فعيل بمعنى مُفْعَل؛ والمعنى مُهان. ﴿هَمَّازٌ﴾ قال ابن زيد: الهمّاز الذي يهمز الناس بيده ويضربهم. واللمّاز باللسان. وقال الحسن: هو الذي يهمز ناحية في المجلس؛ كقوله تعالى: ﴿هَمَزَةٌ﴾ [الهمزة: ١]. وقيل: الهمّاز الذي يذكر الناس في وجوههم. واللمّاز الذي يذكرهم في مغيبهم؛ قاله أبو العالية وعطاء بن أبي رباح والحسن أيضاً. وقال مقاتل ضد هذا الكلام: إن الهمزة الذي يغتاب بالغيبة. واللمزة الذي يغتاب في الوجه. وقال مرة: هما سواء. وهو القَتَات الطَّعَان للمرء إذا غاب. ونحوه عن ابن عباس وقتادة. قال الشاعر:

تُذَلِّي بَوْدَ إِذَا لَاقَيْتَنِي كَذِباً وَإِنْ أَغْبَتْ فَأَنْتَ الْهَامِزُ اللَّمَزَةُ

﴿مَشَامٌ بِنَعِيمٍ﴾ (١١) أي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم. يقال: تَمَّ يَنْمُ نَمًّا وَنَمِيمًا وَنَمِيمَةً؛ أي يمشي ويسعى بالفساد. وفي صحيح مسلم:

[٦٠٧٢] عن حذيفة أنه بلغه أن رجلاً يَنْمُ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نَمَامٌ». وقال الشاعر:

ومولئى كبيت النمل لا خير عنده لمولاه إلا سَعْيُهُ بنميم

قال الفراء: هما لغتان. وقيل: النَّمِيم جمع نَمِيمَة. ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ أي للمال أن ينفق في وجوهه. وقال ابن عباس: يمنع عن الإسلام ولده وعشيرته. وقال الحسن: يقول لهم من دخل منكم في دين محمد لا أنفعه شيء أبداً. ﴿مُعْتَلٌ﴾ أي على الناس في الظلم، متجاوز للحد، صاحب باطل. ﴿أَثِيمٌ﴾ (١٢) أي ذي إثم، ومعناه أَثُوم، فهو فعيل بمعنى فعول. ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾ (١٣) العُتْلُ الجافي الشديد في كفره. وقال الكلبي والفراء: هو الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: إنه الذي يعْتَلُّ الناس فيجرهم إلى حبس أو عذاب. مأخوذ من العُتْل وهو الجرّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حُدُودُهُ فَأَعْتَلُوهُ﴾ [الدخان: ٤٧].

[٦٠٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٥٦ ومسلم ١٠٥ وأبو داود ٤٨٧١ والترمذي ٢٠٢٦ وابن حبان ٥٧٦٥ والبيهقي ١٦٦/٨ وأحمد ٣٩٧/٥ و٣٩٢ من حديث حذيفة.

وفي الصَّحاح: وعتلت الرجل أعتلته وأعتلته إذا جذبته جذباً عنيفاً. ورجل مَعْتَلٌ (بالكسر). وقال يصف فرساً:

نَفْرَعُهُ فِرْعاً<sup>(١)</sup> وَلَسْنَا نَعْتَلُهُ

قال ابن السكيت: عَتَلَهُ وَعَتَنَهُ، باللام والنون جميعاً. وَالْعُتْلُ: الغليظ الجافي. وَالْعُتْلُ أيضاً: الرمح الغليظ، ورجل عَتِلٌ (بالكسر) بَيْنَ الْعَتَلِ؛ أي سريع إلى الشر. ويقال: لا أعتل معك؛ أي لا أبرح مكاني. وقال عبيد بن عمير: الْعُتْلُ الْأَكُولُ الشروب القوي الشديد يوضع في الميزان فلا يزن شعيرة؛ يدفع الْمَلِكُ من أولئك في جهنم بالدُّفْعَةِ الواحدة سبعين ألفاً. وقال علي بن أبي طالب والحسن: الْعُتْلُ الْفَاحِشُ السَّيِّءُ الْخَلْقِ. وقال مَعْمَرٌ: هو الْفَاحِشُ اللَّئِيمُ. قال الشاعر:

بُعْتَلٌ مِنَ الرِّجَالِ زَنْيِمٌ      غَيْرُ ذِي نَجْدَةٍ وَغَيْرُ كَرِيمٍ

وفي صحيح مسلم. عن حارثة بن وهب سمع النبي ﷺ قال:

[٦٠٧٣] «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ - قَالُوا بَلَى قَالَ - كُلُّ ضَعِيفٍ مُنْضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ - قَالُوا بَلَى قَالَ - كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ». في رواية عنه «كُلُّ جَوَاطِظٍ زَنْيِمٍ مُتَكَبِّرٍ». الْجَوَاطِظُ: قِيلَ هُوَ الْجَمُوعُ الْمُنَوَّعُ. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته. وذكر الماوردي عن شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، وَرَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ:

[٦٠٧٤] أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. جَوَاطِظٌ وَلَا جَعْظَرِيٌّ وَلَا الْعُتْلُ الزَّيْنِمُ». فقال رجل: ما الجَوَاطِظُ وما الْجَعْظَرِيٌّ وما الْعُتْلُ الزَّيْنِمُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الجَوَاطِظُ الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ. وَالْجَعْظَرِيٌّ الْغَلِيظُ. وَالْعُتْلُ الزَّيْنِمُ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الرَّحِيبِ الْجَوْفِ الْمَصْحُوحِ الْأَكُولِ الشَّرِيبِ الْوَاجِدِ لِلطَّعَامِ الظُّلُومِ لِلنَّاسِ». وذكره الثعلبي:

[٦٠٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٥٧ و ٤٩١٨ ومسلم ٢٨٥٣ والترمذي ٢٦٠٥ وابن ماجه ٤١١٦ وابن حبان ٥٦٧٩ والبيهقي ١٩٤/١٠ وأحمد ٣٠٦/٤ من حديث حارثة بن وهب.

[٦٠٧٤] ذكره الماوردي في تفسيره ٦٤/٦ - ٦٥ وقال: رواه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، ورواه ابن مسعود... فذكره هكذا. وحديث عبد الرحمن بن غنم أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن عساکر كما في الدر ٣٩٣/٦ وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٨/٧ وقال: وفيه شهر، وثقه جماعة، وفيه ضعف، وعبد الرحمن بن غنم ليس له صحبة على الصحيح اهـ. وورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد ١٦٩/٢ ومن حديث أبي الدرداء ومن حديث أبي هريرة راجع المجمع ٢٦٥/١٠.

(١) فرع فرسه فرعاً: كبحه وكفه.

[٦٠٧٥] عن شدّاد بن أوس: «لا يدخل الجنة جَوَاطٍ ولا جَعْفَظِيّ ولا عُتْلُ زَنِيمٍ» سمعتهم من النبي ﷺ قلت: وما الجَوَاطُ؟ قال: الجَمَاعُ المَنَاعُ. قلت: وما الجَعْفَظِيّ؟ قال: الفَظُّ الغليظ. قلت: وما العُتْلُ الزنيم؟ قال: الرّجيب الجوف الوثير الحلق الأكل والشروب الغشوم الظلوم.

قلت: فهذا التفسير من النبي ﷺ في العُتْلُ قد أربى على أقوال المفسرين. ووقع في كتاب أبي داود في تفسير الجَوَاطُ أنه الفَظُّ الغليظ. ذكره من حديث حارثة بن وهب الخزاعي قال:

[٦٠٧٦] قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجَوَاطُ ولا الجَعْفَظِيّ» قال: والجَوَاطُ الفَظُّ الغليظ. ففيه تفسيران مرفوعان حسب ما ذكرناه أولاً. وقد قيل: إنه الجافي القلب. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ قال:

[٦٠٧٧] قال النبي ﷺ: «تبكي السماء من رجل أصحّ الله جسّمه ورخب جوفه وأعطاه من الدنيا بعضاً فكان للناس ظلوماً فذلك العُتْلُ الزنيم. وتبكي السماء من الشيخ الزاني ما تكاد الأرض تُقلّه». والزّينم المُلصَقُ بالقوم الدّعيّ؛ عن ابن عباس وغيره. قال الشاعر:

زَنِيمٌ تَدَاعَاهُ الرّجَالُ زِيَادَةً      كما زيد في عَرُضِ الأَدِيمِ الأَكَارِغُ

وعن ابن عباس أيضاً: أنه رجل من قريش كانت له زَنَمَةٌ كزمنة الشاة. وروى عنه ابن جُبَيْر: أنه الذي يُعرف بالشر كما تُعرف الشاة بزمنتها. وقال عكرمة: هو اللثيم الذي يُعرف بلؤمه كما تُعرف الشاة بزمنتها. وقيل: إنه الذي يعرف بالأبنة. وهو مروى عن ابن عباس أيضاً. وعنه: أنه الظلوم. فهذه ستة أقوال. وقال مجاهد: زَنِيمٌ كانت له ستة أصابع في يده، في كل إبهام له إصبع زائدة. وعنه أيضاً وسعيد بن المسيّب وعكرمة: هو ولد الزّنى الملحوق في النسب بالقوم. وكان الوليد<sup>(١)</sup> دَعِيًّا في قريش ليس من سنخهم<sup>(٢)</sup>؛ ادّعاه أبوه بعد ثمانين سنة من مولده. قال الشاعر:

[٦٠٧٥] عزاه المصنف للثعلبي، ولم أره مسنداً، من حديث النعمان، وقد ورد عن جماعة من الصحابة، راجع المعجم ٢٦٥/١٠.

[٦٠٧٦] أخرجه أبو داود ٤٨٠١ من حديث حارثة، وانظر الحديث المتقدم برقم: ٦٠٧٣.

[٦٠٧٧] ضعيف. أخرجه ابن جرير ٣٤٦٠٣ وعبد الرزاق في تفسيره ٣٢٨١ عن زيد بن أسلم رسلاً.

(١) هو الوليد بن المغيرة المخزومي.

(٢) السنخ: الأصل.

زَيْنِمٌ لَيْسَ يُعْرَفُ مَنْ أَبُوهُ      بَغْيِي الْأُمِّ ذُو حَسَبٍ لَثِيمٍ  
وَقَالَ حَسَّانُ:

وَأَنْتَ زَيْنِمٌ نَيْطٌ فِي آلِ هَاشِمٍ      كَمَا نَيْطُ خَلْفَ الرَّابِكِ الْقَدْحِ الْفَرْدُ  
قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بَعِينُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ الَّذِي لَا أَسْلَ لَه؛  
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَرَوَى:

[٦٠٧٨] أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنَى وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ».  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

[٦٠٧٩] إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَوْلَادُ الزَّانِي يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الْقِرْدَةِ  
وَالْخَنَازِيرِ». وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

[٦٠٨٠] «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانِي فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانِي  
أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِذَا كَثُرَ وَلَدُ الزَّانِي قَطَطَ الْمَطَرُ.

قُلْتُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَمَا أَظُنُّ لِهَمَا سِنْدًا يَصِحُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَمَا  
قَالَ عِكْرَمَةُ فَفِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

[٦٠٨١] خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَرِزَعًا مُحَمَّرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَلُّ لِلْعَرَبِ  
مَنْ شَرَّ قَدْ اقْتَرَبَ. فَتُحُّ الْيَوْمَ مَنْ رَدَّمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ  
وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ

[٦٠٧٨] باطل. أخرجه والطبراني في الأوسط ٨٦٢ وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٠٧ - ٣٠٩ من حديث أبي هريرة.

قال الهيثمي: وفيه الحسين بن إدريس، وهو ضعيف اهـ.

- وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١١٠ وحكم بوضعه وقال: وهذه الأحاديث تخالف الأصول  
ومن ذلك «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

[٦٠٧٩] موضوع. أخرجه الديلمي في زهر الفردوس ٤/٤٢١ من حديث عبد الله بن عمرو ومن طريقه أخرجه ابن  
الجوزي ٣/١٠٩ وقال: موضوع لا أصل له وعلي بن زيد ضعفه يحيى وزيد بن عياض طعن فيه أيوب  
السختياني.

[٦٠٨٠] أخرجه البخاري في التاريخ ١/١٥١ - ١٥٢ وأبو يعلى ٧٠٩١ والطبراني ٢٤/٢٣ وأحمد ٦/٣٣٣ من  
حديث ميمونة.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٧ وقال: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان، وضعفه  
ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح، أو حسن اهـ وله شواهد تقويه.

[٦٠٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤٦ و ٣٥٩٨ و ٧١٣٥ و ٧٠٥٩ و مسلم ٣٨٨٠ والترمذي ٢١٨٧ وابن ماجه  
٣٩٥٣ وابن حبان ٣٢٧ وأحمد ٦/٤٢٨ و ٤٢٩ من حديث أم حبيبة عن زينب بنت جحش.

الْحَبْثُ» خَرَّجَهُ الْبَخَارِيُّ. وَكَثْرَةُ الْخَبْثِ ظُهُورُ الزُّنَى وَأَوْلَادُ الزُّنَى؛ كَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ. وَقَوْلُ عِكْرَمَةَ «قَحَطَ الْمَطَرُ» تَبْيِينٌ لِمَا يَكُونُ بِهِ الْهَلَاكُ. وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ. وَمَعْظَمُ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا نَزَلَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَكَانَ يُطْعَمُ أَهْلَ مِثْنَى حَيْسًا<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُنَادِي أَلَّا لَا يُوَقِدَنَّ أَحَدٌ تَحْتَ بُرْمَةٍ، أَلَّا لَا يَدْخُنَنَّ أَحَدٌ بِكُرَاعٍ، أَلَّا وَمَنْ أَرَادَ الْحَيْسَ فَلْيَأْتِ الْوَلِيدَ بْنَ الْمَغِيرَةَ. وَكَانَ يَنْفِقُ فِي الْحِجَّةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرِينَ أَلْفًا وَأَكْثَرَ، وَلَا يُعْطِي الْمَسْكِينِ دَرَهْمًا وَاحِدًا فَاقِيلُ: «مَنْعَ لِلْخَيْرِ». وَفِيهِ نَزَلَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فَصَلَتْ: ٧]. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، لِأَنَّهُ حَلِيفٌ مُلْحَقٌ فِي بَنِي زُهْرَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ زَنْيمًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي هَذِهِ آيَةٌ نُعِتَ، فَلَمْ يَعْرِفْ حَتَّى قُتِلَ فَعُرِفَ، وَكَانَ لَهُ زَنْمَةٌ فِي عُنُقِهِ مَعْلَقَةٌ يُعْرِفُ بِهَا. وَقَالَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ: إِنَّمَا أَدْعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١١﴾ إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا قَالِكَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١١﴾﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو حيوة والمغيرة والأعرج «أَنْ كَانَ» بهمزة واحدة ممدودة على الاستفهام. وقرأ الْمُفَضَّلُ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَمْزَةٌ «أَنَّ كَانَ» بهمزتين مُحَقَّقَتَيْنِ. وقرأ الْبَاقُونَ بهمزة واحدة على الخبر؛ فَمَنْ قرأ بهمزة مطولة أو بهمزتين مُحَقَّقَتَيْنِ فهو استفهام والمراد به التوبيخ، ويحسن له أن يقف على «زَنِيم»، وبيئديء «أَنَّ كَانَ» على معنى الْأَنَّ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ تطيعه. ويجوز أن يكون التقدير: الْأَنَّ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ يقول إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ!! ويجوز أن يكون التقدير: الْأَنَّ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ يكفر ويستكبر. ودلَّ عليه ما تقدم من الكلام فصار كالمذكور بعد الاستفهام. ومن قرأ «أَنَّ كَانَ» بغير استفهام فهو مفعول من أجله والعامل فيه فعل مضمر، والتقدير: يكفر لأن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ. ودلَّ على هذا الفعل: ﴿إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا قَالِكَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾. ولا يعمل في «أَنَّ»: «تَتَلَّى» ولا «قَالَ» لأنَّ ما بعد «إِذَا» لا يعمل فيما قبلها؛ لأنَّ «إِذَا» تضاف إلى الجمل التي بعدها، ولا يعمل المضاف إليه فيما قبل المضاف. و«قَالَ» جواب الجزاء ولا يعمل فيما قبل الجزاء؛ إذ حكم العامل أن يكون قبل المعمول فيه، وحكم الجواب أن يكون بعد الشرط فيصير مقدماً مؤخراً في حال. ويجوز أن يكون المعنى لا تطعه لأنَّ كَانَ ذَا يَسَارٍ وَعَدَدٌ. قال ابن الأنباري: ومن قرأ بلا استفهام لم يحسن أن يقف على «زَنِيم» لأنَّ المعنى كَانَ وَبَأَنَّ كَانَ،

(١) الحيس الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (الأقط هو الجبن من اللبن الحامض).

فـ «أَن» متعلقة بما قبلها. قال غيره: يجوز أن يتعلق بقوله: «مَسَاءَ بَنِمِيمٍ» والتقدير يمشي بنميم لأن كان ذا مال وبنين. وأجاز أبو علي أن يتعلق بـ «عُتْلٌ». وأساطير الأولين: أباطيلهم وتُرْهَاتهم وخرافاتهم. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ (١٦).

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ﴾ قال ابن عباس: معنى «سَنَسِمُهُ» سَنَحْطُمُهُ بالسيف. قال: وقد حُطِمَ الذي نزلت فيه يوم بدر بالسيف؛ فلم يزل مخطوماً إلى أن مات. وقال قتادة: سنسمه يوم القيامة على أنفه سِمَةً يُعْرَفُ بِهَا؛ يقال: وَسَمْتَهُ وَسَمًا وَسِمَةً إِذَا أَثَّرْتَ فِيهِ بِسِمَةٍ وَكَئِي. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. فهذه علامة ظاهرة. وقال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢] وهذه علامة أخرى ظاهرة. فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهي الوسم على الأنف بالنار؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمِهِمْ﴾ [الرحمن: ٤١] قاله الكلبي وغيره. وقال أبو العالية ومجاهد: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ أي على أنفه، ونسود وجهه في الآخرة فَيُعْرَفُ بسواد وجهه. والخرطوم: الأنف من الإنسان. ومن السباع: موضع الشَّفَقَةِ. وخراطيم القوم: ساداتهم. قال الفراء: وإن كان الخُرْطُوم قد خُصَّ بالسِّمَةِ فإنه في معنى الوجه؛ لأن بعض الشيء يعتبر به عن الكل. وقال الطبري: نبين أمره تبياناً واضحاً حتى يعرفوه فلا يخفى عليهم كما لا تخفى السِّمَةُ على الخراطيم. وقيل: المعنى سَنَلْحِقُ به عاراً وَسَبَّةً حتى يكون كمن وُسِمَ على أنفه. قال القُتَيْبِيُّ: تقول العرب للرجل يُسَبُّ سَبَّةً سوء قبيحة باقية: قد وُسِمَ مِيسَمَ سوء؛ أي أُلْصِقَ به عارٌ لا يفارقه؛ كما أن السِّمَةَ لا يُمَحَى أثرها» قال جرير:

لَمَّا وَضَعْتُ عَلَى الْفَرَزْدَقِ مِيسَمِي وَعَلَى الْبَيْعِثِ (١) جَدَعْتُ أَنْفَ الْأَخْطَلِ

أراد به الهجاء. قال: وهذا كله نزل في الوليد بن المغيرة. ولا نعلم أن الله تعالى بلغ من ذكر عيوب أحد ما بلغه منه؛ فألحقه به عاراً لا يفارقه في الدنيا والآخرة؛ كالوسم على الخرطوم. وقيل: هو ما ابتلاه الله به في الدنيا في نفسه وماله وأهله من سوء ودُلِّ وصغار؛ قاله ابن بحر. واستشهد بقول الأعشى:

فَدَعَهَا وَمَا يَغْنِيكَ وَأَعْمِدَ لغيرها بشعرك وأَعْلَبَ (٢) أنف من أنت واسم

(١) البعيث: هو خدش بن بشر من بني مجاشع، كان يهاجي جريراً.

(٢) عليه يعلبه علبا وعلوباً: أثر فيه ووسمه أو خدشه.



وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: المعنى سنُحِذُّه على شرب الخمر، والخرطوم: الخمر،  
وجمعه خراطيم، قال الشاعر:

تَظَلُّ يَوْمَكَ فِي لَهْوٍ وَفِي طَرْبٍ وَأَنْتَ بِاللَّيْلِ شَرَّابُ الْخِرَاطِيمِ  
قال الراجز<sup>(١)</sup>:

صَهْبَاءُ حُرْطُومًا عُقَارًا قَرَقَقَا

وقال آخر:

أَبَا حَاضِرٍ مِنْ يَزُنْ يُعْرِفُ زَنَاؤَهُ وَمَنْ يَشْرِبُ الْحُرْطُومَ يُصْبِحُ مَسْكِرًا

الثانية: قال ابن العربي: «كان الوسم في الوجه لذي المعصية قديماً عند الناس، حتى أنه روي - كما تقدم - أن اليهود لما أهملوا رَجْمَ الزاني اعتاضوا منه بالضرب وتحميم<sup>(٢)</sup> الوجه؛ وهذا وضع باطل. ومن الوسم الصحيح في الوجه: ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور، علامة على قُبُحِ المعصية وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته؛ فقد كان عزيزاً بقول الحق وقد صار مهيناً بالمعصية. وأعظم الإهانة إهانة الوجه. وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لخيرة الأبد والتحريم له على النار؛ فإن الله تعالى قد حرم على النار أن تأكل من أبن آدم أتر السجود؛ حسب ما ثبت في الصحيح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوْنَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهِمُ طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ .  
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ﴾ يريد أهل مكة. والابتلاء الاختبار. والمعنى أعطيتهم أموالاً ليشكروا لا لينيظروا؛ فلما بطروا وعادوا محمداً ﷺ ابتليناهم بالجوع والقحط كما بلونا أهل الجنة المعروف خبرها عندهم. وذلك أنها كانت بأرض اليمن بالقرب منهم على فراسخ من صنعاء - ويقال بفرسخين - وكانت لرجل يؤدي حق الله تعالى منها؛ فلما مات صارت إلى ولده، فمنعوا الناس خيرها وبخلوا بحق الله فيها؛ فأهلكها الله من حيث لم يمكنهم دفع ما حلَّ بها. قال الكلبي: كان بينهم وبين صنعاء فرسخان؛ ابتلاهم الله بأن أحرق جنتهم. وقيل: هي جنة بصوران، وصوران على فرسخ من صنعاء، وكان أصحاب هذه الجنة بعد رفع عيسى عليه السلام يبسير - وكانوا بخلاء -

(١) هو العجاج.

(٢) تحميم الوجه: تسخيمه بالفحم.

فكانوا يَجْدُونَ التمر ليلاً من أجل المساكين، وكانوا أرادوا حصاد زرعها وقالوا: لا يدخلها اليوم عليكم مسكين، فَعَدُّوا عليها فإذا هي قد أَقْتُلَعَتْ من أصلها فأصبحت كالصَّريم؛ أي كالليل. ويقال أيضاً للنهار صريم. فإن كان أراد الليل فلاسوداد موضعها. وكأنهم وجدوا موضعها حَمَاءً. وإن كان أراد بالصَّريم النهار فلذهاب الشجر والزرع ونقاء الأرض منه. وكان الطائف الذي طاف عليها جبريل عليه السلام فاقتلعها. فيقال: إنه طاف بها حَوْلَ البيت ثم وضعها حيث مدينة الطائف اليوم؛ ولذلك سُمِّيَت الطائف. وليس في أرض الحجاز بلدة فيها الشجر والأعنان والماء غيرها. وقال البكري في المُعْجَم: سُمِّيَت الطائف لأن رجلاً من الصَّدِف<sup>(١)</sup> يقال له الدَّمُون، بنى حائطاً وقال: قد بَنَيْتُ لكم طائفاً حول بلدكم؛ فسُمِّيَت الطائف. والله أعلم.

الثانية: قال بعض العلماء: على من حصد زرعاً أو جَدَّ ثمرة أن يواسي منها من حضره؛ وذلك معنى قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وأنه غير الزكاة على ما تقدّم في «الأنعام» بيانه. وقال بعضهم: وعليه ترك ما أخطأه الحصادون. وكان بعض العباد يتحرّون أقواتهم من هذا. وروي أنه نُهي عن الحصاد بالليل. فقيل: إنه لما ينقطع عن المساكين في ذلك من الرفق. وتأوّل من قال هذا الآية التي في سورة «ن وَالْقَلَمِ». وقيل: إنما نُهي عن ذلك خشية الحيات وهوام الأرض.

قلت: الأوّل أصح؛ والثاني حسن. وإنما قلنا الأوّل أصح لأن العقوبة كانت بسبب ما أرادوه من منع المساكين كما ذكر الله تعالى. روى أسباط عن السُّدِّي قال: كان قوم باليمن وكان أبوهم رجلاً صالحاً، وكان إذا بلغ ثماره أتاه المساكين فلم يمنعهم من دخولها وأن يأكلوا منها ويتزوّدوا؛ فلما مات قال بَنُوه بعضهم لبعض: عَلَامَ نُعْطِي أموالنا هؤلاء المساكين! تعالوا فلنُدلج فنصْرِمَنَّهَا قبل أن يعلم المساكين؛ ولم يستنوا؛ فأنطلقوا وبعضهم يقول لبعض خَفْتاً: لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا﴾ يعني حلفوا فيما بينهم ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (٧) يعني لنجدنها وقت الصبح قبل أن تخرج المساكين؛ ولا يستنون؛ يعني لم يقولوا إن شاء الله. وقال ابن عباس: كانت تلك الجنة دون صنعاء بفرسخين، غرسها رجل من أهل الصلاح وكان له ثلاثة بنين، وكان للمساكين كل ما تعدّاه المِنْجَل فلم يجده من الكرم، فإذا طُرِح على البساط فكل شيء سقط عن البساط فهو أيضاً للمساكين، فإذا حصدوا زرعهم فكل شيء تعدّاه المِنْجَل فهو للمساكين، فإذا دَرَسُوا كان لهم كل شيء انتثر؛ فكان أبوهم يتصدّق منها على المساكين،

(١) الصدف: مخلاف من اليمن منسوب إلى القبيلة.

وكان يعيش في ذلك في حياة أبيهم اليتامى والأرامل والمساكين، فلما مات أبوهم فعلوا ما ذكر الله عنهم. فقالوا: قُلِّ المالُ وكثر العيال؛ فتحالفوا بينهم ليغدُونَ غدوة قبل خروج الناس ثم ليصرمَها ولا تعرف المساكين. وهو قوله: ﴿ إِذَا أَقْسَمُوا ﴾ أي حلفوا ﴿ لِيَصْرِمَها ﴾ ليقطعن ثمر نخيلهم إذا أصبحوا بسُدقة<sup>(١)</sup> من الليل لثلا ينتبه المساكين لهم. والصرم القطع. يقال: صرم العذق عن النخلة. وأصرم النخلُ أي حان وقت صرامه. مثل أَرْكَبَ المهْرُ وأحصَدَ الزرعُ، أي حان ركوبه وحصاده. ﴿ وَلَا يَسْتَنْوَنَ ﴾ أي ولم يقولوا إن شاء الله. ﴿ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴾ ينادي بعضهم بعضاً. ﴿ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَرْمِينَ ﴾ عازمين على الصرام والجداد. قال قتادة: حاصدين زرعكم. وقال الكلبي: ما كان في جنتهم من زرع ولا نخيل. وقال مجاهد: كان حرثهم عبناً ولم يقولوا إن شاء الله. وقال أبو صالح: كان استثناءهم قولهم سبحان الله ربنا. وقيل: معنى ﴿ وَلَا يَسْتَنْوَنَ ﴾ أي لا يستنون حق المساكين؛ قاله عكرمة. فجاءوها ليلاً فأروا الجنة مسودة قد طاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. قيل: الطائف جبريل عليه السلام؛ على ما تقدّم ذكره. وقال ابن عباس: أمرٌ من ربك. وقال قتادة: عذاب من ربك. ابن جريج: عُتِقَ من نار خرج من وادي جهنم. والطائف لا يكون إلا بالليل؛ قاله الفراء.

الثالثة: قلت: في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤخذ به الإنسان؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] وفي الصحيح: عن النبي ﷺ قال:

[٦٠٨٢] «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». وقد مضى مبيناً في سورة «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَرْمِينَ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ أي كالليل المظلم؛ عن ابن عباس والفراء وغيرهما. قال الشاعر:

[٦٠٨٢] متفق عليه، وتقد في سورة آل عمران.

(١) السدقة: الظلمة، والضوء وطائفة من الليل، وقيل: اختلاط الضوء والظلمة جميعاً.

تطاول لَيْلُكَ الْجَوْثُ الْبَيْهِيْمُ فما ينجاب عن صبح بِيهِيْمِ

أي احترقت فصارت كالليل الأسود. وعن ابن عباس أيضاً: كالرَّمَادِ الْأَسْوَدِ. قال: الصريم الرماد الأسود بلغة حُزَيْمَةَ. الثورِيّ: كالزرع المحصود. فالصريم بمعنى المصروم أي المقطوع ما فيه. وقال الحسن: صُرِمَ عنها الخير أي قطع؛ فالصريم مفعول أيضاً. وقال المؤرّج: أي كالرملة انصرمت من معظم الرمل. يقال: صرِمة وصرائم؛ فالرملة لا تنبت شيئاً يُنتفع به. وقال الأخفش: أي كالصبح انصرم من الليل. وقال المبرد: أي كالنهار؛ فلا شيء فيها. قال شَمِر: الصَّريم الليل والصَّريم النهار؛ أي ينصرم هذا عن ذاك وذاك عن هذا. وقيل: سُمِّي الليل صريماً لأنه يقطع بظلمته عن التصرف؛ ولهذا يكون فعيل بمعنى فاعل. قال القُشَيْرِيّ: وفي هذا نظر؛ لأن النهار يسمّى صريماً ولا يقطع عن تصرف.

قوله تعالى: ﴿فَانطَلِقُوا وَهَمَّ بِنَخْفَتُونَ﴾ (٢٣) ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ (٢٤) ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرِّ قَدْرَيْنَ﴾ (٢٥).

قوله تعالى: ﴿فَانطَلِقُوا وَهَمَّ بِنَخْفَتُونَ﴾ (٢٣) أي يتسارون؛ أي يُخفون كلامهم ويسرونه لئلا يعلم بهم أحد؛ قاله عطاء وقتادة. وهو من خَفَت يَخْفِت إذا سكن ولم يبين. كما قال دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّة:

وَإِنِّي لَمْ أَهْلِكْ سُلَالاً وَلَمْ أَمْتِ خُفَاتاً وَكُلًّا ظَنَّهُ بِي عُوْدِي

وقيل: يخفون أنفسهم من الناس حتى لا يروهم. وكان أبوهم يخبر الفقراء والمساكين فيحضروا وقت الحصاد والصِّرام. ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرِّ قَدْرَيْنَ﴾ (٢٥) أي على قَصْدٍ وقدرة في أنفسهم ويظنون أنهم تمكنوا من مرادهم. قال معناه ابن عباس وغيره. والحَزْدُ القصدُ. حَزَدَ يَحْزِدُ (بالكسر) حَزْدًا قَصْدًا. تقول: حَزَدْتُ حَزْدَكَ؛ أي قصدت قصدك. ومنه قول الراجز:

أَقْبَلُ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّئِ يَحْزِدُ حَزْدَ الْجِنَّةِ الْمُغْلَةِ  
أَنْشَدَهُ النَّحَّاسُ:

قَدْ جَاءَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْرِدُ حَرْدَ الْجِنَّةِ الْمُغْلَةِ

قال المبرد: الْمُغْلَةُ ذات العَلَّة. وقال غيره: المغلَّة التي يجري الماء في غلِّها<sup>(١)</sup> أي في أصولها. ومنه تغلَّت بالغالية. ومنه تغلَّيت، أبدل من اللام ياء. ومن قال تَغَلَّتْ

(١) الماء الذي يجري في أصول الشجر وقيل: الماء الظاهر الجاري.

فمعناه عنده جعلتها غِلافاً. وقال قتادة ومجاهد: «عَلَى حَرْدٍ» أي على جِدِّ. الحسن: على حاجة وفاقه. وقال أبو عبيدة والْقُتَيْبِيُّ: على حَزْدٍ على منع؛ من قولهم حَارَدَتِ الْإِبِلُ حِرَاداً أي قَلَّتْ ألبانها. والحَزْوُد من التُّوقِ القليلة الدَّرِّ. وحَارَدَتِ السَّنَةُ قَلَّ مطرها وخيرها. وقال السَّدي وسفيان: ﴿عَلَى حَرْدٍ﴾ على غضب. والحد الغضب. قال أبو نصر أحمد بن حاتم صاحب الأَصْمَعِيِّ: وهو مخفف؛ وأنشد شعراً:

إذا جِيَادِ الخَيْلِ جَاءتْ تَرْدِي مملوءةً من غَضَبٍ وَحَرْدٍ

وقال ابن السُّكَيْتِ: وقد يَحْرِكُ؛ تقول منه: حَرِدَ (بالكسر) حَرْداً، فهو حَارِدٌ وَحَرْدَانٌ. ومنه قيل: أَسَدٌ حَارِدٌ، ولُيُوثٌ حَوَارِدٌ. وقيل: «عَلَى حَرْدٍ» على انفراد. يقال: حَرَدَ يَحْرِدُ حُرُوداً؛ أي تَنَحَّى عن قومه ونزل منفرداً ولم يخالطهم. وقال أبو زيد: رجل حَرِيدٌ من قوم حرداء. وقد حَرَدَ يَحْرِدُ حُرُوداً؛ إذا ترك قومه وتحول عنهم. وكوكب حَرِيدٌ؛ أي معتزل عن الكواكب. قال الأَصْمَعِيُّ: رجل حَرِيدٌ؛ أي فريد وحيد. قال: والمُنْحَرِدُ المنفرد في لغة هُذَيْلٍ. وأنشد لأبي ذؤيب:

كأنه كوكب في الجَوِّ مُنْحَرِدٌ

ورواه أبو عمرو بالجيم، وفسره: منفرد. قال: وهو سهيل. وقال الأزهري: حَزْدٌ أَسْمٌ قريتهم. السُّدِيُّ: اسم جنتهم؛ وفيه لغتان: حَزْدٌ وَحَرْدٌ. وقرأ العامة بالإسكان. وقرأ أبو العالية وأبن السَّمَيْعِ بالفتح؛ وهما لغتان. ومعنى «قَادِرِينَ» قد قَدَرُوا أمرهم وبنوا عليه؛ قاله الفراء. وقال قتادة: قادرين على جنتهم عند أنفسهم. وقال الشعبي: «قَادِرِينَ» يعني على المساكين. وقيل: معناه من الوجود؛ أي منعوا وهم واجدون.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴿٢٦﴾﴾ أي لما رأوها محترقة لا شيء فيها قد صارت كالليل الأسود ينظرون إليها كالرماد، أنكروها وشكوا فيها. وقال بعضهم لبعض: ﴿إِنَّا لَضَالُونَ ﴿٢٦﴾﴾ أي ضللنا الطريق إلى جَنَّتِنَا؛ قاله قتادة. وقيل: أي إنا لضالون عن الصواب في غدونا على نية منع المساكين؛ فلذلك عوقبنا. ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾ أي حُرِمْنَا جنتنا بما صنعنا. روى أسباط عن ابن مسعود قال:

[٦٠٨٣] قال رسول الله ﷺ: «إياكم والمعاصي إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به

[٦٠٨٣] أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢٢٦/٤، وفيه عمر بن صبح، وهو متروك، وورد بلفظ «إن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها».

رزقاً كان هُييء له - ثم تلا - ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ ﴾ « الآيتين .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْرُّ أَقْلٍ لَّكُم لَوْلَا نُسِّيحُونَ ﴾ (٢٨) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَمَّظُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا بُولَلَاءَ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٣٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ أي أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم. ﴿ أَلْرُّ أَقْلٍ لَّكُم لَوْلَا نُسِّيحُونَ ﴾ (٢٨) أي هلاً تستثنون. وكان استثناءؤهم تسييحاً؛ قاله مجاهد وغيره. وهذا يدل على أن هذا الأوسط كان أمرهم بالاستثناء فلم يطيعوه. قال أبو صالح: كان استثناءؤهم سبحانه الله. فقال لهم: هلاً تسبحون الله؛ أي تقولون سبحانه الله وتشكرونه على ما أعطاكم. قال النحاس: أصل التسييح التنزيه لله عز وجل؛ فجعل مجاهد التسييح في موضع إن شاء الله؛ لأن المعنى تنزيه الله عز وجل أن يكون شيء إلا بمشيئته. وقيل: هلاً تستغفرونه من فعلكم وتتوبون إليه من خُبث نيتكم؛ فإن أوسطهم قال لهم حين عزموا على ذلك وذكَّروهم انتقامه من المجرمين ﴿ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا ﴾ اعترفوا بالمعصية ونزهوا الله عن أن يكون ظالماً فيما فعل. قال ابن عباس في قولهم: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَا ﴾ أي نستغفر الله من ذنبا. ﴿ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ (٢٩) لأنفسنا في معنا المساكين. ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَمَّظُونَ ﴾ (٣٠) أي يلوم هذا هذا في القسم ومنع المساكين، ويقول: بل أنت أشرت علينا بهذا. ﴿ قَالُوا يَا بُولَلَاءَ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ (٣١) أي عاصين بمنع حق الفقراء وترك الاستثناء. وقال ابن كيسان: طغينا نعم الله فلم نشكرها كما شكرها آباؤنا من قبل. ﴿ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا ﴾ تعاقدوا وقالوا: إن أبدلنا الله خيراً منها لنصنعن آباؤنا؛ فدعوا الله وتضرعوا فأبدلهم الله من ليلتهم ما هو خير منها، وأمر جبريل أن يقتلع تلك الجنة المحترقة فيجعلها بزُغر من أرض الشام، ويأخذ من الشام جنة فيجعلها مكانها. وقال ابن مسعود: إن القوم أخلصوا وعرف الله منهم صدقهم فأبدلهم جنة يقال لها الحيوان، فيها عنب يحمل البغل منها عنقوداً واحداً<sup>(١)</sup>. وقال اليماني أبو خالد: دخلت تلك الجنة فرأيت كل عنقود منها كالرجل الأسود القائم. وقال الحسن: قول أهل الجنة ﴿ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا

= أخرج ابن ماجه ٩٠ و ٤٠٢٢ وابن حبان ٨٧٢ والحاكم ٤٩٣/١ وأحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢، من حديث ثوبان، وإسناده له، مداره على عبد الله بن أبي الجعد، وهو لين. قال البوصيري في الزوائد: وسألت شيخنا العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن ا.

(١) لا يصح عن ابن مسعود، وهو من الإسرائيليات.

رَغُوبُونَ ﴿٣٢﴾ لا أدري إيماناً كان ذلك منهم، أو على حدّ ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة؛ فيوقف في كونهم مؤمنين. وسئل قتادة عن أصحاب الجنة: أهم من أهل الجنة أم من أهل النار؟ فقال: لقد كلفتني تعباً. والمعظم يقولون: إنهم تابوا وأخلصوا؛ حكاة القشيري. وقراءة العامة «يُبدِلنَا» بالتخفيف. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو بالتشديد، وهما لغتان. وقيل: التبديل تغيير الشيء أو تغيير حاله وعين الشيء قائم. والإبدال رفع الشيء ووضع آخر مكانه. وقد مضى في سورة «النساء» القول في هذا.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْأَخِرَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ﴾ أي عذاب الدنيا وهلاك الأموال؛ عن ابن زيد. وقيل: إن هذا وعظ لأهل مكة بالرجوع إلى الله لما ابتلاهم بالجذب لدعاء النبي ﷺ، أي كفعلنا بهم نفعل بمن تعدى حدودنا في الدنيا ﴿وَالْعَذَابُ الْأَخِرَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ وقال ابن عباس: هذا مثل لأهل مكة حين خرجوا إلى بدرٍ وحلفوا ليقتلن محمداً ﷺ وأصحابه، وليرجعن إلى مكة حتى يطوفوا بالبيت ويشربوا الخمر، وتضرب القينات على رؤوسهم؛ فأخلف الله ظنهم وأسرّوا وقتلوا وأنهمزوا كأهل هذه الجنة لما خرجوا عازمين على الصرام فخابوا. ثم قيل: إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان واجباً عليهم، ويحتمل أنه كان تطوعاً؛ والأول أظهر، والله أعلم. وقيل: السورة مكية؛ فبعد حمل الآية على ما أصاب أهل مكة من الفحط، وعلى قتال بدر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿٣١﴾ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ آيْمُنٌ عَلَيْنَا يُلَاقُنَا لِنَأْتِيَنَّهُ بِبُرْهَانٍ كَرِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿٣١﴾﴾ تقدم القول فيه؛ أي إن للمتقين في الآخرة جنات ليس فيها إلا التنعم الخالص، لا يشوبه ما ينغصه كما يشوب جنات الدنيا. وكان صنديد قريش يرون وفور حظهم من الدنيا وقلة حظوظ المسلمين منها؛ فإذا سمعوا بحديث الآخرة وما وعد الله المؤمنين قالوا: إن صحّ أنا نبعث كما يزعم محمد ومن معه لم يكن حالنا وحالهم إلا مثل ما هي في الدنيا، وإلا لم يزيدوا علينا ولم يفضلونا، وأقصى أمرهم أن يساونا. فقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ أي كالكفار. وقال ابن عباس وغيره: قالت كفار مكة: إنا نعطى في الآخرة خيراً مما تُعطون؛ فنزلت ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ ثم وبخهم فقال: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ هذا الحكم الأعوج؛ كأن أمر الجزاء مفوّض إليكم حتى تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير ما

للمسلمين. ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ (٢٧) أي ألكم كتاب تجدون فيه المطيع كالعاصي. ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ (٢٨) تختارون وتشتهون. والمعنى: أن لكم (بالفتح) ولكنه كسر لدخول اللام؛ تقول علمت أنك عاقل (بالفتح)، وعلمت إنك لعاقل (بالكسر). فالعامل في ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ (٢٨) ﴿تَدْرُسُونَ﴾ (٢٧) في المعنى. ومنعت اللام من فتح «إن». وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿تَدْرُسُونَ﴾ (٢٧) ثم ابتداء فقال: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ (٢٨) أي إن لكم في هذا الكتاب إذا ما تخيرون؛ أي ليس لكم ذلك. والكناية في «فيه» الأولى والثانية راجعة إلى الكتاب. ثم زاد في التوبيخ فقال: ﴿أَمْ لَكُمْ آيَاتُنَّ﴾ أي عهود ومواثيق. ﴿عَلَيْنَا بَلِغَةٌ﴾ مؤكدة. والبالغة المؤكدة بالله تعالى. أي أم لكم عهود على الله تعالى استوثقتم بها في أن يدخلكم الجنة. ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ (٢٩) كُسر «إن» لدخول اللام في الخبر. وهي من صلة «أيمان»، والموضع النصب ولكن كسرت لأجل اللام؛ تقول: حلفت إن لك لكذا. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ (٢٩) ثم قال: ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ (٢٩) إذا؛ أي ليس الأمر كذلك. وقرأ ابن هُرْمُز «أَيْنَ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ» «أين لكم لَمَا تَحْكُمُونَ»؛ بالاستفهام فيهما جميعاً. وقرأ الحسن البصري «بالغة» بالنصب على الحال؛ إما من الضمير في «لكم» لأنه خبر عن «أيمان» ففيه ضمير منه. وإما من الضمير في «عَلَيْنَا» إن قَدَرْت «علينا» وصفاً للأيمان لا متعلقاً بنفس الأيمان؛ لأن فيه ضميراً منه، كما يكون إذا كان خبراً عنه. ويجوز أن يكون حالاً من «أيمان» وإن كانت نكرة، كما أجازوا نصب «حقاً» على الحال من «متاع» في قوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقرأ العامة «بالغة» بالرفع نعت لـ «أيمان».

قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ (٤٠) ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فُلْيَاتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ (٤١). قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ (٤٠) أي سل يا محمد هؤلاء المتقولين عليّ: أيهم كفيل بما تقدم ذكره. وهو أن لهم من الخير ما للمسلمين. والزعيم: الكفيل والضمين؛ قاله ابن عباس وقتادة. وقال ابن كيسان: الزعيم هنا القائم بالحجة والدعوى. وقال الحسن: الزعيم الرسول. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي ألهم والميم صلة. «شركاء» أي شهداء. ﴿فُلْيَاتُوا بِشُرَكَائِهِمْ﴾ يشهدون على ما زعموا. ﴿إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ (٤١) في دعواهم. وقيل: أي فليأتوا بشركائهم إن أمكنهم؛ فهو أمر معناه التعجيز. قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٧) خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ (٤٧).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ يجوز أن يكون العامل في «يَوْمَ» «فُلْيَاتُوا» أي



فليأتوا بشركائهم يوم يكشف عن ساق ليشفع الشركاء لهم. ويجوز أن ينتصب بإضمار فعل، أي أذكر يوم يكشف عن ساق؛ فيوقف على «صَادِقِينَ» ولا يوقف عليه على التقدير الأول. وقرئ «يوم يكشف» بالنون. «وقراً» ابن عباس «يوم تكشف عن ساق» بناء مسمّى الفاعل؛ أي تكشف الشدة أو القيامة عن ساقها؛ كقولهم: شَمَرَت الحرب عن ساقها. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فتى الحرب إن عصّت به الحربُ عَصَّها وإن شَمَرَت عن ساقها الحَرْبُ شَمَرَا  
وقال الراجز:

قد كشفت عن ساقها فشدُّوا      وجَدَّت الحربُ بكم فجدُّوا  
وقال آخر:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها      ومن طراد الطيرِ عن أرزاقها  
في سنة قد كشفت عن ساقها      حمراء تَبْرِي اللحم عن عُرَاقها<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر:

كشفت لهم عن ساقها      وبدا من الشر الصُّرَاحُ

وعن ابن عباس أيضاً والحسن وأبي العالية «تُكشَفُ» بناء غير مسمّى الفاعل. وهذه القراءة راجعة إلى معنى «يُكشَفُ» وكأنه قال: يوم تُكشَفُ القيامة عن شدة. وقرئ «يَوْمَ تُكشَفُ» بالتاء المضمومة وكسر الشين؛ من أكشف إذا دخل في الكشف. ومنه: أكشف الرجل فهو مُكشَفٌ؛ إذا انقلبت شَفَتُهُ العليا. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن كرب وشدة. أخبرنا ابن جريج عن مجاهد قال: شدة الأمر وجده. وقال مجاهد: قال ابن عباس هي أشد ساعة في يوم القيامة. وقال أبو عبيدة: إذا اشتد الحرب والأمر قيل: كشف الأمر عن ساقه. والأصل فيه أن من وقع في شيء يحتاج فيه إلى الجِدِّ شَمَرَ عن ساقه؛ فاستعير الساق والكشف عنها في موضع الشدة. وقيل: ساق الشيء أصله الذي به قوامه؛ كساق الشجرة وساق الإنسان. أي يوم يكشف عن أصل الأمر فتظهر حقائق الأمور وأصلها. وقيل: يكشف عن ساق جهنم. وقيل: عن ساق العرش. وقيل: يريد وقت اقتراب الأجل وضعف البدن؛ أي يكشف المريض عن ساقه ليبصر ضعفه، ويدعوه

(١) هو حاتم الطائي.

(٢) العُراق: العظم بغير لحم وإن كان عليه لحم فهو عَرَق بفتح العين.

(٣) أسامة بن زيد هو ابن أسلم متروك، ومذهب السلف: إمرار هذه النصوص، من غير تكييف ولا تأويل ولا تشبيه «ليس كمثل شيء».

المؤذن إلى الصلاة فلا يمكنه أن يقوم ويخرج. فأما ما رُوِيَ أن الله يكشف عن ساقه فإنه عز وجل يتعالى عن الأعضاء والتبعض وأن يكشف ويتغطي. ومعناه أن يكشف عن العظيم من أمره. وقيل: يكشف عن نوره عز وجل. وروى أبو موسى:

[٦٠٨٤] عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «عَنْ سَاقٍ» قال: «يكشف عن نور عظيم يخرون له سجداً». وقال أبو الليث السمرقندي في تفسيره: حَدَّثَنَا الخليل بن أحمد قال حَدَّثَنَا ابن منيع قال حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قال حَدَّثَنَا حماد بن سلمة عن علي<sup>(١)</sup> بن زيد عن عمارة القرشي عن أبي بردة عن أبي موسى قال حَدَّثَنِي أَبِي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٦٠٨٥] «إذا كان يوم القيامة مُثَّل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا فيذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون ويبقى أهل التوحيد<sup>(٢)</sup> فيقال لهم ما تنتظرون وقد ذهب الناس فيقولون إن لنا ربًّا كنا نعبد في الدنيا ولم نره - قال - وتعرفونه إذا رأيتموه فيقولن نعم فيقال فكيف تعرفونه ولم تروه قالوا إنه لا شبيه له فيكشف لهم الحجاب فينظرون إلى الله تعالى فيخرون له سجداً وتبقى أقوام ظهورهم مثل صياصي<sup>(٣)</sup> البقر فينظرون إلى الله تعالى فيريدون السجود فلا يستطيعون فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ فيقول الله تعالى عبادي ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت بدل كل رجلٍ منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار». قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: أَلله الذي لا إله إلا هو لقد حَدَّثَكَ أبوك بهذا الحديث؟ فحلف له ثلاثة أيمان؛ فقال عمر: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحب إلي من هذا. وقال قيس بن السكَن: حَدَّثَ عبد الله بن مسعود عند عمر بن الخطاب فقال: إذا كان يوم القيام

[٦٠٨٤] أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٨٣/٢ وأبو يعلى ٦٢٨٣ وابن جرير ٣٤٦٨٨ من حديث أبي موسى.

قال البيهقي: تفرد به روح بن جناح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكراً لا يتابع عليها والله أعلم اهـ. وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٨/٧ وقال: وفيه روح بن جنادة وثقه دحيم وقال فيه: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات اهـ وهو في المطالب العالية ٣٧٨٨ وقال البوصيري: رواه ثقات اهـ.

[٦٠٨٥] ضعيف جداً. أخرجه السمرقندي في تفسيره ٣/٣٩٥ من حديث أبي موسى وإسناده ضعيف جداً مداره على عمارة القرشي قال الذهبي في الميزان بعد أن ذكره بهذا الحديث: قال الأزدي: ضعيف جداً اهـ وعنه علي بن زيد روى مأكبر كثيرة.

(١) وقع في الأصل «عدي» والتصويب عن تفسير السمرقندي.

(٢) في الأصل «التوحد» والتصويب من تفسير السمرقندي.

(٣) صياصي البقر: قرونها.

قام الناس لرب العالمين أربعين عاماً شاخصةً أبصارهم إلى السماء، حُفَاةَ عُرَاةٍ يُلْجَمُهُم العرق، فلا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم أربعين عاماً، ثم ينادي منادٍ: أيها الناس، أليس عدلاً من ربكم الذي خلقكم وصوّرکم وأماتکم وأحياکم ثم عبدتم غيره أن يُؤَلِّيَ كُلَّ قَوْمٍ ما تَوَلَّوْا؟ قالوا: نعم. قال: فيرفع لكل قوم ما كانوا يعبدون من دون الله فيتبعونها حتى تقذفهم في النار، فيبقى المسلمون والمنافقون فيقال لهم: ألا تذهبون قد ذهب الناس؟ فيقولون حتى يأتينا ربنا؛ فيقال لهم: أو تعرفونه؟ فيقولون: إن اعترف لنا عَرَفْنَاهُ. قال فعند ذلك يكشف عن ساق ويتجلى لهم فيختر من كان يعبده مخلصاً ساجداً، ويبقى المنافقون لا يستطيعون كأن في ظهورهم السفافيد<sup>(١)</sup>، فيذهب بهم إلى النار، ويدخل هؤلاء الجنة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٧﴾﴾. ﴿خَشَعَةَ أَبْصُرُهُمْ﴾ أي ذليلة متواضعة؛ ونصبها على الحال. ﴿تَرَهَقَهُمْ ذُلَّةٌ﴾ وذلك أن المؤمنين يرفعون رؤوسهم ووجوههم أشدَّ بياضاً من الثلج. وتسود وجوه المنافقين والكافرين حتى ترجع أشدَّ سواداً من القار.

قلت: معنى حديث أبي موسى وابن مسعود ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ﴾ أي في الدنيا. ﴿وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ مُعَافُونَ أَصْحَاء. قال إبراهيم التيمي: أي يدعون بالأذان والإقامة فيأبونه. وقال سعيد بن جبيرة: كانوا يسمعون حيي على الفلاح فلا يجيبون. وقال كعب الأحبار: والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات. وقيل: أي بالتكليف الموجه عليهم في الشرع؛ والمعنى متقارب. وقد مضى في سورة «البقرة» الكلام في وجوب صلاة الجماعة. وكان الربيع بن خيثم قد فُلج وكان يُهادي<sup>(٣)</sup> بين الرجلين إلى المسجد؛ فقيل: يا أبا يزيد، لو صليت في بيتك لكانت لك رخصة. فقال: من سمع حيي على الفلاح فليجب ولو حَبَوًّا. وقيل لسعيد بن المسيب: إن طارقاً يريد قتلك فتغيب. فقال: أبحيث لا يقدر الله علي؟ فقيل له: اجلس في بيتك. فقال: أسمع حيي على الفلاح، فلا أجيب!

قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وَأَمَلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾.

(١) السفافيد: الحديدية التي يشوى بها اللحم.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ٧٤٣٧ ومسلم ١٨٢. وغيرها وتقدم.

(٣) تهادي في مشيته: تمايل. والمعنى أنه يمشي بين رجلين معتمداً عليهما لضعفه.

قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي﴾ أي دَعْنِي. ﴿وَمَنْ يَكْذِبْ﴾ «مَنْ» مفعول معه أو معطوف على ضمير المتكلم. ﴿بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن؛ قاله السدي. وقيل: يوم القيامة. وهذا تسلية للنبي ﷺ؛ أي فأنا أجازيهم وأنتقم منهم. ثم قال: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ معناه سنأخذهم على غفلة وهم لا يعرفون؛ فعذبوا يوم بدر. وقال سفيان الثوري: تُسبغ عليهم النعم وتُنسيهم الشكر. وقال الحسن: كم مستدرج بالإحسان إليه، وكم مفتون بالثناء عليه، وكم مغرور بالستر عليه. وقال أبو روق: أي كلما أحدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وأنسيناهم الاستغفار. وقال ابن عباس: سنمكر بهم. وقيل: هو أن نأخذهم قليلاً ولا نباغتهم. وفي حديث.

[٦٠٨٦] «أن رجلاً من بني إسرائيل قال يا رب كم أعصيك وأنت لا تعاقبني - قال - فأوحى الله إلى نبيّ زمانهم أن قل له كم من عقوبة لي عليك وأنت لا تشعر. إن جمود عينيك وقساوة قلبك استدراجٌ منيّ وعقوبةٌ لو عقلت». والاستدراج: ترك المعالجة. وأصله النقل من حال إلى حال كالترج. ومنه قيل درجة؛ وهي منزلة بعد منزلة. واستدرج فلان فلاناً؛ أي استخراج ما عنده قليلاً. ويقال: درّجه إلى كذا واستدرجه بمعنى؛ أي أدناه منه على التدرج فتدرج هو. ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ﴾ أي أمهلهم وأطيل لهم المدة. والملاوة: المدة من الدهر. وأملى الله له أي أطال له. والملوان: الليل والنهار. وقيل: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ﴾ أي لا أعجلهم بالموت؛ والمعنى واحد. وقد مضى في «الأعراف» بيان هذا. ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿٤٥﴾ أي إن عذابي لقويّ شديد فلا يفوتني أحد.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِّنْ مَّغْرَمٍ مَّثَقُلُونَ﴾ ﴿٤٦﴾.

عاد الكلام إلى ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾. أي أم تلتمس منهم ثواباً على ما تدعوهم إليه من الإيمان بالله؟ فهم من غرامة ذلك مثقلون لما يشقّ عليهم من بذل المال؛ أي ليس عليهم كُلفة، بل يستولون بمتابعتك على خزائن الأرض ويصلون إلى جنات النعيم.

قوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ ﴿٤٧﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ﴾ أي علم ما غاب عنهم. ﴿فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ وقيل: أينزل عليهم الوحيّ بهذا الذي يقولون. وعن ابن عباس: الغيب هنا اللوح المحفوظ؛

[٦٠٨٦] لم أره مرفوعاً مستنداً، ولعله من الإسرائيليات.

فهم يكتبون مما فيه يخاصمونك به، ويكتبون أنهم أفضل منكم، وأنهم لا يعاقبون. وقيل: ﴿يَكْتُبُونَ﴾ (٤٧) يحكمون لأنفسهم بما يريدون.

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ (٤٨).

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي لقضاء ربك. والحكم هنا القضاء. وقيل: فأصبر على ما حكم به عليك ربك من تبليغ الرسالة. وقال ابن بحر: فأصبر لنصر ربك. قال قتادة: أي لا تعجل ولا تغضب فلا بد من نصرك. وقيل: إنه منسوخ بآية السيف. ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ يعني يونس عليه السلام. أي لا تكن مثله في الغضب والضجر والعجلة. وقال قتادة: إنه الله تعالى يُعْزِي نبيّه ﷺ، ويأمره بالصبر ولا يعجل كما عجل صاحب الحوت؛ وقد مضى خبره في سورة «يونس»، والأنبياء، والصفات» والفرق بين إضافة ذي وصاحب في سورة «يونس» فلا معنى للإعادة. ﴿إِذْ نَادَىٰ﴾ أي حين دعا في بطن الحوت فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٧). ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ (٤٨) أي مملوء غمًا. وقيل: كرباً. الأول قول ابن عباس ومجاهد. والثاني قول عطاء وأبي مالك. قال الماوردي: والفرق بينهما أن الغم في القلب، والكرب في الأنفاس. وقيل: مكظوم محبوس. والكظم الحبس؛ ومنه قولهم: فلان كظم غيظه، أي حبس غضبه؛ قاله ابن بحر. وقيل: إنه المأخوذ بكظمه وهو مجرى النفس؛ قاله المبرد. وقد مضى هذا وغيره في «يوسف».

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَبَدَّ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ (٤٩) فَاجْتَنِبْ رَبَّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٥٠).

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قراءة العامة «تَدَارَكُهُ». وقرأ ابن هُرْمُز والحسن «تَدَارِكُهُ» بتشديد الدال؛ وهو مضارع أدغمت التاء منه في الدال. وهو على تقدير حكاية الحال؛ كأنه قال: لولا أن كان يقال فيه تداركه نعمة. ابن عباس وابن مسعود: «تداركته» وهو خلاف المرسوم. و«تَدَارَكُهُ» فعلٌ ماضٍ مذكّر حُمِلَ على معنى النعمة؛ لأن تأنيث النعمة غير حقيقي. و«تداركته» على لفظها. واختلف في معنى النعمة هنا؛ فقيل الثبوة؛ قاله الضحاك. وقيل: عبادته التي سلفت؛ قاله ابن جُبَيْر. وقيل: نداؤه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٧)؛ قاله ابن زيد. وقيل: نعمة الله عليه إخراجَه من بطن الحوت؛ قاله ابن بحر. وقيل: أي رحمة من ربه؛ فَرِحَهِ وتاب عليه. ﴿لَبَدَّ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ (٤٩) أي لَبَدَّ مذموماً ولكنه بُدِّ سقيماً غير مذموم. ومعنى «مَذْمُومٌ»

في قول ابن عباس: مُلِيم. قال بكر بن عبد الله: مذنب. وقيل: «مذموم» مُبَعَّدٌ من كل خير. والعَرَاء: الأرض الواسعة الفضاء التي ليس فيها جبل ولا شجر يستر. وقيل: ولولا فضل الله عليه لَبَقِيَ في بطن الحوت إلى يوم القيامة، ثم نُبذ بعراء القيامة مذموماً. يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّمْ كَانَ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ ﴿١٤٦﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُعْتَوْنَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الصافات: ١٤٤] ﴿فَأَجْنِبْهُ رَبُّهُ﴾ أي اصطفاه واختاره. ﴿فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ قال ابن عباس: ردَّ الله إليه الوحي، وشفَّعه في نفسه وفي قومه، وقيل توبته، وجعله من الصالحين بأن أرسله إلى مائة ألف أو يزيدون.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ «إن» هي المخففة من الثقيلة. ﴿لَيُرْلِقُونَكَ﴾ أي يعثانونك. ﴿بِأَبْصَرِهِمْ﴾ أخبر بشدة عداوتهم النبي ﷺ، وأرادوا أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حُجَجِهِ. وقيل: كانت العين في بني أسد، حتى إن البقرة السميئة أو الناقة السميئة تمر بأحدهم فيعاينها ثم يقول: يا جارية، خذي المِكَتَل<sup>(١)</sup> والدرهم فأتينا بلحم هذه الناقة، فما تبرح حتى تقع للموت فتنحرج. وقال الكلبي: كان رجل من العرب يمكث لا يأكل شيئاً يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب الخباء فتمر به الإبل أو الغنم فيقول: لم أر كالיום إبلاً ولا غنماً أحسن من هذه! فما تذهب إلا قليلاً حتى تسقط منها طائفة هالكة. فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب لهم النبي ﷺ بالعين فأجابهم؛ فلما مر النبي ﷺ أنشد:

قد كان قومك يحسبونك سيِّداً وإخال أنك سيِّدٌ معيَّونُ

فحصم الله نبيه ﷺ ونزلت: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلِقُونَكَ﴾. وذكر نحوه الماوردي. وأن العرب كانت إذا أراد أحدهم أن يصيب أحداً - يعني في نفسه وماله - تجوع ثلاثة أيام، ثم يتعرض لنفسه وماله فيقول: تالله ما رأيت أقوى منه ولا أشجع ولا أكثر منه ولا أحسن؛ فيصيبه بعينه فيهلك هو وماله؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن الإصابة بالعين إنما تكون مع الاستحسان والإعجاب لا مع الكراهية والبغض؛ ولهذا قال: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾ أي ينسبونك إلى الجنون إذا رأوك تقرأ القرآن.

قلت: أقوال المفسرين واللغويين تدل على ما ذكرنا، وأن مرادهم بالنظر إليه قتله. ولا يمنع كراهة الشيء من أن يصاب بالعين عداوة حتى يهلك. وقرأ ابن عباس وابن

(١) المِكَتَل: زبيب يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره.

مسعود والأعمش وأبو وائل ومجاهد «ليزهقونك» أي ليهلكونك. وهذه قراءة على التفسير؛ من زهقت نفسه وأزهقها. وقرأ أهل المدينة «لَيَزْلِقُونَكَ» بفتح الياء. وضمها الباقون؛ وهما لغتان بمعنى؛ يقال: زَلَقَهُ يَزْلِقُهُ وَأَزْلَقَهُ يَزْلِقُهُ إِزْلَاقاً إِذَا نَحَاهُ وَأَبْعَدَهُ. وَزَلَقَ رَأْسَهُ يَزْلِقُهُ زَلْقاً إِذَا حَلَقَهُ. وكذلك أَزْلَقَهُ وَزَلَقَهُ تَزْلِيقاً. ورجل زَلِقَ وَزُمِلِقَ - مثال هُدَيْدٍ - وَزَمَلِقَ وَزُمَلِقَ - بتشديد الميم - وهو الذي يُنزل قبل أن يجمع؛ حكاة الجوهرى وغيره. فمعنى الكلمة إذا التنحية والإزالة؛ وذلك لا يكون في حق النبي ﷺ إلا بهلاكه وموته. قال الهَرَوِيُّ: أراد ليعتانونك بعيونهم فيزيلونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوةً لك. وقال ابن عباس: ينفذونك بأبصارهم؛ يقال: زَلَقَ السَهْمُ وَزَهَقَ إِذَا نَفَذَ؛ وهو قول مجاهد. أي يَنفِذُونَكَ مِنْ شِدَّةِ نَظَرِهِمْ. وقال الكلبي: يَصْرَعُونَكَ. وعنه أيضاً والشَّدِي وسعيد بن جبير: يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة. وقال العوفي: يَزْمُونَكَ. وقال المؤرِّج: يُزِيلُونَكَ. وقال الثَّضْر بن شُمَيْل والأخفش: يفتنونك. وقال عبد العزيز بن يحيى: ينظرون إليك نظراً شزراً بتحديق شديد. وقال ابن زيد: لَيَمَسُّونَكَ. وقال جعفر الصادق: ليأكلونك. وقال الحسن وابن كيسان: ليقتلونك. وهذا كما يقال: صرعني بطرفه، وقتلني بعينه. قال الشاعر:

ترميك مَزْلَقَةَ العيون بطرفها      وتكَلُّ عنك نصالُ نَبَلِ الرامي  
وقال آخر:

يتقارضون إذا أَلْتَقَوْا في مجلس      نَظَرًا يُنزل مواطىء الأقدام

وقيل: المعنى أنهم ينظرون إليك بالعداوة حتى كادوا يسقطونك. وهذا كله راجع إلى ما ذكرنا، وأن المعنى الجامع: يصيبونك بالعين. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾.

أي وما القرآن إلا ذكر للعالمين. وقيل: أي وما محمد إلا ذكر للعالمين يتذكرون به. وقيل: معناه شَرَفٌ؛ أي القرآن. كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ والنبي ﷺ شرف للعالمين أيضاً. شَرَفُوا بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ﷺ.

## سورة الحاقة

مكية في قول الجميع . وهي إحدى وخمسون آية

روى أبو الزاهرية عن أبي هريرة قال :

[٦٠٨٧] قال رسول الله ﷺ : « من قرأ إحدى عشرة آية من سورة الحاقة أُجبر من فتنة الدجال . ومن قرأها كانت له نوراً يوم القيامة من فوق رأسه إلى قدمه » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ ۝١ مَا الْحَاقَّةُ ۝٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ۝٣ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ ۝١ مَا الْحَاقَّةُ ۝٢ ﴾ يريد القيامة ؛ سُمِّيَتْ بذلك لأن الأمور تُحَقَّقُ فيها ؛ قاله الطبري . كأنه جعلها من باب « ليل نائم » . وقيل : سُمِّيَتْ حاقة لأنها تكون من غير شك . وقيل : سُمِّيَتْ بذلك لأنها أَحَقَّتْ لأقوام الجنة ، وأَحَقَّتْ لأقوام النار . وقيل : سُمِّيَتْ بذلك لأن فيها يصير كل إنسان حقيقاً بجزاء عمله . وقال الأزهري : يقال حاقته فَحَقَّقْتُهُ أَحَقَّهُ ؛ أي غالبته فغلبته . فالقيامة حاقَّةٌ لأنها تُحَقِّقُ كُلَّ مُحَاقٍّ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ ؛ أي كل مخاصم . وفي الصحاح : وحاقه أي خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق ؛ فإذا غلبه قيل حَقَّهُ . ويقال للرجل إذا خاصم في صغار الأشياء : إنه لَنَزِقَ الْحِقَاقِ . ويقال : ما له فيه حق ولا حِقَاق ؛ أي خصومة . والتحاق التخاصم . والاحتقاق : الاختصام . والحاقة والحقة والحق ثلاث لغات بمعنى . وقال الكسائي والمؤرَّج : الحاقة يوم الحق . وتقول العرب : لَمَّا عَرَفَ الْحَقَّةَ مَنِّي هَرَبَ . والحاقة الأولى رفع بالابتداء ، والخبر المبتدأ الثاني وخبره وهو ﴿ مَا الْحَاقَّةُ ۝٢ ﴾ لأن معناها ما هي . واللفظ استفهام ، معناه التعظيم والتفخيم لشأنها ؛ كما تقول : زيد ما زيد ! على التعظيم لشأنه . ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ۝٣ ﴾ استفهام أيضاً ؛ أي أي شيء أعلمك ما ذلك اليوم . والنبي ﷺ كان عالماً بالقيامة ولكن بالصفة . فقيل تفخيماً لشأنها : وما أدراك ما هي ؛ كأنك لست تعلمها إذ لم تعانها . وقال يحيى بن سلام : بلغني أن كل شيء في القرآن « وَمَا أَدْرَاكَ » فقد أدراه إياه وعلمه . وكل شيء قال : « وَمَا يُدْرِيكَ » فهو مما لم يعلمه . وقال سفيان بن عُيينة : كل شيء قال فيه :

[٦٠٨٧] لم أره مسنداً ، وقد ورد شيء من هذا في فضائل سورة الكهف . ولعل بعضهم وضعه فجعله في فضائل سورة الحاقة ، والله أعلم .



﴿ وَمَا أَدْرَاكَ ﴾ فإنه أخبر به، وكل شيء قال فيه: « وَمَا يُدْرِيكَ » فإنه لم يخبر به .

قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ ۝٤ ﴾ .

ذكر من كذب بالقيامة . والقارعة القيامة؛ سُميت بذلك لأنها تفرع الناس بأهوالها . يقال: أصابتهم قوارع الدهر؛ أي أهواله وشدائده . ونعوذ بالله من قوارع فلان ولوأذعه وقوارص لسانه؛ جمع قارصة وهي الكلمة المؤذية . وقوارع القرآن: الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فرغ من الجن أو الإنس، نحو آية الكرسي؛ كأنها تفرع الشيطان . وقيل: القارعة مأخوذة من القُرعة في رفع قوم وحط آخرين؛ قاله المبرد . وقيل: عنى بالقارعة العذاب الذي نزل بهم في الدنيا؛ وكان نبيهم يخوفهم بذلك فيكذبونه . وثمود قوم صالح؛ وكانت منازلهم بالحجر فيما بين الشام والحجاز . قال محمد بن إسحاق: وهو وادي القُرَى؛ وكانوا عُرَباً . وأما عاد فقوم هود؛ وكانت منازلهم بالأحقاف . والأحقاف: الرمل بين عُمان إلى حضرموت واليمن كله؛ وكانوا عُرَباً ذوي خَلْق وبَسْطَة؛ ذكره محمد بن إسحاق . وقد تقدم .

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ۝٥ ﴾ .

فيه إضمار؛ أي بالفعلة الطاغية . وقال قتادة: أي بالصيحة الطاغية؛ أي المجاوزة للحد؛ أي لحد الصيحات من الهول . كما قال: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَنُجْدَةً فَكَانُوا كَهَشِيرِ الْمُحْنَطِرِ ۝٣١ ﴾ [القمر: ٣١] . والطيغان: مجاوزة الحد؛ ومنه: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ ﴾ [الحاقة: ١١] أي جاوز الحد . وقال الكلبي: بالطاغية بالصاعقة . وقال مجاهد: بالذنوب . وقال الحسن: بالطيغان؛ فهي مصدر كالكاذبة والعاقبة والعافية . أي أهلكوا بطغيانهم وكفرهم . وقيل: إن الطاغية عافر الناقة؛ قاله ابن زيد . أي أهلكوا بما أقدم عليه طاغيتهم من عفر الناقة، وكان واحداً، وإنما هلك الجميع لأنهم رَضُوا بفعله ومالآؤه . وقيل له طاغية كما يقال: فلان راوية الشعر، وداهية وعلامة ونَسَابَة .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ مُخْلِ حَاوِيَةٍ ۝٧ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ ۝٦ ﴾ أي باردة تَحْرِق ببردتها كإحراق النار؛ مأخوذ من الصَّر وهو البرد؛ قاله الضحاك . وقيل: إنها الشديدة الصوت . وقال مجاهد: الشديدة السَّموم . ﴿ عَاتِيَةٍ ۝٦ ﴾ أي عتت على خُرَانها فلم تطعمهم، ولم يطيقوها من شدة هبوبها؛ غضبت لغضب الله . وقيل: عتت على عاد فقهرتهم . روى سفيان الثوري عن موسى بن المسيب عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال:

[٦٠٨٨] قال رسول الله ﷺ: «ما أرسل الله من نسمة من ريح إلا بمكيال ولا قطرة من ماء إلا بمكيال إلا يوم عاد ويوم نوح فإن الماء يوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لهم عليه سبيل - ثم قرأ - ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكِ فِي الْبَارِئَةِ ﴾ [الحاقة: ١١] والريح لما كان يوم عاد عنت على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل - ثم قرأ - ﴿ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾. ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي أرسلها وسلطها عليهم. والتسخير: استعمال الشيء بالاعتدال. ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ أي متتابعة لا تفترق ولا تنقطع؛ عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. قال الفراء: الحُسُومُ الثَّبَاع، من حَسِمَ الدَّاءُ إذا كَوِيَ صاحبه، لأنه يُكْوَى بالمِكْوَاةِ ثم يُتَابَعُ ذلك عليه. قال عبد العزيز بن زُرارة الكِلَابِيُّ:

ففرّق بين بينهم<sup>(١)</sup> زمان تتابع فيه أعوامٌ حُسُومٌ

وقال المبرد: هو من قولك حَسَمْتُ الشيء إذا قطعته وفصلته عن غيره. وقيل: الحَسْمُ الاستئصال. ويقال للسيف حُسام؛ لأنه يَحْسِمُ العدوَّ عما يريد من بلوغ عداوته. وقال الشاعر:

حُسامٌ إذا قمتُ مُعْتَصِداً به كَفَى العَوْدَ منه البَدْءُ ليس بِمُعْضِدٍ<sup>(٢)</sup>

والمعنى أنها حسمتهم، أي قطعتهم وأذهبتهم. فهي القاطعة بعذاب الاستئصال. قال ابن زيد: حسمتهم فلم تُبق منهم أحداً. وعنه أنها حَسَمَتِ الليالي والأيام حتى استوعبتها، لأنها بدأت طلوع الشمس من أول يومٍ وانقطعت غروب الشمس من آخر يوم. وقال الليث: الحسوم الشؤوم. ويقال: هذه ليالي الحسوم، أي تحسِم الخير عن أهلها، وقاله في الصحاح. وقال عكرمة والربيع بن أنس: مشائيم، دليله قوله تعالى: ﴿ فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ ﴾ [فصلت: ١٦] عطية العوفي: «حُسُوماً» أي حَسَمَتِ الخير عن أهلها. واختلف في أولها، فقيل: غداة يوم الأحد، قاله السدي. وقيل: غداة يوم الجمعة، قاله الربيع بن أنس. وقيل: غداة يوم الأربعاء، قاله يحيى بن سلام ووهب بن مُنَبِّه. قال وهب: وهذه الأيام هي التي تسميها العرب أيام العجوز، ذات برد وريح شديدة، وكان أولها يوم

[٦٠٨٨] ضعيف. أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٧٣٢ و ٨٠٧ والدارقطني في الأفراد وابن مردويه وابن عساكر كما في الدر ٤٠٥/٦ من حديث ابن عباس، في إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الأوهام والإرسال وعنه موسى بن المسيب ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: صالح الحديث. والراجع فيه الوقف. - فقد أخرجه الطبري ٣٤٧٢٧ عن ابن عباس موقوفاً عليه.

- (١) البين: من الأضداد: يطلق على الوصل، وعلى الفرقة.  
(٢) المعضد والمعضاد: من السيوف الممتهن في قطع الشجر.

الأربعاء وآخرها يوم الأربعاء؛ ونُسبت إلى العجوز لأن عجوزاً من عادٍ دخلت سرباً فتبعتها  
الريح فقتلتها في اليوم الثامن. وقيل: سُميت أيام العجوز لأنها وقعت في عجز الشتاء.  
وهي في آذار من أشهر الشريانيين. ولها أسامٍ مشهورة، وفيها يقول الشاعر وهو ابن  
أحمر:

كُسِعَ<sup>(١)</sup> الشتاء بسبعة غُبِرٍ      أيام شَهَلْتِنَا<sup>(٢)</sup> من الشَّهْرِ  
فإذا انقضت أيامها ومضت      صِنٌّ وصَبْرٌ مع الوَبْرِ  
وبأمرٍ وأخيه مُؤْتَمِرٍ      ومُعَلَّلٌ وبمُطْفِئِءِ الجَمْرِ  
ذهب الشتاء مُوَلِّياً عَجِلاً      وأتتك واقدة من النَّجْرِ<sup>(٣)</sup>

و«حُسوماً» نصب على الحال. وقيل على المصدر. قال الزجاج: أي تحسبهم  
حسوماً، أي تُفنيهم، وهو مصدر مؤكد. ويجوز أن يكون مفعولاً له؛ أي سخرها عليهم  
هذه المدّة للاستئصال؛ أي لقطعهم واستئصالهم. ويجوز أن يكون جمع حاسم. وقرأ  
السدي «حُسوماً» بالفتح، حالاً من الريح؛ أي سخرها عليهم مستأصلة.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا﴾ أي في تلك الليالي والأيام. ﴿صَرَخِي﴾ جمع  
صريع؛ يعني موتى. وقيل: «فيها» أي في الريح. ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازٌ﴾ أي أصول. ﴿تَخَلَّ  
خَاوِيَةً﴾ أي بالية؛ قاله أبو الطفيل. وقيل: خالية الأجواف لا شيء فيها. والنخل  
يذگر ويؤنث. وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازٌ تَخَلَّ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]  
فيحتمل أنهم شبّهوا بالنخل التي صرعت من أصلها، وهو إخبار عن عظم أجسامهم.  
ويحتمل أن يكون المراد به الأصول دون الجذوع؛ أي إن الريح قد قطعتهم حتى صاروا  
كأصول النخل خاوية. أي الريح كانت تدخل أجوافهم فتصرعهم كالنخلة الخاوية  
الجوف. وقال ابن شجرة: كانت الريح تدخل في أفواههم فتخرج ما في أجوافهم من  
الحشو من أدبارهم، فصاروا كالنخل الخاوية. وقال يحيى بن سلام؛ إنما قال «خاوية»  
لأن أبدانهم خوت من أرواحهم مثل النخل الخاوية. ويحتمل أن يكون المعنى كأنهم  
أعجاز نخل خاوية عن أصولها من البقاع؛ كما قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ﴾  
[النمل: ٥٢] أي خربة لا سگان فيها. ويحتمل الخاوية بمعنى البالية كما ذكرنا؛ لأنها إذا  
بليت خلت أجوافها. فشبهوا بعد أن هلكوا بالنخل الخاوية.

(١) أي أُنِيع.

(٢) الشهلة: العجوز.

(٣) النجر: الحر.

قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴾ ﴿٨﴾ .

أي من فرقة باقية أو نفس باقية. وقيل: من بقية. وقيل: من بقاء. فاعلة بمعنى المصدر؛ نحو العاقبة والعافية. ويجوز أن يكون أسماً؛ أي هل تجد لهم أحداً باقياً. وقال ابن جريج: كانوا سبع ليال وثمانية أيام أحياء في عذاب الله من الريح، فلما أمسوا في اليوم الثامن ماتوا، فاحتملتهم الريح فألقتهم في البحر فذلك قوله عز وجل: ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴾ ﴿٨﴾ ، وقوله عز وجل: ﴿ فَاصْبِرْ حَتَّىٰ لَا تُرَىٰ إِلَّا مَسَكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴾ ﴿٩﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ ﴾ قرأ أبو عمرو والكسائي «وَمَنْ قَبْلَهُ» بكسر القاف وفتح الباء؛ أي ومن معه وتبعه من جنوده. وأختره أبو عبيد وأبو حاتم اعتباراً بقراءة عبد الله وأبي «وَمَنْ مَعَهُ». وقرأ أبو موسى الأشعري «وَمَنْ تَلْقَاهُ». الباقون «قَبْلَهُ» بفتح القاف وسكون الباء؛ أي ومن تقدّمه من القرون الخالية والأمم الماضية. ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ ﴾ أي أهل قرى لوط. وقراءة العامة بالالف. وقرأ الحسن والبخاري «وَالْمُؤْتَفِكَاتُ» على التوحيد. قال قتادة: إنما سُمّيت قُرَى قوم لوط «مؤتفكات» لأنها اتفتكت بهم، أي انقلبت. وذكر الطبري عن محمد بن كعب القرظي قال: خمس قُرَيَات: صبعة وصعرة وعمرة ودوما وسدوم؛ وهي القرية العظمى. ﴿ بِالْخَاطِئَةِ ﴾ أي بالفعلة الخاطئة وهي المعصية والكفر. وقال مجاهد: بالخطايا التي كانوا يفعلونها. وقال الجرجاني: أي بالخطأ العظيم؛ فالخاطئة مصدر.

قوله تعالى: ﴿ فَعَصَا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ ﴿١٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿ فَعَصَا رَسُولَ رَبِّهِمْ ﴾ قال الكلبي: هو موسى. وقيل: هو لوط لأنه أقرب. وقيل: عنى موسى ولوطاً عليهما السلام؛ كما قال تعالى: ﴿ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ . [الشعراء: ١٦] وقيل: «رسول» بمعنى رسالة. وقد يعبر عن الرسالة بالرسول؛ قال الشاعر:

لقد كذب الواشون ما بُحْت عندهم بِسِرٍّ ولا أرسلتهم برسول

﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ ﴿١١﴾ أي عالية زائدة على الأخذات وعلى عذاب الأمم. ومنه

الرَّبَا إذا أخذ في الذهب والفضة أكثر مما أعطى. يقال: ربا الشيء يربو أي زاد وتضاعف. وقال مجاهد: شديدة. كأنه أراد زائدة في الشدة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلَتَكُم فِي الْجَارِيَةِ ﴾ ﴿١١﴾ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكَرَةً وَنَعِيًّا أُذُنٌ

وَعِيَةٌ ﴿١٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ ﴾ أي ارتفع وعلا. وقال علي رضي الله عنه: طغى على خُرَّانه من الملائكة غضباً لربّه فلم يقدرُوا على حبسه. قال قتادة: زاد على كل شيء خمسة عشر ذراعاً. وقال ابن عباس: طغى الماء زمن نوح على خُرَّانه فكثُر عليهم فلم يَدْرُوا كم خرج. وليس من الماء قطرة تنزل قبله ولا بعده إلا بكيل معلوم غير ذلك اليوم. وقد مضى هذا مرفوعاً أوّل السورة. والمقصود من قصص هذه الأمم وذكر ما حلّ بهم من العذاب: زجر هذه الأمة عن الاقتداء بهم في معصية الرسول. ثم منّ عليهم بأن جعلهم ذُرِّيَّة من نجا من الغرق بقوله: ﴿ حَمَلْنَاكُمْ ﴾ أي حملنا آباءكم وأنتم في أصلا بهم. ﴿ فِي الْجَارِيَةِ ﴾ أي في السفن الجارية. والمحمول في الجارية نوح وأولاده، وكلّ من على وجه الأرض من نسل أولئك. ﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً ﴾ يعني سفينة نوح عليه الصلاة والسلام. جعلها الله تذكرة وعِظَةً لهذه الأمة حتى أدركها أوائلهم؛ في قول قتادة. قال ابن جريج: كانت ألواحها على الجودي. والمعنى: أبقيت لكم تلك الخشبات حتى تذكروا ما حلّ بقوم نوح، وإنجاء الله آباءكم؛ وكم من سفينة هلكت وصارت تراباً ولم يبق منها شيء. وقيل: لنجعل تلك الفعلة من إغراق قوم نوح وإنجاء من آمن معه موعظة لكم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَعَيْهٌ ﴾ أي تحفظها وتسمعها أُذُنٌ حافظة لما جاء من عند الله. والسفينة لا توصف بهذا. قال الزجاج: ويقال وَعَيْتُ كذا أي حفظته في نفسي، أَعِيهِ وَعِيّاً. وَوَعَيْتُ العلم، وَوَعَيْتُ ما قلت؛ كلّه بمعنى. وأوعيت المتاع في الوعاء. قال الزجاج: يقال لكل ما حَفِظْتَهُ في غير نفسك: «أوعيته» بالألف، وَلَمَّا حَفِظْتَهُ في نفسك «وعيته» بغير ألف. وقرأ طلحة وحُميد والأعرج «وتعيتها» بإسكان العين؛ تشبيهاً بقوله: «أزنا»<sup>(١)</sup>. وأختلف فيها عن عاصم وابن كثير. الباقر بكسر العين؛ ونظير قوله تعالى: ﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَعَيْهٌ ﴾، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ق: ٣٧]. وقال قتادة: الأذن الواعية أذن عقلت عن الله تعالى، وانتفعت بما سمعت من كتاب الله عز وجل. وروى مكحول:

[٦٠٨٩] أن النبي ﷺ قال عند نزول هذه الآية: «سألت ربّي أن يجعلها أُذُنٌ عليّ». قال مكحول: فكان علي رضي الله عنه يقول ما سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قطّ فنسيته إلا وحفظته. ذكره الماوردي. وعن الحسن نحوه ذكره الثعلبي قال:

[٦٠٨٩] موضوع. أخرجه الطبري ٣٤٧٧١ عن مكحول مرسلًا. ومع إرساله فيه الوليد بن مسلم يدلّس التسوية وقد عنعن. وهذا وأمثاله من بدع التأويل. وهو من وضع الرافضة. قاله ابن تيمية في المقدمة ص ٧٨.

(١) قراءة شاذة في «أرنا الله جهرة».

[٦٠٩٠] لما نزلت ﴿وَتَعِيْبًا أُذُنٌ وَعِيْبَةٌ﴾ قال النبي ﷺ: «سألت ربِّي أن يجعلها أذنك يا عليّ» قال عليّ: فوالله ما نسيت شيئاً بعدُ، وما كان لي أن أنسى. وقال أبو بَرزّة الأَسلمِيّ:

[٦٠٩١] قال النبي ﷺ لعليّ: «يا عليّ إن الله أمرني أن أذنيك<sup>(١)</sup> ولا أقصيك وأن أعلمك وأن تعي وحقّ على الله أن تعي».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ﴾.

قال ابن عباس: هي النفخة الأولى لقيام الساعة، فلم يبق أحد إلا مات. وجاز تذكير ﴿نُفَخَ﴾ لأن تأنيث النفخة غير حقيقي. وقيل: إن هذه النفخة هي الأخيرة. وقال: ﴿نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ أي لا تُثنى. قال الأخفش: ووقع الفعل على النفخة إذ لم يكن قبلها اسم مرفوع فقيل: نفخة. ويجوز «نفخة» نصباً على المصدر. وبها قرأ أبو السَّمال. أو يقال: اقتصر على الإخبار عن الفعل كما تقول: ضرب ضرباً. وقال الزجاج: «في الصُّور» يقوم مقام ما لم يسم فاعله.

قوله تعالى: ﴿وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ قراءة العامة بتخفيف الميم؛ أي رفعت من أماكنها. ﴿فَدُكَّتَا﴾ أي فتتا وكسرتا. ﴿دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ لا يجوز في «دَكَّة» إلا النصب لارتفاع الضمير في «دَكَّتَا». وقال الفراء: لم يقل فدككتن لأنه جعل الجبال كلها كالجمل الواحد، والأرض كالجمل الواحد. ومثله: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَأَنَّا رَتَقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠] ولم يقل كنّ. وهذا الدك كالزلزلة؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]. وقيل: «دَكَّتَا» أي بُسِطَتَا بسطةً واحدة؛ ومنه أُنذك سنام البعير

[٦٠٩٠] موضوع. ذكره الزمخشري في الكشاف ٦٠٠/٤ وقال ابن حجر في تخريجه: وأخرجه الثعلبي من طريق أبي حمزة الثمالي حدثني عبد الله بن حسن قال: حين نزلت فذكره بلفظ المصنف اهـ وهذا مرسل ومع إرساله فيه ثابت بن أبي صفية الثمالي قال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وهو من مصنع الرافضة.

[٦٠٩١] أخرجه الطبري ٣٤٧٧٢ و ٣٤٧٧٣ لكن من حديث بريدة الأسلمي وكذا الواحدي وابن مردويه وابن عساكر وابن أبي حاتم كما في الدر ٤٠٧/٦ وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤١/٤ وقال: لا يصح اهـ. وهو موضوع كما قال الحافظ ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٧٨ وانظر تفسير الشوكاني ٢٥٧٩.

(١) وقع في الأصل «أذنيك» وهو تصحيف من النساخ.

إذا انفرش في ظهره. وقد مضى في سورة «الأعراف» القول فيه. وقرأ عبد الحميد عن ابن عامر ﴿وَحُمِّلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ بالتشديد على إسناد الفعل إلى المفعول الثاني. كأنه في الأصل وَحُمِّلَتْ قُدْرَتَنَا أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِنَا الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ؛ ثم أسند الفعل إلى المفعول الثاني قُبْنِي لَهُ. وَلَوْ جِيءَ بِالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ لِأَسْنَدِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَحُمِّلَتْ قُدْرَتَنَا الْأَرْضَ. وقد يجوز بناؤه للثاني على وجه القلب فيقال: حُمِّلَتِ الْأَرْضُ الْمَلَكُ؛ كقولك: أُلْسَ زَيْدٌ الْجُبَّةَ، وَأُلْسَتِ الْجُبَّةُ زَيْدًا.

قوله تعالى: ﴿فِيَوْمِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فِيهِ يَوْمِذٍ وَاهِيَةً ﴿١٦﴾ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمِذٍ مُنِينَةً ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيَوْمِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾﴾ أي قامت القيامة. ﴿وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ ﴿١٦﴾﴾ أي أنصدعت وتفتطرت. وقيل: تشقق لنزول ما فيها من الملائكة؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفرقان: ٢٥] وقد تقدم. ﴿فِيهِ يَوْمِذٍ وَاهِيَةً ﴿١٦﴾﴾ أي ضعيفة. يقال: وهى البناء يهوي وهياً فهو واهٍ إذا ضَعُفَ جَدًّا. ويقال: كلامٌ واهٍ؛ أي ضعيف. فقيل: إنها تصير بعد صلابتها بمنزلة الصوف في الوهي؛ ويكون ذلك لنزول الملائكة كما ذكرنا. وقيل: لهول يوم القيامة. وقيل: ﴿وَاهِيَةً ﴿١٦﴾﴾ أي متخرقة؛ قاله ابن شجرة. مأخوذ من قولهم: وهى السقاء إذا تخرق. ومن أمثالهم: خَلَّ سَيْبَلٌ مِنْ وَهَى سِقَاؤُهُ وَمِنْ هُرَيْقٍ بِالْفَلَاةِ مَاؤُهُ

أي من كان ضعيف العقل لا يحفظ نفسه. ﴿وَالْمَلَكُ﴾ يعني الملائكة؛ اسم للجنس. ﴿عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ أي على أطرافها حين تشقق؛ لأن السماء مكانهم؛ عن ابن عباس. الماوردي: ولعله قول مجاهد وقادة. وحكاة الثعلبي عن الضحاك، قال: على أطرافها مما لم ينشق منها. يريد أن السماء مكان الملائكة فإذا انشقت صاروا في أطرافها. وقال سعيد بن جبير: المعنى والمَلَكُ على حافات الدنيا؛ أي ينزلون إلى الأرض ويحرسون أطرافها. وقيل: إذا صارت السماء قطعاً تقف الملائكة على تلك القطع التي ليست متشقة في أنفسها. وقيل: إن الناس إذا رأوا جهنم هالتهم؛ فَيَنْدُوا كَمَا تَنْدُ الْإِبِلُ، فَلَا يَأْتُونَ قُطْرًا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ إِلَّا رَأَوْا مَلَائِكَةً فَيَرْجِعُونَ مِنْ حَيْثُ جَاءُوا. وقيل: ﴿عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ ينتظرون ما يؤمرون به في أهل النار من السَّقِّ إِلَيْهَا، وفي أهل الجنة من التحية والكرامة. وهذا كله راجع إلى معنى قول ابن جبير. ويدل عليه: ﴿وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفرقان: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِبْنَ وَالْإِنْسَ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٣٣] على ما بيناه هناك. والأرجاء النواحي والأقطار

بلغه هذيل، واحدها رَجاً مقصور، وتثنيته رَجَوَان؛ مثل عَصاً وَعَصَوَان. قال الشاعر:  
فلا يُزْمَى بِسِي الرَّجَوَانِ أَنِّي أَقْلُ الْقَوْمِ مَنْ يُغْنِي مَكَانِي  
ويقال ذلك لحرف البئر والقبر.

قوله تعالى: ﴿وَيَجْلُ عَرَشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَنِّيَةً﴾ قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله. وقال ابن زيد: هم ثمانية أملاك. وعن الحسن: الله أعلم كم هم، ثمانية أم ثمانية آلاف.

[٦٠٩٢] وعن النبي ﷺ «أن حملة العرش اليوم أربعة فإذا كان يوم القيامة أيدهم الله تعالى بأربعة آخرين فكانوا ثمانية». ذكره الثعلبي. وخرجه الماوردي عن أبي هريرة قال:  
[٦٠٩٣] قال رسول الله ﷺ: «يحملة اليوم أربعة وهم يوم القيامة ثمانية».

[٦٠٩٤] وقال العباس بن عبد المطلب: هم ثمانية أملاك على صورة الأوعال<sup>(٢)</sup>.  
ورواه عن النبي ﷺ. وفي الحديث:

[٦٠٩٥] «إن لكل ملك منهم أربعة أوجه وجه رجل ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر وكل وجه منها يسأل الله الرزق لذلك الجنس».

[٦٠٩٢] ضعيف. أخرجه أبو الشيخ في العظمة في ١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ... فذكره. وهذا ضعيف لكونه معضلاً وابن إسحق مدلس.

[٦٠٩٣] هو بعض حديث الصور الطويل أخرجه البيهقي في البعث والنشور ٦٦٩ والطبراني في المطولات ٣٦ قال ابن كثير في التفسير ٢٧٦/٣ - ٢٨٢: هذا حديث مشهور، وهو غريب جداً، ولبعظه شواهد في الأحاديث المتفرقة وفي بعض ألفاظه نكارة تفرد به إسماعيل بن رافع قاصاً أهل المدينة، وقد اختلف فيه، قال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء اهـ. وانظر الماوردي ٨٢/٦.

[٦٠٩٤]: هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٤٧٢٣ و ٤٧٢٤ والترمذي ٣٣١٧ وابن ماجه ١٩٣ وأبو يعلى ٦٧١٣ وأحمد ٢٠٧/١ من حديث العباس بن عبد المطلب وإسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن العلاء متهم بالوضع، وعبد الله بن عميرة قال البخاري: ولا نعلم له سماعاً من الأحف. - وأخرجه الحاكم ٥٠٠/٢ وأبو يعلى ٦٧١٢ عن العباس موقوفاً، وإسناده ضعيف أيضاً، لضعف شريك بن عبد الله. لكن الوقف محتمل والله أعلم.

[٦٠٩٥] أخرجه أبو الشيخ في العظمة في ٤٨٥ عن وهب بن منبه قوله وإسناده ضعيف جداً فيه عبد المنعم بن إدريس ومع ذلك هو من الإسرايليات المردودة وهب بن منبه يروي عن كتب الأقدمين.

(١) لا يصح عن ابن عباس.

(٢) الوعل: التيس الجبلي.



[٦٠٩٦] ولما أنشد بين يدي النبي ﷺ قولُ أمية بن أبي الصلت:  
 زُحَلٌ<sup>(١)</sup> وتوَّزٌ تحت رجل يمينه      والنَّسْرُ لِلآخِرَى وَلَيْثٌ مُزْصَدٌ  
 والشمس تطلع كلَّ آخر ليلةٍ      حمراء يُصبح لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ  
 ليست بطالعة لهم في رسلها      إِلَّا مُعَذِّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلَّدُ  
 قال النبي ﷺ: «صَدَقَ».

[٦٠٩٧] في الخبر «أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء وفوق ظهورهن العرش». ذكره القشيري وخَرَّجَه الترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب. وقد مضى في سورة «البقرة» بكماله. وذكر نحوه الثعلبي ولَفَّظَه. وفي حديث مرفوع:

[٦٠٩٨] «أن حملة العرش ثمانية أملاك على صورة الأوعال ما بين أظلافها إلى ركبها مسيرة سبعين عاماً للطائر المسرع». وفي تفسير الكلبي: ثمانية أجزاء من تسعة أجزاء من الملائكة. وعنه: ثمانية أجزاء من عشرة أجزاء من الملائكة. ثم ذكر عدّة الملائكة بما يطول ذكره. حكى الأوّل عنه الثعلبي والثاني القشيري. وقال الماوردي عن ابن عباس: ثمانية أجزاء من تسعة وهم الكَرُوبِيُّونَ<sup>(٢)</sup>. والمعنى ينزل بالعرش. ثم إضافة العرش إلى الله تعالى كإضافة البيت، وليس البيت للسكنى، فكذلك العرش. ومعنى: «فَوْقَهُمْ» أي فوق رؤوسهم. قال السُّدِّي: العرش تحمله الملائكة الخملة فوقهم ولا يحمل حملة العرش إلا الله. وقيل: «فَوْقَهُمْ» أي إن حملة العرش فوق الملائكة الذين في السماء على أرجائها. وقيل: «فَوْقَهُمْ» أي فوق أهل القيامة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ ﴿١٨﴾.

[٦٠٩٦] أخرجه أحمد ٢٥٦/١ وأبو يعلى ٢٤٨٢ والطبراني كما في المجمع ١٢٧/٨ من حديث ابن عباس. قال الهيثمي: ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس. اهـ. فالخبر ضعيف.  
 - وأخرج البخاري في الأدب المفرد ٨٦٩ عن الشريد قال: استشهدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت وأنشدته فأخذ النبي ﷺ يقول: هيه هيه، حتى أنشدته مائة قافية فقال: إن كاد ليسلم.  
 [٦٠٩٧] تقدم في سورة البقرة.  
 [٦٠٩٨] لم أره مسنداً، وعزاه الواحدي ٣٤٥/١ للضحاك من قوله.

- (١) وقع في الأصل «رجل» والمثبت هو الصواب.  
 (٢) لا يصح عن ابن عباس، وإنما هو من الإسرائيليات.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ أي على الله؛ دليله: ﴿وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا﴾ [الكهف: ٤٨] وليس ذلك عرضاً يعلم به ما لم يكن عالماً به، بل معناه الحساب وتقدير الأعمال عليهم للمجازاة. وروى الحسن عن أبي هريرة قال:

[٦٠٩٩] قال رسول الله ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَادِيرٌ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخَذُ بِيَمِينِهِ وَأَخَذُ بِشِمَالِهِ». أخرجه الترمذي قال: ولا يصح من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. ﴿لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ (١٨) أي هو عالم بكل شيء من أعمالكم. فـ«خَافِيَةٌ» على هذا بمعنى خَفِيَّةٍ، كانوا يخفونها من أعمالهم؛ قاله ابن شجرة. وقيل: لا يخفى عليه إنسان؛ أي لا يبقى إنسان لا يحاسب. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: لا يخفى المؤمن من الكافر ولا البرُّ من الفاجر. وقيل: لا تستتر منكم عورةٌ.

[٦١٠٠] كما قال النبي ﷺ: «يُخْشِرُ النَّاسَ حَفَاةَ عُرَاءٍ». وقرأ الكوفيون إلا عاصماً «لَا يَخْفَى» بالياء؛ لأن تأنيث الخافية غير حقيقي؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ [هود: ٦٧] واختاره أبو عبيد؛ لأنه قد حال بين الفعل وبين الاسم المؤنث الجارُّ والمجرور. الباقون بالتاء. واختاره أبو حاتم لتأنيث الخافية.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْنِيبَةٌ﴾ (١٩) ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسَابِيَّةٌ﴾ (٢٠) ﴿هُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٢١) ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ (٢٢) ﴿قَطُوفُهَا دَائِمَةٌ﴾ (٢٣) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِئَةِ﴾ (٢٤) ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيِّنُنِي لَمْ أُوْتِ كِتَابِيَّةً﴾ (٢٥) ﴿وَلَمْ أَدْرَمَا حَسَابِيَّةٌ﴾ (٢٦) ﴿يَلَيِّنُهَا كَأَنِّ الْقَاضِيَةَ﴾ (٢٧) ﴿مَا أَغْفَى عَنِّي مَالِي﴾ (٢٨) ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ (٢٩) ﴿خَذُوهُ فَعِلُوهُ﴾ (٣٠) ﴿ثُمَّ لَئِيْحِمُ صَلْوَهُ﴾ (٣١) ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ (٣٢) ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) ﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (٣٤).

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إعطاء الكتاب باليمين دليلٌ على النجاة. وقال ابن عباس: أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَهُ شِعَاعٌ

[٦٠٩٩] أخرجه الترمذي ٢٤٢٥ من حديث أبي هريرة وقال: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد رواه بعضهم على الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ولا يصح، الحسن لم يسمع من أبي موسى اهـ.  
- وأخرجه ابن ماجه ٤٢٧٧ وأحمد ٤/٤١٤ من حديث أبي موسى، وإسناده منقطع كما ذكر الترمذي.  
- وأخرجه ابن جرير ٣٧٩٦ عن ابن مسعود موقوفاً عليه و٣٤٧٩٧ عن قتادة مرسلًا. والراجع الوقف، راجع تفسير الشوكاني ٢٥٨٠.

[٦١٠٠] تقدم تخريجه مراراً.

كشعاع الشمس. قيل له: فأين أبو بكر؟ فقال هيهات هيهات!! زَفَتْهُ الملائكة إلى الجنة. ذكره الثعلبي. وقد ذكرناه مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت بلفظه ومعناه في كتاب «التذكرة». والحمد لله. ﴿فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾<sup>(١)</sup> أي يقول ذلك ثقةً بالإسلام وسروراً بنجاته؛ لأن اليمين عند العرب من دلائل الفرح، والشَّمال من دلائل الغم. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أبِينِي أَفِي يُمْنَى يَدَيْكَ جَعَلْتَنِي فَأَفْرَحُ أَمْ صَيَّرْتَنِي فِي شَمَالِكَ

ومعنى: «هاؤُمُ» تعالوا؛ قاله ابن زيد. وقال مقاتل: هَلَمَّ. وقيل: أي خذوا؛ ومنه الخبر في الربا «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup> أي يقول كل واحد لصاحبه: خذ. قال ابن السكيت والكسائي: العرب تقول هاء يارجل أقرأ، وللاثنين هاؤما يارجلان، وهاؤم يارجل، وللمرأة هاء (بكسر الهمزة) وهاؤما وهاؤمن. والأصل هاكم فأبدلت الهمزة من الكاف؛ قاله القتيبي. وقيل: إن «هاؤم» كلمة وضعت لإجابة الداعي عند النشاط والفرح. روي:

[٦١٠١] أن رسول الله ﷺ ناداه أعرابي بصوت عالٍ فأجابه النبي ﷺ «هاؤم» يطول صوته. «وَكِتَابِيَةَ» منصوب بـ «هاؤم» عند الكوفيين. وعند البصريين بـ «اقراءوا» لأنه أقرب العاملين. والأصل «كتابي» فأدخلت الهاء لتبين فتحة الياء، وكان الهاء للوقف، وكذلك في أخواته: «حِسَابِيَةَ»، وماليه، وسلطانيه» وفي القارعة «ماهيه». وقراءة العامة بالهاء فيهن في الوقف والوصل معاً؛ لأنهن وقعن في المصحف بالهاء فلا تترك. واختاء أبو عبيد أن يتعمد الوقف عليها ليوافق اللغة في إلحاق الهاء في السكوت ويوافق الخط. وقرأ ابن مَحِيصِن ومجاهد وحמיד ويعقوب بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف فيهن جُمع. ووافقهم حمزة في «ماليه وسلطانيه»، و«ماهيه» في القارعة. وجملة هذه الحروف سبعة. وأختار أبو حاتم قراءة يعقوب ومن معه اتباعاً للغة. ومن قرأهن في الوصل بالهاء فهو على نية الوقف. ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ﴾ أي أيقنت وعلمت، عن ابن عباس وغيره. وقيل: أي إنني ظننت أن يؤخذني الله بسيئاتي عذبي<sup>(٣)</sup> فقد تفضل عليّ بعفوه ولم

[٦١٠١] هو بعض حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي ٣٥٣٦ وابن حبان ٥٦٢ و١٣٢١ والطيلسي ١١٦٧ والبيهقي ٢٧٦/١ و٢٨٢ وأحمد ٢٤٠/٤ وإسناده حسن، فيه عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون كما في التقريب.

- (١) هو ابن الدمينية.  
(٢) تقدم في سورة البقرة.  
(٣) ذكر «عذبي» هنا غير واضح، وهو عند الشوكاني ٣٣٩/٥ بهذا اللفظ دون لفظ «عذبي».

يؤاخذني بها. قال الضحاك: كل ظَنُّ في القرآن من المؤمن فهو يقين. ومن الكافر فهو شك. وقال مجاهد: ظَنُّ الآخرة يقين، وظَنُّ الدنيا شك. وقال الحسن في هذه الآية: إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن المنافق أساء الظن بربه فأساء العمل. ﴿أَفِ مُلْكٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ أي في الآخرة ولم أنكر البعث؛ يعني أنه ما نجا إلا بخوفه من يوم الحساب، لأنه تيقن أن الله يحاسبه فعمل للآخرة. ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي في عيش يرضاه لا مكروه فيه. وقال أبو عبيدة والفرّاء: «رَاضِيَةٌ» أي مرضية؛ كقولك: ماء دافق؛ أي مدفوق. وقيل: ذات رِضاً؛ أي يرضى بها صاحبها. مثل لابن وتامر؛ أي صاحب اللين والتمر. وفي الصحيح:

[٦١٠٢] عن النبي ﷺ «أنهم يعيشون فلا يموتون أبداً ويصحون فلا يمرضون أبداً وَيَنَعَمُونَ فلا يَرُونَ بؤساً أبداً وَيَشْتَبُونَ فلا يَهْرُمُونَ أبداً». ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ أي عظيمة في النفوس. ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ أي قريبة التناول، يتناولها القائم والقاعد والمضطجع على ما يأتي بيانه في سورة «الإنسان». والقُطُوف جمع قطف (بكسر القاف) وهو ما يُقطف من الثمار. والقُطْف (بالتفتح المصدر). والقِطَاف (بالتفتح والكسر) وقت القطف. ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ أي يقال لهم ذلك. ﴿هَيِّئْنَا﴾ لا تكدير فيه ولا تنغيص. ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ قدمتم من الأعمال الصالحة. ﴿فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ﴾ أي في الدنيا. وقال: «كُلُوا» بعد قوله: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ لقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى﴾ و«مَنْ» يتضمن معنى الجمع. وذكر الضحاك أن هذه الآية نزلت في أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي؛ وقاله مقاتل. والآية التي تليها في أخيه الأسود بن عبد الأسد؛ في قول ابن عباس والضحاك أيضاً؛ قاله الثعلبي. ويكون هذا الرجل وأخوه سبب نزول هذه الآيات. ويعم المعنى جميع أهل الشقاوة وأهل السعادة؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾. وقد قيل: إن المراد بذلك كلُّ من كان متبوعاً في الخير والشر. فإذا كان الرجل رأساً في الخير، يدعو إليه ويأمر به ويكثر تبّعه عليه، دُعيَ بأسمه وأسم أبيه فيتقدّم، حتى إذا دنا أخرج له كتاب أبيض بخط أبيض، في باطنه السيئات وفي ظاهره الحسنات؛ فيبدأ بالسيئات فيقرأها فيُشفق ويصفرّ وجهه ويتغيّر لونه؛ فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيئاتك وقد غفرت لك» فيفرح عند ذلك فرحاً شديداً، ثم يقلب كتابه فيقرأ

[٦١٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٣٧ من حديث أبي هريرة بلفظ: «ينادي مناذاً: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهتموا أبداً وإن لكم أن تنعموا فلا تأسوا أبداً...».

حسانته فلا يزداد إلا فرحاً؛ حتى إذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك قد ضُوعفت لك» فيبيض وجهه ويؤتى بتاج فيوضع على رأسه، ويكسى حُلَّتَيْن، ويحلّى كل مفصل منه ويطول ستين ذراعاً وهي قامة آدم عليه السلام؛ ويقال له: انطلق إلى أصحابك فأخبرهم وبشرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا. فإذا أدبر قال: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُ وَأَكْنِيَّةٌ﴾ (١٩) ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حِسَابِيَّةٌ﴾ (٢٠). قال الله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٢١) ﴿أَي مَرْضِيَّةٍ قَدْ رَضِيَهَا﴾ ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ (٢٢) ﴿فِي السَّمَاءِ قُطُوفُهَا﴾ ثمارها وعناقيدها. «دَائِيَّةٌ» أدنيت منهم. فيقول لأصحابه: هل تعرفوني؟ فيقولون: قد غمرتك كرامة، من أنت؟ فيقول: أنا فلان بن فلان أبشر كل رجل منكم بمثل هذا. ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا وَهَنِيئًا يَمَآءَ أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْغَالِيَةِ﴾ (٢٣) أي قدّمتم في أيام الدنيا. وإذا كان الرجل رأساً في الشر، يدعو إليه ويأمر به فيكثر تبعه عليه، نودي بأسمه وأسم أبيه فيتقدم إلى حسابه، فيخرج له كتاب أسود بخط أسود في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات، فيبدأ بالحسنات فيقرأها ويظن أنه سينجو، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك وقد رُذّت عليك» فسودّ وجهه ويعلوه الحزن ويقنط من الخير، ثم يقلب كتابه فيقرأ سيئاته فلا يزداد إلا حزناً، ولا يزداد وجهه إلا سواداً، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيئاتك وقد ضوعفت عليك» أي يضاعف عليه العذاب. ليس المعنى أنه يزداد عليه ما لم يعمل - قال - فيعظم للنار وتزرق عيناه ويسودّ وجهه، ويكسى سراويل القَطْرَانِ ويقال له: انطلق إلى أصحابك وأخبرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا؛ فينطلق وهو يقول: ﴿يَلْبِسُنِي لَمْرُوتَ كِنْدِيَّةٍ﴾ (٢٤) ﴿وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّةٌ﴾ (٢٥) ﴿يَلْبِسُهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ (٢٦) ﴿يَتَمَنَّى الْمَوْتَ﴾. ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ (٢٧) تفسير ابن عباس: هلكت عني حُجَّتِي. وهو قول مجاهد وعكرمة والسدي والضحاك. وقال ابن زيد: يعني سلطانيه في الدنيا الذي هو المُلْك. وكان هذا الرجل مطاعاً في أصحابه؛ قال الله تعالى: ﴿حَدُّهُ قُضُوءٌ﴾ (٢٨) قيل: يتدره مائة ألف ملك ثم تجمع يده إلى عنقه وهو قوله عز وجل: ﴿فَعَلُّوهُ﴾ أي شدوه بالأغلال ﴿فَرَأَى الْجَحِيمَ صَلْوُهُ﴾ (٢٩) أي اجعلوه يصلّي الجحيم ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً﴾ ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ ذِرَاعٍ﴾ قاله الحسن. وقال ابن عباس: سبعون ذراعاً بذراع المَلِك. وقال نَوْف: كل ذراع سبعون باعاً، وكل باع أبعد ما بينك وبين مكة. وكان في رحبة الكوفة. وقال مقاتل: لو أن حلقة منها وُضعت على ذُرْوَةِ جَبَلٍ لَذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ. وقال كعب: إن حلقة من السلسلة التي قال الله تعالى ذرعها سبعون ذراعاً - أن حلقة منها - مثل جميع حديد الدنيا. ﴿فَأَسْلَكُوهُ﴾ (٣٠) قال سفيان: بلغنا أنها تدخل في دبره حتى تخرج من فيه. وقاله مقاتل. والمعنى ثم أسلكوا فيه سلسلة. وقيل: تدخل عنقه فيها ثم يجزّ بها. وجاء في الخبر: أنها تدخل من دبره وتخرج من مَنْخَرِيهِ. وفي خبر

آخر: تدخل من فيه وتخرج من دبره، فينادي أصحابه هل تعرفوني؟ فيقولون لا، ولكن قد نرى ما بك من الخزي فمن أنت؟ فينادي أصحابه أنا فلان بن فلان، لكل إنسان منكم مثل هذا<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا التفسير أصح ما قيل في هذه الآية، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]. وفي الباب حديث أبي هريرة بمعناه خَرَّجَهُ الترمذي. وقد ذكرناه في سورة «سبحان» فتأمله هناك. ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ وَلَا يَحْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣١﴾ أي على الإطعام، كما يوضع العطاء موضع الإعطاء. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَكْفُرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي      وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا<sup>(٣)</sup>

أراد بعد إعطائك. فبين أنه عُدب على ترك الإطعام وعلى الأمر بالبخل، كما عُدب بسبب الكفر. والحَضُّ: التحريض والحَثُّ. وأصل «طعام» أن يكون منصوباً بالمصدر المقدر. والطعام عبارة عن العين، وأضيف للمسكين للملابسة التي بينهما. ومن أعمل الطعام كما يعمل الإطعام فموضع المسكين نصب. والتقدير على إطعام المطعم المسكين؛ فحذف الفاعل وأضيف المصدر إلى المفعول.

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينَ ﴿٣٢﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ﴾ ﴿٣٢﴾ خبر «ليس» قوله: «له» ولا يكون الخبر قوله: «هَاهُنَا» لأن المعنى يصير: ليس هاهنا طعام إلا من غسولين، ولا يصح ذلك؛ لأن ثم طعاماً غيره. و«هَاهُنَا» متعلق بما في «له» من معنى الفعل. والحميم هاهنا القريب. أي ليس لي قريب يرق له ويدفع عنه. وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار؛ كأنه الصديق الذي يرق ويحترق قلبه له. والغسولين فعّلين من الغسل؛ فكأنه يغسل من أبدانهم، وهو صديد أهل النار السائل من جروحهم وفروجهم؛ عن ابن عباس. وقال الضحاك والربيع بن أنس: هو شجر يأكله أهل النار. والغسل (بالكسر): ما يغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ وغيره. الأخفش: ومنه الغسلين، وهو ما يغسل من لحوم أهل النار

(١) تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

(٢) هو القطامي يمدح زفر بن الحارث الكلابي بعد أن أطلقه من الأسر، وأعطاه مائة ناقة.

(٣) الرتاع: التي ترتع.

ودمائهم. وزيد فيه الياء والنون كما زيد في عَفْرَيْنِ. وقال قتادة: هو شر الطعام وأشعه. ابن زيد: لا يُعلم ما هو ولا الزقوم. وقال في موضع آخر: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾ [الغاشية: ٦] يجوز أن يكون الضريح من الغسلين. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى فليس له اليوم ها هنا حميم إلا من غسلين؛ ويكون الماء الحار. ﴿وَلَا طَعَامٌ﴾ أي وليس لهم طعام ينتفعون به. ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [٢٧] أي المذنبون. وقال ابن عباس: يعني المشركين. وقرئ «الخاطيون» بإبدال الهمزة ياء، و «الخاطون» بطرحها. وعن ابن عباس: ما الخاطون! كلنا نخطو. وروى عنه أبو الأسود الدؤلي: ما الخاطون؟ إنما هو الخاطئون. ما الصابون! إنما هو الصابئون. ويجوز أن يراد الذين يتخطون الحق إلى الباطل ويتعدون حدود الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا بُصِّرُونَ﴾ [٢٨] وَمَا لَا بُصِّرُونَ [٢٩] إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ [٤٠].

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا بُصِّرُونَ﴾ [٢٨] وَمَا لَا بُصِّرُونَ [٢٩] المعنى أقسم بالأشياء كلها ما ترون منها وما لاترون. و «لا» صلة. وقيل: هو رد لكلام سبق؛ أي ليس الأمر كما يقوله المشركون. وقال مقاتل: سبب ذلك أن الوليد بن المغيرة قال: إن محمداً ساحر. وقال أبو جهل: شاعر. وقال عقبة: كاهن؛ فقال الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾ أي أقسم. وقيل: «لا» ها هنا نفي للقسم، أي لا يحتاج في هذا إلى قسم لوضوح الحق في ذلك، وعلى هذا فجوابه كجواب القسم. ﴿إِنَّهُمْ﴾ يعني القرآن ﴿لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤٠] يريد جبريل، قال الحسن والكلبي ومقاتل. دليله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [١١] ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ [٢٠] [التكوير: ١٩]. وقال الكلبي أيضاً والقشيري: الرسول ها هنا محمد ﷺ؛ لقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ وليس القرآن قول الرسول ﷺ، إنما هو من قول الله عز وجل ونسب القول إلى الرسول لأنه تاليه ومبلّغه والعامل به، كقولنا: هذا قول مالك.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٤١] وَلَا يَقُولُ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا نَذْكُرُونَ [٤٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [٤١] لأنه مبين لصنوف الشعر كلها. ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٍ﴾ [٤٢] لأنه ورد بسبب الشياطين وشتهم فلا ينزلون شيئاً على من يستبهم. و «ما» زائدة في قوله: ﴿قَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٤١] ، ﴿قَلِيلاً مَا نَذْكُرُونَ﴾ [٤٢] ؛ والمعنى: قليلاً تؤمنون وقليلاً تذكرون. وذلك القليل من إيمانهم هو أنهم إذا سئلوا من خلقهم قالوا: الله. ولا يجوز أن تكون «ما» مع الفعل مصدرأً وتنصب «قليلاً» بما بعد «ما»، لما فيه من تقديم الصلة على الموصول؛ لأن ما عمل فيه المصدر من صلة المصدر. وقرأ ابن مُحَيِّصِنَ وابن كثير وابن عامر ويعقوب «مَا يُؤْمِنُونَ»، و «يذكرون» بالياء. الباقون بالتاء لأن الخطاب قبله وبعده.

أما قبله فقولهُ: «تُبْصِرُونَ» وأما بعده: «فَمَا مِنْكُمْ» الآية.

قوله تعالى: ﴿ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٢).

قوله تعالى: ﴿ نَزِيلٌ ﴾ أي هو تنزيل. ﴿ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وهو عطف على قوله: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ (١)، أي إنه لقوله رسول كريم، وهو تنزيل من رب العالمين.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴾ (١٤) ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (١٥) ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (١٦).

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴾ (١٤) «تَقُولُ» أي تكلف وأتى بقول من قبل نفسه. وقرئ «وَلَوْ نَقُولُ» على البناء للمفعول. ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (١٥) أي بالقوة والقدرة، أي لأخذناه بالقوة. و«من» صلة زائدة. وعبر عن القوة والقدرة باليمين لأن قوة كل شيء في ميامنه، قال القتيبي. وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد. ومنه قول الشماخ:

إذا ما رايةٌ رُفعتٍ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

أي بالقوة. عرابة<sup>(١)</sup> اسم رجل من الأنصار من الأوس. وقال آخر:

ولمَّا رأيتُ الشمسَ أشرقَ نورُها تناولتُ منها حاجتي بيمينِي

وقال السدي والحكم: «باليمين» بالحق. وقال:

تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

أي بالاستحقاق. وقال الحسن: لقطعنا يده اليمين. وقيل: المعنى لقبضنا بيمينه عن التصرف؛ قاله نطوويه. وقال أبو جعفر الطبري: إن هذا الكلام خرج مخرج الإذلال على عادة الناس في الأخذ بيد من يعاقب. كما يقول السلطان لمن يريد هوائه: خذوا يديه. أي لأمرنا بالأخذ بيده وبالغنا في عقابه. ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (١٦) يعني نياط القلب؛ أي لأهلكناه. وهو عِرْقٌ يتعلّق به القلب إذا انقطع مات صاحبه؛ قاله ابن عباس وأكثر الناس. قال:

إذا بَلَّغْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي عَرَابَةٌ فَاشْرَقِي<sup>(٢)</sup> بَدَمِ الْوَتِينَ

(١) هو عرابة بن أوس بن فيظي الأوسي الحارثي الأنصاري من سادات المدينة الأجواد أدرك حياة النبي ﷺ وأسلم صغيراً وتوفي بالمدينة نحو سنة ٦٠.

(٢) شرق: غص.



وقال مجاهد: هو جبل القلب الذي في الظهر وهو النخاع؛ فإذا انقطع بطلت القوى ومات صاحبه. والموتون الذي قُطِعَ وَتِينَهُ. وقال محمد بن كعب: إنه القلب ومَرَاقَهُ وما يليه. قال الكلبي: إنه عرق بين العلباء والحلقوم. والعلباء: عصب العنق. وهما علباوان بينهما ينبت العرق. وقال عكرمة: إن الوتين إذا قُطِعَ لا إن جاع عَرَفَ، ولا إن شَبِعَ عَرَفَ.

قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (١٧) وَإِنَّهُ لَلَّذِكْرُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (١٧) «ما» نفي و «أحد» في معنى الجمع، فلذلك نعتة بالجمع؛ أي فما منكم قوم يحجزون عنه، كقوله تعالى: ﴿لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] هذا جمع، لأن «بين» لا تقع إلا على اثنين فما زاد.

[٦١٠٣] قال النبي ﷺ: «لم تجلّ الغنائم لأحد سؤد الرءوس قبلكم». لفظه واحد ومعناه الجمع. و «من» زائدة. والحجز: المنع. و «حَاجِزِينَ» يجوز أن يكون صفة لأحد على المعنى كما ذكرنا؛ فيكون في موضع جَزَ. والخبر «مِنْكُمْ» ويجوز أن يكون منصوباً على أنه خبر و «مِنْكُمْ» مُلغَى، ويكون متعلقاً ب «حَاجِزِينَ». ولا يمنع الفصل به من انتصاب الخبر في هذا؛ كما لم يمتنع الفصل به في «إن فيك زيدا راغب».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لَلَّذِكْرُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٤٨) أي للخائفين الذين يخشون الله. ونظيره: ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) [البقرة: ٢] على ما بيناه أول سورة البقرة. وقيل: المراد محمد ﷺ؛ أي هو تذكرة ورحمة ونجاة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾ (٤٩) وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾ (٤٩) قال الربيع: بالقرآن. ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ﴾ يعني التكذيب. والحسرة: الندامة. وقيل: أي وإن القرآن لحسرة على الكافرين يوم القيامة إذا رأوا ثواب من آمن به. وقيل: هي حسرتهم في الدنيا حين لم يقدرُوا على معارضته عند تحديهم أن يأتوا بسورة مثله. ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ (٥١) يعني أن القرآن العظيم تنزيل من الله عز وجل؛ فهو لحق اليقين. وقيل: أي حَقًّا يقيناً ليكون ذلك حسرة عليهم يوم القيامة. فعلى هذا ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ﴾ أي لَتَحَسَّرُوا؛ فهو مصدر بمعنى التحسر، فيجوز تذكيره. وقال ابن عباس: إنما هو كقولك: لَعَيْنُ اليقين ومحض اليقين. ولو كان اليقين

[٦١٠٣] تقدم.

نعتاً لم يجز أن يضاف إليه؛ كما لا تقول: هذا رجل الظريف. وقيل: أضافة إلى نفسه لاختلاف اللفظين. ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ أي فَصِّلْ لِرَبِّكَ؛ قاله ابن عباس. وقيل: أي نزه الله عن السوء والنقائص.

## سورة المعارج

وهي مَكِّيَّةٌ باتفاق. وهي أربع وأربعون آية

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعِ ﴿١﴾ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ دَافِعٌ ﴿٧﴾ مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٢﴾ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعِ ﴿١﴾﴾ قرأ نافع وابن عامر «سَأَلَ سَائِلٌ» بغير همزة. الباقون بالهمز. فمن همز فهو السؤال. والباء يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون بمعنى عن. والسؤال بمعنى الدعاء؛ أي دعا داع بعذاب؛ عن ابن عباس وغيره. يقال: دعا على فلان بالويل، ودعا عليه بالعذاب. ويقال: دعوت زيدا؛ أي التمس إرضاه. أي التمس ملتمس عذاباً للكافرين؛ وهو واقع بهم لا محالة يوم القيامة. وعلى هذا فالباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يُدُحْيُ بِاللُّدُنِ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقوله: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُنَاحِ الْخَلَّةِ ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥] فهي تأكيد. أي سأل سائل عذاباً واقعاً. ﴿لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾﴾ أي على الكافرين. وهو النضر بن الحارث حيث قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَاباً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٢] فنزل سؤاله، وقُتِلَ يوم بدرٍ صبياً<sup>(١)</sup> هو وعقبة بن أبي معيط؛ لم يُقتل صبياً غيرهما؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وقيل:

[٦١٠٤] إن السائل هنا هو الحارث بن النعمان والفهري. وذلك أنه لما بلغه قول

[٦١٠٤] باطل. لم أجده وهو مردود بأن السورة مكية بالاتفاق كما ذكر القرطبي رحمه الله. والظاهر أنه من وضع الرافضة.

(١) الصبر: نصب الإنسان لقتله.

النبي ﷺ في علي رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ركب ناقته فجاء حتى أناخ راحلته بالأبطح ثم قال: يا محمد، أمرتنا عن الله نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقبلناه منك، وأن نصلِّي خمساً فقبلناه منك، ونزكي أموالنا فقبلناه منك، وأن نصوم شهر رمضان في كل عام فقبلناه منك، وأن نَحُجَّ فقبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى فَضَلْتَ ابن عمك علينا! أفهذا شيء منك أم من الله؟! فقال النبي ﷺ: «والله الذي لا إله إلا هو ما هو إلا من الله» فولَّى الحارث وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فوالله ما وصل إلى ناقته حتى رماه الله بحجر فوق على دماغه فخرج من دبره فقتله؛ فنزلت: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾﴾ الآية. وقيل: إن السائل هنا أبو جهل وهو القائل لذلك، قاله الربيع. وقيل: إنه قوله جماعة من كفار قريش. وقيل: هو نوح عليه السلام سأل العذاب على الكافرين. وقيل: هو رسول الله ﷺ أي دعا عليه السلام بالعقاب وطلب أن يوقعه الله بالكفار؛ وهو واقع بهم لا محالة. وامتدَّ الكلام إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾﴾ أي لا تستعجل فإنه قريب. وإذا كانت الباء بمعنى عن - وهو قول قتادة - فكان سائلاً سأل عن العذاب بمن يقع أو متى يقع. قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان: ٥٩] أي سل عنه. وقال علقمة:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طيب  
 أي عن النساء. ويقال: خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. فالمعنى سألوا بمن يقع العذاب ولمن يكون فقال الله: ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾. قال أبو علي وغيره: وإذا كان من السؤال فأصله أن يتعدى إلى مفعولين ويجوز الاقتصار على أحدهما. وإذا اقتصر على أحدهما جاز أن يتعدى إليه بحرف جرٍّ؛ فيكون التقدير سأل سائل النبي ﷺ أو المسلمين بعذاب أو عن عذاب. ومن قرأ بغير همز فله وجهان: أحدهما أنه لغة في السؤال وهي لغة قريش؛ تقول العرب: سال يسال؛ مثل نال ينال وخاف يخاف. والثاني أن يكون من السيلان؛ ويؤيده قراءة ابن عباس «سال سئل». قال عبد الرحمن بن زيد: سال وادٍ من أودية جهنم يقال له: سائل؛ وهو قول زيد بن ثابت. قال الثعلبي: والأوّل أحسن؛ كقول الأعشى في تخفيف الهمزة:

سالتاني الطلاق إذ رأتاني قلّ مالي قد جتتماني بئكر  
 وفي الصحاح: قال الأخفش: يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. وقد تخفف همزته فيقال سال يسال، وقال:

ومُرْهُقَ سَالٍ إِمْتَاعاً بِأُصْدَتِهِ لَمْ يَسْتَعْنِ وَحَوَامِي الْمَوْتِ تَغْشَاهُ<sup>(١)</sup>

(١) لم يستعن: أي لم يحلق عاتته. وحوامي الموت، وحوائمه: أسبابه.

المرهق: الذي أدرك ليقتل. والأصدة بالضم: قميص صغير يلبس تحت الثوب. المهدوي: من قرأ «سال» جاز أن يكون خفف الهمزة بإبدالها ألفاً، وهو البدل على غير قياس. وجاز أن تكون الألف منقلبة عن واو على لغة من قال: سِلت أسال؛ كخفت أخاف. النحاس: حكى سيويه سِلت أسال؛ مثل خفت أخاف؛ بمعنى سألت. وأنشد<sup>(١)</sup>:

سَأَلَتْ هُدَيْلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةً ضَلَّتْ هُدَيْلٌ بِمَا سَأَلَتْ وَلَمْ تُصِبِ  
ويقال: هما يتساووان. المهدوي: وجاز أن تكون مبدلة من ياء، من سال يسيل. ويكون سايل وادياً في جهنم؛ فهمزة سايل على القول الأول أصلية، وعلى الثاني بدل من واو، وعلى الثالث بدل من ياء. القشيري: وسائل مهموز؛ لأنه إن كان من سأل بالهمز فهو مهموز، وإن كان من غير الهمز كان مهموزاً أيضاً؛ نحو قائل وخائف؛ لأن العين اعتلّ في الفعل واعتل في اسم الفاعل أيضاً. ولم يكن الاعتلال بالحذف لخوف الالتباس، فكان بالقلب إلى الهمزة، ولك تخفيف الهمزة حتى تكون بين بين. **﴿وَأَقْرَعِ﴾** أي يقع بالكفار، يبين أنه من الله ذي المعارج. وقال الحسن: أنزل الله تعالى: **﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾** فقال لمن هو؟ فقال للكافرين؛ فاللام في الكافرين متعلقة بـ «واقع». وقال الفراء: التقدير بعذاب للكافرين واقع؛ فالواقع من نعت العذاب، واللام دخلت للعذاب لا للواقع، أي هذا العذاب للكافرين في الآخرة لا يدفعه عنهم أحد. وقيل إن اللام بمعنى على، والمعنى: واقع على. ورؤي أنها في قراءة أبيّ كذلك. وقيل: بمعنى عن؛ أي ليس له دافع عن الكافرين من الله. أي ذلك العذاب من الله ذي المعارج؛ أي ذي العلو والدرجات الفواضل والنعم؛ قاله ابن عباس وقتادة. فالمعارج مراتب إنعامه على الخلق. وقيل: ذي العظمة والعلاء. وقال مجاهد: هي معارج السماء. وقيل: هي معارج الملائكة؛ لأن الملائكة تخرج إلى السماء فوصف نفسه بذلك. وقيل: المعارج الغرف؛ أي إنه ذو الغرف، أي جعل لأوليائه في الجنة غرفاً. وقرأ عبد الله «ذي المعارج» بالياء. يقال: معرج ومعراج ومعارج ومعارج؛ مثل مفتاح ومفاتيح. والمعارج الدرجات؛ ومنه: **﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْنَهَا يَبْظَهُرُونَ﴾** [الزخرف: ٣٣]. **﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾** [المعارج: ٤] أي تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم. وقرأ ابن مسعود وأصحابه والسلمي والكسائي «يعرج» بالياء على إرادة الجمع؛ ولقوله: ذكروا الملائكة ولا تؤنثوهم. وقرأ الباقون بالتاء على إرادة الجماعة. «والرُّوح» جبريل عليه السلام؛ قاله ابن عباس. دليله قوله تعالى: **﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾** [الشعراء: ١٩٣]. وقيل<sup>(٢)</sup>: هو

(١) البيت لحسان بن ثابت.

(٢) الصواب جبريل عليه السلام.

مَلَكٌ آخِرُ عَظِيمِ الْخَلْقَةِ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: إِنَّهُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَهَيْئَةِ النَّاسِ وَلَيْسَ بِالنَّاسِ. قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ دُرُوبٍ: إِنَّهُ رُوحُ الْمَيِّتِ حِينَ يَقْبُضُ. ﴿إِلَيْهِ﴾ أَي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ مَجْلَهُمْ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَجْلُ بَرِّهِ وَكَرَامَتِهِ. وَقِيلَ: هُوَ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩]. أَي إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَنِي بِهِ. وَقِيلَ: «إِلَيْهِ» أَي إِلَى عَرْشِهِ. ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال وهب والكلبي ومحمد بن إسحاق: أَي عُرُوجِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ مَجْلَهُمْ فِي وَقْتِ كَانِ مِقْدَارِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ لَوْ صَعِدَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. وَقَالَ وَهْبٌ أَيْضاً: مَا بَيْنَ أَسْفَلِ الْأَرْضِ إِلَى الْعَرْشِ مَسِيرَةٌ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَجُمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ، فَقَالَ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ من منتهى أمره من أسفل الأرضين إلى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة. وقوله تعالى في: (الْم تنزيل): ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] يعني بذلك نزول الأمر من سماء الدنيا إلى الأرض، ومن الأرض إلى السماء في يوم واحد فذلك مقدار ألف سنة، لأن ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام. وعن مجاهد أيضاً والحكم وعكرمة: هو مدة عمر الدنيا من أول ما خلقت إلى آخر ما بقي خمسون ألف سنة. لا يدري أحدكم مضى ولا كم بقي إلا الله عز وجل. وقيل: المراد يوم القيامة، أي مقدار الحكم فيه لو تولاه مخلوق خمسون ألف سنة، قاله عكرمة أيضاً والكلبي ومحمد بن كعب. يقول سبحانه وتعالى وأنا أفرغ منه في ساعة. وقال الحسن: هو يوم القيامة، ولكن يوم القيامة لا نفاذ له. فالمراد ذكر موقفهم للحساب فهو في خمسين ألف سنة من سني الدنيا، ثم حينئذ يستقر أهل الدارين في الدارين. وقال يمان: هو يوم القيامة، فيه خمسون موطناً كل موطن ألف سنة. وقال ابن عباس: هو يوم القيامة، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة، ثم يدخلون النار للاستقرار.

قلت: وهذا القول أحسن ما قيل في الآية إن شاء الله، بدليل ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد الخدري قال:

[٦١٠٤م] قال رسول الله ﷺ: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة». فقلت: ما

[٦١٠٤م] أخرجه ابن حبان ٧٣٣٤ وأبو يعلى ١٣٩٠ وأحمد ٧٥/٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٧/١٠ وقال: وإسناده حسن، على ضعف في روايه اهـ.

- وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٧٣٣٣ وأبو يعلى ٦٠٢٥ وإسناده جيد ولفظه: «يقوم =

أطول هذا! فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصلّيها في الدنيا». واستدلّ النحاس على صحة هذا القول بما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة:

[٦١٠٥] عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لم يؤدّ زكاة ماله إلا جعل شجاعاً من نار تكوي به جبهته وظهره وجنباه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس». قال: فهذا يدل على أنه يوم القيامة. وقال إبراهيم التيمي: ما قدر ذلك اليوم على المؤمن إلا قدر ما بين الظهر والعصر. وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث معاذ:

[٦١٠٦] عن النبي ﷺ أنه قال: «يحاسِبُكم الله تعالى بمقدار ما بين الصلاتين ولذلك سمّى نفسه سريع الحساب وأسرع الحاسبين». ذكره الماوردي. وقيل: بل يكون الفراغ لنصف يوم، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وهذا على قدر فهم الخلائق، وإلا فلا يشغله شأن عن شأن. وكما يرزقهم في ساعة كذا يحاسبهم في لحظة، قال الله تعالى: ﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بِعَشْرِكُمْ إِلَّا كَنْفُسٍ وَجَدِيَّةٍ﴾ [لقمان: ٢٨]. وعن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن هذه الآية وعن قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] فقال: أيام سمّاها الله عز وجل هو أعلم بها كيف تكون، وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم. وقيل: معنى ذكر خمسين ألف سنة تمثيل، وهو تعريف طول مدة القيامة في الموقف، وما يلقي الناس فيه من الشدائد.

= الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة يهون ذلك على المؤمنين، كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب».

قال الهيثمي في المجمع ٣٣٧/١٠: ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل، وهو ثقة اهـ.

[٦١٠٥] أخرجه مسلم ٩٨٧ ح ٢٦ وأبو داود ١٦٥٨ و ١٦٥٩ والنسائي ١٢/١٥ - ١٣ وابن حبان ٣٢٥٣ وأحمد ٢٦٢/٢ و ٢٧٦ من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً لكن بلفظ «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أصمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار...».

- ولفظ «شجاعاً» هو عند مسلم ٩٨٨ من حديث جابر مطوّلاً وفيه: «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحوّل يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يقرّ منه...».

- وعند البخاري ١٤٠٣ و ٤٥٦٥ من حديث أبي هريرة: يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع...».

[٦١٠٦] ذكره الماوردي في التفسير ٩١/٦ من حديث معاذ بدون إسناد ولم أره مستنداً والماوردي يروي الموضوعات، وتقدم ما يعني عنه.

والعرب تصف أيام الشدة بالطول، وأيام الفرح بالقصر؛ قال الشاعر<sup>(١)</sup>:  
ويوم كظّل الرّمح قَصَرَ طوله دَمُ الرّوقِ عَنَّا واصطفاق المِزاهر<sup>(٢)</sup>

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى: سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له من الله دافع، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تعرج الملائكة والروح إليه. وهذا القول هو معنى ما اخترناه، والموفق الإله.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝٥ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَاهُ قَرِيبًا ۝٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝٥﴾ أي على أذى قومك. والصبر الجميل: هو الذي لا جزع فيه ولا شكوى لغير الله. وقيل: هو أن يكون صاحب المصيبة في القوم لا يُدرى من هو. والمعنى متقارب وقال ابن زيد: هي منسوخة بآية السيف. ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝٦﴾ يريد أهل مكة يرون العذاب بالنار بعيداً؛ أي غير كائن. ﴿وَنَرَاهُ قَرِيبًا ۝٧﴾ لأن ما هو آت فهو قريب. وقال الأعمش: يرون البعث بعيداً لأنهم لا يؤمنون به؛ كأنهم يستبعدونه على جهة الإحالة. كما تقول لمن تناظره: هذا بعيد لا يكون! وقيل: يرون هذا اليوم بعيداً «وَنَرَاهُ» أي نعلمه؛ لأن الرؤية إنما تتعلق بالموجود. وهو كقولك: الشافعي يرى في هذه المسألة كذا وكذا.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ۝٨ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ ۝٩ وَلَا يَسْئَلُ حِمِيمٌ حَمِيمًا ۝١٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ۝٨﴾ العامل في «يَوْمَ» واقع؛ تقديره يقع بهم العذاب يوم. وقيل: «نَرَاهُ» أو «يُبْصِرُونَهُم» أو يكون بدلاً من قريب. والمُهْل: دُرُوبِي الزيت وَعَكَرُهُ؛ في قول ابن عباس وغيره. وقال ابن مسعود: ما أذيب من الرصاص والنُّحاص والفضة. وقال مجاهد: «كالمُهْل» كقيح من دم وصديد. وقد مضى في سورة «الدخان»، و «الكهف» القول فيه. ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ ۝٩﴾ أي كالصُوف المصبوغ. ولا يقال للصوف عهن إلا أن يكون مصبوغاً. وقال الحسن: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ ۝٩﴾ وهو الصوف الأحمر، وهو أضعف الصوف. ومنه قول زهير:

كَأَنَّ قُتَاتِ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبَّ الْفَنَّا<sup>(٣)</sup> لَمْ يُحْطَمِ

(١) هو شبرمة بن الطفيل.

(٢) الرّوق: وعاء من جلد، ومراده بدم الرّوق: الخمر.

والمِزاهر: العيدان، واصطفقت المِزاهر: جاوب بعضها بعضاً.

(٣) الفنا: عنب الثعلب، وقيل: شجر ذو حب أحمر ما لم يكسر يتخذ منه قراريط يوزن بها كل حبة قيراط. وقيل: يتخذ منه القلائد.

الْفَتَاتُ الْقِطْعُ. وَالْعِهْنُ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ؛ وَاحِدُهُ عِهْنَةٌ. وَقِيلَ: الْعِهْنُ الصُّوفُ ذُو الْأَلْوَانِ؛ فَشَبَّهَ الْجِبَالَ بِهِ فِي تَلَوْنِهَا أَلْوَانًا. وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَلِينُ بَعْدَ الشَّدَّةِ، وَتَتَفَرَّقُ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ. وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا تَتَغَيَّرُ الْجِبَالُ تَصِيرَ زَمَلًا مَهِيلاً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ عِهْنًا مَنْفُوشًا، ثُمَّ هَبَاءً مُنْبَثًا. ﴿وَلَا يَسْتَلُّ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾<sup>(١٦)</sup> أَي عَنْ شَأْنِهِ لَشُغْلِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، قَالَه قَتَادَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُفِينِهِ﴾<sup>(١٧)</sup> [عَبَسَ: ٣٧]. وَقِيلَ: لَا يُسَأَلُ حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمٍ، فَحَذَفَ الْجَارُ وَوَصَلَ الْفِعْلُ. وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ «يُسَأَلُ» بَفَتْحِ الْيَاءِ. وَقَرَأَ شَيْبَةُ وَالْبَرَزِيُّ عَنْ عَاصِمٍ «وَلَا يُسَأَلُ» بِالضَّمِّ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، أَي لَا يُسَأَلُ حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمِهِ وَلَا ذُو قَرَابَةٍ عَنْ قَرَابَتِهِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُسَأَلُ عَنْ عَمَلِهِ. نَظِيرُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(١٨)</sup> [الْمَدَّثَرُ: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿يَبْصُرُونَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُ﴾<sup>(١١)</sup> وَصَحِيحَتِهِ وَأَخِيهِ<sup>(١٢)</sup> وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّدُ<sup>(١٣)</sup> وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾<sup>(١٤)</sup> أَي يَرَوْنَهُمْ. وَلَيْسَ فِي الْقِيَامَةِ مَخْلُوقٌ إِلَّا وَهُوَ نَصَبٌ عَيْنُ صَاحِبِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. فَيَبْصُرُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ وَعَشِيرَتَهُ وَلَا يُسَأَلُهُ وَلَا يَكَلِمُهُ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَعَارَفُونَ سَاعَةً ثُمَّ لَا يَتَعَارَفُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّاعَةِ. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ يَفْرَوْنَ مِنَ الْمَعَارِفِ مَخَافَةَ الْمَظَالِمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: ﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾<sup>(١٤)</sup> يَبْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَتَعَارَفُونَ ثُمَّ يَفْرَوُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَالضَّمِيرُ فِي ﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾<sup>(١٤)</sup> عَلَى هَذَا لِلْكَفَّارِ، وَالْمِيمُ لِلْأَقْرَبَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَعْنَى يَبْصُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْكَفَّارَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَالضَّمِيرُ فِي يَبْصُرُونَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ لِلْكَفَّارِ. ابْنُ زَيْدٍ: الْمَعْنَى يَبْصُرُ اللَّهُ الْكَفَّارَ فِي النَّارِ الَّذِينَ أَضَلَّوهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَالضَّمِيرُ فِي «يَبْصُرُونَهُمْ»<sup>(١٤)</sup> لِلتَّابِعِينَ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ لِلْمَتَّبِعِينَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْصُرُ الْمَظْلُومَ ظَالِمَهُ وَالْمَقْتُولَ قَاتِلَهُ وَقِيلَ: «يَبْصُرُونَهُمْ»<sup>(١٤)</sup> يَرْجِعُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ؛ أَي يَعْرِفُونَ أَحْوَالَ النَّاسِ فَيَسْأَلُونَ كُلَّ فَرِيقٍ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ. وَتَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾<sup>(١٤)</sup>. ثُمَّ قَالَ: ﴿يَوْمَئِذٍ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُ﴾<sup>(١١)</sup> أَي يَتَمَنَّى الْكَافِرُ. ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ﴾<sup>(١١)</sup> يَعْنِي مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ بِأَعْزَ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَقْرَبِهِ فَلَا يَقْدِرُ. ثُمَّ ذَكَرَهُمْ فَقَالَ: ﴿بَيْنَهُ﴾<sup>(١١)</sup> وَصَحِيحَتُهُ ﴿وَصَحِيحَتُهُ﴾<sup>(١١)</sup> وَزَوْجَتُهُ. ﴿وَأَخِيهِ﴾<sup>(١٢)</sup> وَفَصِيلَتِهِ<sup>(١٣)</sup> أَي عَشِيرَتِهِ. ﴿الَّتِي تُؤَيِّدُ﴾<sup>(١٣)</sup> تَنْصُرُهُ؛ قَالَه مُجَاهِدٌ وَابْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: أُمُّهُ الَّتِي تُرَبِّيهِ. حَكَاهُ الْمَآوَرِدِيُّ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَشْهَبُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَصِيلَةُ

(١) المهيل: الذي يحرك أسفله فينهال عليه من أعلاه.



دون القبيلة. وقال ثعلب: هم آباؤه الأذنون. وقال المبرد: الفصيلة القطعة من أعضاء الجسد، وهي دون القبيلة. وسُميت عثرة الرجل فصيلته تشبيهاً بالبعض منه. وقد مضى في سورة «الحجرات» القول في القبيلة وغيرها. وهنا مسألة، وهي: إذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن ادعى العموم حمله على العشيرة، ومن ادعى الخصوص حمله على الآباء؛ الأدنى فالأدنى. والأول أكثر في النطق. والله أعلم. ومعنى: «تَوَّوِيهِ» تضمه وتؤمته من خوف إن كان به. ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي وَيَوِّدُ لَوْفِدِي بِهِمْ لَافْتَدَى ﴿مُّمَّ يُنَجِّهِ﴾ أي يخلصه ذلك الفداء. فلا بد من هذا الاضمار، كقوله: ﴿وَأِنَّكُمْ لَلْفَاسِقُ﴾ [الأنعام: ١٢١] أي وإن أكله لفسق. وقيل: «يَوِّدُ الْمُجْرِمُ» يقتضي جواباً بالفاء؛ كقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ كَانُوا يَدْرَهُنَّ فَيَكْدَهُنَّ﴾ [القلم: ٩]. والجواب في هذه الآية «تُمَّ يُنَجِّهِ» لأنها من حروف العطف؛ أي يَوِّدُ المجرم لو يفتدى فينجيه الافتداء.

قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْنَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوٰى ﴿١٦﴾ تَدْعُو مَنَ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴿١٨﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿كَلَّا﴾ تقدم القول في «كَلَّا» وأنها تكون بمعنى حقاً، وبمعنى لا. وهي هنا تحتمل الأمرين؛ فإذا كانت بمعنى حقاً كان تمام الكلام «يُنَجِّهِ». وإذا كانت بمعنى لا كان تمام الكلام عليها؛ أي ليس ينجيه من عذاب الله الافتداء ثم قال: ﴿إِنَّهَا لَأَطْنَىٰ ﴿١٥﴾﴾ أي هي جهنم؛ أي تَلَطَّى نيرانها؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١١﴾﴾ [الليل: ١٤] واشتقاق لظى من التلظى. والتلظى النار التهابها، وتلظىها تلظىها. وقيل: كان أصلها «لظظ» أي مادامت لدوام عذابها؛ فقلبت إحدى الظائين ألفاً فبقيت لظى. وقيل: هي الدركة الثانية من طبقات جهنم. وهي اسم مؤنث معرفة فلا ينصرف. ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوٰى ﴿١٦﴾﴾ قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم في رواية أبي بكر عنه والأعمش وأبو عمرو وحمزة والكسائي «نَزَّاعَةً» بالرفع. وروى أبو عمرو عن عاصم «نَزَّاعَةً» بالنصب. فمن رفع فله خمسة أوجه: أحدها أن تجعل «لظى» خبر «إن» وترفع «نزاعة» بإضمار هي؛ فمن هذا الوجه يحسن الوقف على «لظى». والوجه الثاني أن تكون «لظى» و «نزاعة» خبران لأن. كما تقول إنه خلق مخاصم. والوجه الثالث أن تكون «نزاعة» بدلاً من «لظى» و «لظى» خبر «إن». والوجه الرابع أن تكون «لظى» بدلاً من اسم «إن» و «نزاعة» خبر «إن». والوجه الخامس أن يكون الضمير في «إنها» للقصة، و «لظى» مبتدأ و «نزاعة» خبر الابتداء والجملة خبر «إن». والمعنى: أن القصة والخبر لظى نزاعة للشوى. ومن نصب «نزاعة» حسن له أن يقف على «لظى» وينصب «نزاعة» على القطع من «لظى» إذ كانت نكرة متصلة بمعرفة. ويجوز نصبها على الحال المؤكدة؛ كما قال: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾

[البقرة: ٩١]. ويجوز أن تنصب على معنى أنها تتلظى نزاعة؛ أي في حال نزاعها للشوى. والعامل فيها ما دل عليه الكلام من معنى التلظى. ويجوز أن يكون حالاً؛ على أنه حال للمكذبين بخبرها. ويجوز نصبها على القطع؛ كما تقول: مررت بزيد العاقل الفاضل. فهذه خمسة أوجه للنصب أيضاً. والشوى: جمع شواة وهي جلدة الرأس. قال الأعشى:

قالت قَتِيلَةٌ مَالَهُ قَدْ جُلِّلتْ شَيْباً شَوَاتُهُ

وقال آخر:

لأصبحت هدتك الحوادث هَدَّةً لها فشواة الرأس بادٍ قَتِيرُها

القتير: الشيب. وفي الصحاح: «والشوى: جمع شواة وهي جلدة الرأس». والشوى: اليدان والرجلان والرأس من الآدميين، وكل ما ليس مقتلاً. يقال: رماه فأشواه إذا لم يصب المقتل. قال الهذلي:

فإن من القول التي لا شوى لها إذا زَلَّ عن ظهر اللسان انفلاتها

يقول: إن من القول كلمة لا تشوي ولكن تقتل. قال الأعشى:

قالت قَتِيلَةٌ مَالَهُ قَدْ جُلِّلتْ شَيْباً شَوَاتِهِ

قال أبو عبيد: أنشدها أبو الخطاب الأخفش أبا عمرو بن العلاء فقال له: «صَحَّفْتَ! إنما هو سَرَاتُهُ؛ أي نواحيه فسكت أبو الخطاب ثم قال لنا: بل هو صَحَّفَ، إنما هو شواته». وشوى الفرس: قوائمه؛ لأنه يقال: عَبل الشوى<sup>(١)</sup>، ولا يكون هذا للرأس؛ لأنهم وصفوا الخيل بإسالة الخدين وعتق الوجه وهو رِقته. والشوى: رُذال المال. والشوى: هو الشيء الهين اليسير. وقال ثابت البناني والحسن: ﴿نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى﴾<sup>(١١)</sup> أي لمكارم وجهه. أبو العالية: لمحاسن وجهه. قتادة: لمكارم خلقته وأطرافه. وقال الضحاك: تَفْرِى اللحم والجلد عن العظم حتى لا تترك منه شيئاً. وقال الكسائي: هي المفاصل. وقال بعض الأئمة: هي القوائم والجلود. قال امرؤ القيس:

سَلِيمِ الشَّطَى عَبلِ الشَّوَى شَنِجُ النِّسَا لَهُ حَجَبَاتٌ مُشْرِفَاتٌ عَلَى الْفَالِ<sup>(٢)</sup>

(١) أي غليظ القوائم.

(٢) الشطي: عظم لأزق بالذراع وقيل: انشقاق العصب وعبل الشوى: غليظ اليدين والرجلين. والشنج: تقبض الجلد والأصابع. النسا: عرق في الفخذ. وفرس شنج النسا: أي متقبضه وهو مدح. الحجبات: رؤوس عظام الوركين.

الفال: وهو اللحم الذي على الورك.

وقال أبو صالح: أطراف اليمين والرجلين. قال الشاعر:

إذا نظرتُ عرفتُ الفخر منها وعينها ولم تعرف شواها

يعنى أطرافها. وقال الحسن أيضاً: الشوى الهام. ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ ١٧ أي تدعو لظي من أدبر في الدنيا عن طاعة الله وتولّى عن الإيمان. ودعاؤها أن تقول: إليّ يا مشرك، إليّ يا كافر. وقال ابن عباس: تدعو الكافرين والمنافقين بأسمائهم بلسان فصيح: إليّ يا كافر، إليّ يا منافق، ثم تلتقطهم كما يلتقط الطير الحَبّ. وقال ثعلب: «تَدْعُو» أي تهلك. تقول العرب: دعاك الله؛ أي أهلكك الله. وقال الخليل: إنه ليس كالدعاء «تعالوا» ولكن دعوتها إياهم تمكنها من تعذيبهم. وقيل: الداعي خزنة جهنم؛ أضيف دعاؤهم إليها. وقيل هو ضرب مثل؛ أي إن مصير من أدبر وتولّى إليها؛ فكأنها الداعية لهم. ومثله قول الشاعر:

ولقد هبطنا الواديين فوادياً يدعو الأنيس به العضيض الأبكُم

العضيض الأبكُم: الذباب. وهو لا يدعو وإنما طينته تبه عليه فدعا إليه.

قلت: القول الأول هو الحقيقة؛ حسب ما تقدّم بيانه بأي القرآن والأخبار الصحيحة. القشيري: ودعاء لظي بخلق الحياة فيها حين تدعو، وخوارق العادة غداً كثيرة. ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ ١٨ أي جمع المال فجعله في وعائه ومنع منه حق الله تعالى؛ فكان جَموعاً منوعاً. قال الحكم: كان عبد الله بن عُكَيْم لا يربط كيسه ويقول سمعت الله يقول: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ ١٨ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

مَنُوعًا ﴿٢١﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ١٩ يعني الكافر، عن الضحاك. والهلع في

اللغة: أشدّ الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه. وكذلك قال قتادة ومجاهد وغيرهما. وقد هَلَع (بالكسر) يَهْلَعُ فهو هَلِيعٌ وهَلُوعٌ، على التكثير. والمعنى أنه لا يصبر على خير ولا شرّ حتى يفعل فيهما ما لا ينبغي. عكرمة: هو الضُّجُور. الضحاك: هو الذي لا يشبع. والمنوع: هو الذي إذا أصاب المال منع منه حق الله تعالى. وقال ابن كيسان: خلق الله الإنسان يحب ما يسره ويرضيه، ويهرب مما يكرهه ويسخطه، ثم تعبده الله بإنفاق ما يحب والصبر على ما يكره. وقال أبو عبيدة: الهلُوع هو الذي إذا مسّه الخير لم يشكر، وإذا مسّه الضر لم يصبر، قاله ثعلب. وقال ثعلب أيضاً: قد فسّر الله الهلُوع، وهو الذي إذا ناله الشر أظهر شدّة الجزع، وإذا ناله الخير بيخل به ومنعه الناس.

[٦١٠٧] وقال النبي ﷺ: «شَرُّ ما أُعطي العبدُ شَحْحُ هالِعٍ وَجُبْنُ خالِعٍ». والعرب

تقول: ناقة هِلْوَاعٍ وهِلْوَاعٍ؛ إذا كانت سريعة السير خفيفة. قال:

صَكَّاءٌ ذِعْلِبَةٌ إذا استدبرتها حَرَجٌ إذا استقبلتها هِلْوَاعٌ

الدَّعْلِبُ والدَّعْلِبَةُ: الناقة السريعة. و«جَزُوعاً» و«مَنُوعاً» نعتان لهلوع. على أن ينوى

بهما التقديم قبل «إذا». وقيل: هو خبر كان مضمر.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢٧) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٢﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاهِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاهِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَكَكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢٧) دل على أن ما قبله في الكفار، فالإنسان اسم

جنس بدليل الاستثناء الذي يعقبه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢ - ٣]. قال النخعي: المراد بالمصلين الذين يؤدون الصلاة المكتوبة.

ابن مسعود: الذين يصلونها لوقتها، فأما تركها فكفر. وقيل: هم الصحابة. وقيل: هم المؤمنون عامة، فإنهم يغلبون فزط الجزع بثقتهم بربههم وبقينهم. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ

دَائِمُونَ﴾ (٢٢) أي على مواقيتها. وقال عقبه بن عامر: هم الذين إذا صلوا لم يلتفتوا يمينا ولا شمالا. والدائم الساكن، ومنه: نهى عن البول في الماء الدائم، أي الساكن. وقال

ابن جريج والحسن: هم الذين يكثرون فعل التطوع منها. ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤) يريد الزكاة المفروضة، قاله قتادة وابن سيرين. وقال مجاهد: سوى الزكاة.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: صلة رَجِمَ وَحَمَلَ كُلٌّ (١). والأول أصح، لأنه وصف الحق بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك

يقال ويكثر. ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٢٥) تقدم في «الذاريات». ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (٢٦) أي بيوم الجزاء وهو يوم القيامة. وقد مضى في سورة «الفاحة» القول فيه. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ

[٦١٠٧] حسن. أخرجه أبو داود ٢٥١١ والبخاري في التاريخ ٨/٦ - ٩ وابن حبان ٣٢٥٠ وأبو نعيم ٥٠/٩ وأحمد

٣٠٢/٢ و ٣٢٠ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، فيه عبد العزيز بن مروان، وهو صدوق.

- والحديث جوده العراقي في الإحياء ٣/٢٥٣.

(١) الكل: الثقل من كل ما يتكلف.

عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ أي خائفون. ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾﴾ قال ابن عباس: لمن أشرك أو كذب أنبياءه. وقيل: لا يأمنه أحد، بل الواجب على كل أحد أن يخافه ويشفق منه. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَأُونَ حَفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرْلَهُ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ تقدم القول فيه في سورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ تقدم أيضاً. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ على من كانت عليه من قريب أو بعيد، يقومون بها عند الحاكم ولا يكتُمونها ولا يغيرونها. وقد مضى القول في الشهادة وأحكامها في سورة «البقرة». وقال ابن عباس: ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾ أن الله واحد لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. وقرىء «لأمانتهم» على التوحيد. وهي قراءة ابن كثير وابن مُحَيِّصِن. فالأمانة اسم جنس، فيدخل فيها أمانات الدين، فإن الشرائع أمانات ائتمن الله عليها عباده. ويدخل فيها أمانات الناس من الودائع، وقد مضى هذا كله مستوفى في سورة «النساء». وقرأ عباس الدُّوري عن أبي عمرو ويعقوب ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾ جمعاً. الباقون ﴿بشهادتهم﴾ على التوحيد، لأنها تؤدِّي عن الجمع. والمصدر قد يفرد وإن أضيف إلى جمع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ١٦]. وقال الفراء: وبدل على أنها ﴿بشهادتهم﴾ توحيداً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٦٥﴾﴾ [الطلاق: ٦٥]. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ قال قتادة: على وضوئها وركوعها وسجودها. وقال ابن جُرَيْج: التطوع. وقد مضى في سورة «المؤمنون». فالدوام خلاف المحافظة. فدوامهم عليها أن يحافظوا على أدائها لا يخلُّون بها ولا يشتغلون عنها بشيء من الشواغل، ومحافظتهم عليها أن يراعوا إسباغ الوضوء لها ومواقبتها، وقيموا أركانها، ويكملوها بسننها وأدابها، ويحفظوها من الإحباط باقتراب المأثم. فالدوام يرجع إلى نفس الصلوات والمحافظة إلى أحوالها. ﴿أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمَاتٍ ﴿٣٥﴾﴾ أي أكرمهم الله فيها بأنواع الكرامات.

قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ مَهْطَعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ الْبَيْتِ وَعَنِ الشِّمَالِ غَيْرِ ﴿٣٧﴾﴾ أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾﴾ كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ مَهْطَعِينَ ﴿٣٦﴾﴾ قال الأخفش: مسرعين. قال:

بمكة أهلها ولقد أراهم إليه مهطعين إلى السماع

والمعنى: ما بهم يُسرعون إليك ويجلسون حوالياً ولا يعملون بما تأمرهم.

وقيل: أي ما بهم مسرعين في التكذيب لك. وقيل: أي ما بال الذين كفروا يُسرعون إلى السماع منك ليعيبوك ويستهزئوا بك. وقال عطية: مهطعين: معرضين. الكلبي:

ناظرين إليك تعجباً. وقال قتادة: عامدين. والمعنى متقارب؛ أي ما بالهم مسرعين عليك، مادّين أعناقهم، مدمني النظر إليك. وذلك من نظر العدو. وهو منصوب على الحال. نزلت في جمع من المنافقين المستهزئين، كانوا يحضرونه - عليه السلام - ولا يؤمنون به. و«قَبْلَكَ» أي نحوك. ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ ﴿٣٧﴾ أي عن يمين النبي ﷺ وشماله حِلَقًا حِلَقًا وجماعات. والعزيرين: جماعات في تفرقة، قاله أبو عبيدة.

[٦١٠٨] ومنه حديث النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه فرأهم حِلَقًا فقال: «مالي أراكم عزيرين ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكة عند ربِّها - قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قال - : يُيْمُونُ الصُّفُوفَ الأوَّلَ وَيَتَرَاضُونَ فِي الصِّفِّ» خرَّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

تَرَانَا عِنْدَهُ وَاللَّيْلُ دَاجٍ      عَلَى أَبْوَابِهِ حِلَقًا عِزِينَا  
أَي مَتَفَرِّقِينَ . وَقَالَ الرَّاعِي :

أَخْلِيْفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّ عَشِيرَتِي      أَمْسَى سَرَاتُهُمْ إِلَيْكَ عِزِينَا  
أَي مَتَفَرِّقِينَ . وَقَالَ آخَرُ :

كَأَنَّ الْجَمَاجِمَ مِنْ وَقَعِهَا      خَنَاطِيلٌ <sup>(١)</sup> يَهْوِينَ شَيْئًا عِزِينَا  
أَي مَتَفَرِّقِينَ . وَقَالَ آخَرُ :

فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتَنِي عَلَى أَضَاخٍ <sup>(٢)</sup>      ضَرَحْنُ <sup>(٣)</sup> حَصَاهُ أَشْتَاتًا عِزِينَا  
وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

وَنَحْنُ وَجُنْدٌ بَاغٍ تَرَكْنَا      كَتَائِبَ جُنْدَلٍ شَيْئًا عِزِينَا  
وَقَالَ عَتْرَةُ :

وَقِرْنٍ قَدْ تَرَكْتُ لِذِي وَلِيٍّ      عَلَيْهِ الطَّيْرُ كَالْعُصْبِ الْعِزِينَ

وواحد عزيرين عزة، جُمع بالواو والنون ليكون ذلك عوضاً مما حُذِفَ منها. وأصلها عَزْهَةٌ، فاعتلَّتْ كما اعتلَّتْ سَنَةٌ فيمن جعل أصلها سَنَهَةٌ. وقيل: أصلها عَزْوَةٌ، من عزاه يعزوه إذا أضافه إلى غيره. فكل واحد من الجماعات مضافة إلى الأخرى، والمحذوف منها الواو. وفي الصحاح: «العِزَّةُ الفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، والهَاءُ عوض من الياء، والجمع

[٦١٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ٤٣٠ وأبو داود ٤٨٢٣ والبيهقي ٣٠/٢٣٤ من حديث جابر بن سمرة.

(١) الخناطيل: لا واحد لها من جنسها، وهي جماعات من الوحش والطيور في تفرقة.

(٢) أضاخ: جبل يذكر ويؤنث، وقيل: موضع بالبادية.

(٣) ضرحن: نحين ودفعن.

عَزَى - على فَعَلَ - وعزّون وعزّون أيضاً بالضم، ولم يقولوا عزّات كما قالوا ثبات». قال الأصمعي: يقال في الدار عزّون، أي أصناف من الناس. و﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ﴾ متعلق بـ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ (٢٣) ويجوز أن يتعلق بـ ﴿عَزِينَ﴾ (٢٧) على حد قولك: أخذته عن زيد. ﴿أَيْطَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾ (٢٨) قال المفسرون: كان المشركون يجتمعون حول النبي ﷺ ويستمعون كلامه فيكذبونه ويكذبون عليه، ويستهزئون بأصحابه ويقولون: لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم، ولئن أعطوا منها شيئاً لنعطين أكثر منه، فنزلت: ﴿أَيْطَعُ﴾ الآية. وقيل: كان المستهزئون خمسة أرهط. وقرأ الحسن وطلحة بن مُصَرِّفٍ والأعرج «أَنْ يَدْخُلَ» بفتح الياء وضم الخاء مسمّى الفاعل. ورواه المفضل عن عاصم. الباقون «أَنْ يَدْخُلَ» على الفعل المجهول. ﴿كَلَّا﴾ لا يدخلونها. ثم ابتداء فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾ (٢٩) أي إنهم يعلمون أنهم مخلوقون من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة، كما خلق سائر جنسهم. فليس لهم فضل يستوجبون به الجنة، وإنما تُستوجب بالإيمان والعمل الصالح ورحمة الله تعالى. وقيل: كانوا يستهزئون بفقراء المسلمين ويتكبرون عليهم. فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) من القدر، فلا يليق بهم هذا التكبر. وقال قتادة في هذه الآية: إنما خُلِقَتْ يا ابن آدم من قدر فاتق الله. وروي أن مُطَرِّفَ بن عبد الله بن الشَّحِيرِ رأى المَهَلَّبَ بن أَبِي صُفْرَةَ يتبختر في مُطَرِّفٍ (١) خَزٌّ وَجِبَّةٌ خَزٌّ فقال له: يا عبد الله، ما هذه المِشِيَّة التي يبغضها الله؟! فقال له: أتعرفني؟ قال نعم، أولك نطفةٌ مَذْرَءَةٌ (٢)، وآخرك جيفةٌ قَدْرَةٌ، وأنت فيما بين ذلك تحمل العَدْرَةَ، فمضى المهلَّب وترك مشيته. نظم الكلام محمود الوراق فقال:

|                                    |                                |
|------------------------------------|--------------------------------|
| عَجِبْتُ مِنْ مُعْجَبٍ بِصُورَتِهِ | وكان في الأصل نطفةً مَذْرَءَةً |
| وهو غَدًا بعد حُسْنِ صُورَتِهِ     | يصيرُ في اللحد جيفةً قَدْرَةً  |
| وهو على تَيْهِهِ وَنَحْوَتِهِ      | ما بين ثوبيه يحمل العَدْرَةَ   |

وقال آخر:

|   |                                    |
|---|------------------------------------|
| هل في ابن آدم غَيْرَ الرَّأْسِ مَكْرُمَةٌ   | وهو بخمسي من الأوساخ مضروب         |
| أَنْفٌ يَسِيلُ وَأُذُنٌ رِيحُهَا سَهْكٌ (٣) | والعين مُرْمَصَةٌ والثَّغْرُ ملهوب |
| يا بن التراب ومأكول التراب غَدًا            | قَصَّرَ فَإِنَّكَ مَأْكُولٌ ومشروب |

(١) المطرف: رداء من خز مربع له أعلام.

(٢) المنذر: الفساد.

(٣) السهك: ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق.

وقيل: معناه من أجل ما يعلمون، وهو الأمر والنهي والثواب والعقاب. كقول الشاعر وهو الأعشى:

أَزْمَعْتَ مِنْ آلِ لَيْلَى ابْتِكَارًا      وَسَطَّطْتَ عَلَيَّ ذِي هَوَى أَنْ تُزَارَا  
أَي مِنْ أَجْلِ لَيْلَى.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ رَبِّي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ﴾ (١١) عَلَيَّ أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿١١﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ﴾ أي أقسم. و«لا» صلة. ﴿رَبِّي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ هي مشارق الشمس ومغاربها. وقد مضى الكلام فيها. وقرأ أبو حنيفة وابن مُحَيِّصٍ وَحُمَيْدُ «رَبِّي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» على التوحيد. ﴿إِنَّا لَقَدِرُونَ﴾ (١١) عَلَيَّ أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ يقول: نقدر على إهلاكهم والذهاب بهم، والمجيء بخير منهم في الفضل والطوع والمال. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ (١١) أي لا يفوتنا شيء ولا يعجزنا أمر نريده.

قوله تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾ (١١).

أي اتركهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم، على جهة الوعيد. واشتغل أنت بما أمرت به ولا يعظمن عليك شركهم، فإن لهم يوماً يلقون فيه ما وعدوا. وقرأ ابن مُحَيِّصٍ ومجاهد وحُمَيْدُ «حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ». وهذه الآية منسوخة بآية السيف.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاءَ كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ (١٢).

«يَوْمَ» بدل من «يَوْمَهُمُ» الذي قبله، وقراءة العامة ﴿يَخْرُجُونَ﴾ بفتح الياء وضم الراء على أنه مسمى الفاعل. وقرأ السُّلَمِيُّ والمغيرة والأعشى عن عاصم «يُخْرِجُونَ» بضم الياء وفتح الراء على الفعل المجهول. والأجداث: القبور، واحداها جدث. وقد مضى في سورة «يس». ﴿سِرَّاءَ﴾ حين يسمعون الصيحة الآخرة إلى إجابة الداعي، وهو نصب على الحال ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ (١٢) قراءة العامة بفتح النون وجزم الصاد. وقرأ ابن عامر وحفص بضم النون والصاد. وقرأ عمرو بن ميمون وأبو رجاء وغيرهما بضم النون وإسكان الصاد. والنُّصُبُ والنُّصْبُ لغتان مثل الضُّعْفُ والضُّعْفُ. الجوهري: والنُّصْبُ ما نُصِبَ فَعُدَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وكذلك النَّصْبُ بالضم، وقد يحرك. قال الأعشى:

وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ      لِعَافِيَةِ اللَّهِ رَبِّكَ فَاعْبُدَا

أراد «فَاعْبُدُنْ» فوقف بالألف، كما تقول: رأيت زيدا. والجمع الأنصاب. وقوله:



«وَذَا النَّصْبِ» بمعنى إيتاك وذا النَّصْبِ. والنَّصْبُ الشر والبلاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفِي مَسْنَى الشَّيْطَانِ نِصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾ [ص: ٤١]. وقال الأخفش والفرّاء: النَّصْبُ جمع النَّصْبِ مثل رَهْنٌ ورُهْنٌ، والأنصاب جمع نُصْبٍ، فهو جمع الجمع. وقيل: النَّصْبُ والأنصاب واحد. وقيل: النَّصْبُ جمع نصاب، وهو حجر أو صنم يُذبح عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣]. وقد قيل: نَصْبٌ ونُصْبٌ ونُصْبٌ بمعنى واحد، كما قيل عَمْرٌ وعُمْرٌ وعُمُرٌ. ذكره النحاس. قال ابن عباس: «إلى نَصْبٍ» إلى غاية، وهي التي تنصب إليها بصرک. وقال الكبيّ: إلى شيء منصوب، عَمٌّ أو راية. وقال الحسن: كانوا يبتدرون إذا طلعت الشمس إلى نصبهم التي كانوا يعبدونها من دون الله لا يلوى أولهم على آخرهم. ﴿يُوفُونَ ﴿٤٢﴾﴾ يُسرعون. والإيفاض الإسراع. قال الشاعر:

فوارس ذُبِيانَ تحت الحديدِ      سد كالجنّ يُوفضن من عبقرِ

عبقرٌ: موضع تزعم العرب أنه من أرض الجن. قال لبيد:  
\* كهول وشبان كجنته عبقرِ \*

وقال الليث: وفضت الإبل تَفِضُ وفضاً، وأوفضها صاحبها. فالإيفاض متعدّ، والذي في الآية لازم. يقال: وفض وأوفض واستوفض بمعنى أسرع.

قوله تعالى: ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾ أي ذليلة خاضعة، لا يرفعونها لما يتوقعونه من عذاب الله. ﴿تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ﴾ [المعارج: ] أي يغشاهم الهوان. قال قتادة: هو سواد الوجوه. والرَهْقُ: الغشيان، ومنه غلام مراهق إذا غشى الاحتلام. رهقه (بالكسر) يرهقه رَهْقاً أي غشيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. ﴿ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ أي يوعدونه في الدنيا أن لهم فيه العذاب. وأخرج الخبر بلفظ الماضي لأن ما وعد الله به يكون ولا محالة.

## سورة نوح

مكية، وهي ثمان وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾

قد مضى القول في «الأعراف» أن نُوحاً عليه السلام أول رسول أُرسِل. ورواه قتادة عن ابن عباس:

[٦١٠٩] عن النبي ﷺ قال: «أول رسول أُرسِل نوح وأُرسِل إلى جميع أهل الأرض». فلذلك لما كفروا أغرق الله أهل الأرض جميعاً. وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس بن يرد بن مهلايل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم عليه السلام. قال وهب: كلهم مؤمنون. أُرسِل إلى قومه وهو ابن خمسين سنة. وقال ابن عباس: ابن أربعين سنة. وقال عبد الله بن شداد: بُعث وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة. وقد مضى في سورة «العنكبوت» القول فيه. والحمد لله. ﴿ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ ﴾ أي بأن أنذر قومك، فموضع «أن» نصب بإسقاط الخافض. وقيل: موضعها جرّ لقوة خِدْمَتِهَا مع «أن». ويجوز «أن» بمعنى المفسرة فلا يكون لها موضع من الإعراب، لأن في الإرسال معنى الأمر، فلا حاجة إلى إضمار الباء. وقراءة عبد الله «أَنْذِرْ قَوْمَكَ» بغير «أن» بمعنى قلنا له أنذر قومك. وقد تقدم معنى الإنذار في أول «سورة البقرة». ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ قال ابن عباس: يعني عذاب النار في الآخرة. وقال الكلبي: هو ما نزل عليهم من الطوفان. وقيل: أي أنذرهم العذاب الأليم على الجملة إن لم يؤمنوا. فكان يدعو قومه وينذرهم فلا يرى منهم مجيباً، وكانوا يضربونه حتى يُغشى عليه فيقول، «ربّ أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». (١). وقد مضى هذا مستوفى في سورة «العنكبوت» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٢﴾ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتَقُوهُ وَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنْ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُونَ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ﴾ .

[٦١٠٩] تقدم في سورة العنكبوت.

(١) تقدم في سورة العنكبوت.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ أي مخوف. ﴿ مُبِينٌ ﴾ أي مظهر لكم بلسانكم الذي تعرفونه. ﴿ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ ﴾ و«أن» المفسرة على ما تقدم في «أن أنذرت». «اعبدوا» أي وحدوا. واتقوا: خافوا. ﴿ وَأَطِيعُوا ﴾ أي فيما أمركم به، فإني رسول الله اليكم. ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ جزم «يغفر» بجواب الأمر. و«من» صلة زائدة. ومعنى الكلام يغفر لكم ذنوبكم، قاله السدي. وقيل: لا يصح كونها زائدة، لأن «من» لا تزداد في الواجب، وإنما هي هنا للتبعيض، وهو بعض الذنوب، وهو ما لا يتعلق بحقوق المخلوقين. وقيل: هي لبيان الجنس. وفيه بُعد، إذ لم يتقدم جنس يليق به. وقال زيد بن أسلم: المعنى يخرجكم من ذنوبكم. ابن شجرة: المعنى يغفر لكم من ذنوبكم ما استغفرتموه منها ﴿ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال ابن عباس: أي ينسى في أعماركم. ومعناه أن الله تعالى كان قضى قبل خلقهم أنهم إن آمنوا بآرك في أعمارهم، وإن لم يؤمنوا عوجلوا بالعذاب. وقال مقاتل: يؤخركم إلى منتهى آجالكم في عافية، فلا يعاقبكم بالحق وغيره. فالمعنى على هذا يؤخركم من العقوبات والشدائد إلى آجالكم. وقال: الزجاج أي يؤخركم عن العذاب فتموتوا غير مائة المستأصلين بالعذاب. وعلى هذا قيل: «أجل مُّسَمًّى» عندكم تعرفونه، لا يميتمكم غرقاً ولا حرقاً ولا قتلاً، ذكره الفراء. وعلى القول الأول «أجل مُّسَمًّى» عند الله. ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾ أي إذا جاء الموت لا يؤخر بعذاب كان أو بغير عذاب. وأضاف الأجل إليه سبحانه لأنه الذي أثبت. وقد يضاف إلى القوم، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ [النحل: 61] لأنه مضروب لهم. و«لَوْ» بمعنى «إن» أي إن كنتم تعلمون. وقال الحسن: معناه لو كنتم تعلمون لعلمتم أن أجل الله إذا جاءكم لم يؤخر.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾ ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَايَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾ أي سراً وجهاً. وقيل: أي واصلت الدعاء. ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَايَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ أي تباعداً من الإيمان. وقراءة العامة بفتح الياء من «دعائي» وأسكنها الكوفيون ويعقوب والدوري عن أبي عمرو.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي كَلِمًا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي كَلِمًا دَعَوْتُهُمْ ﴾ أي إلى سبب المغفرة، وهي الإيمان بك والطاعة لك. ﴿ جَعَلُوا أُصْغِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ لثلا يسمعون دعائي ﴿ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ ﴾ أي غطوا بها وجوههم لثلا يروه. وقال ابن عباس: جعلوا ثيابهم على رؤوسهم لثلا يسمعون كلامه.

فاستغشاء الثياب إذا زيادة في سدّ الأذان حتى لا يسمعوا، أو لتكثيرهم أنفسهم حتى يسكت، أو ليعرفوه إعراضهم عنه. وقيل: هو كناية عن العداوة. يقال: لبس لي فلان ثياب العداوة. ﴿وَأَصْرُوا﴾ أي على الكفر فلم يتوبوا. ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا﴾ عن قبول الحق، لأنهم قالوا: ﴿أَنْزَمْنَا لَكَ وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] ﴿أَسْتَكْبَرُوا﴾ تفخيم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ [٨] ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [٩].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ [٨] أي مظهرًا لهم الدعوة. وهو منصوب بـ«الدعوتهم» نصب المصدر، لأن الدعاء أحد نوعيه الجهار، فنصب به نصب القرفصاء بقعد، لكونها أحد أنواع القعود، أو لأنه أراد بـ«الدعوتهم» جاهرتهم. ويجوز أن يكون صفة لمصدر دعا، أي دعاء جهارًا، أي مجاهرًا به. ويكون مصدرًا في موضع الحال، أي دعوتهم مجاهرًا لهم بالدعوة. ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [٩] أي لم أبق مجهودًا. وقال مجاهد: معنى أعلنت: صحت، «وأسررت لهم إسرارًا». بالدعاء عن بعضهم من بعض. وقيل: ﴿وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ﴾ أتيتهم في منازلهم. وكل هذا من نوح عليه السلام مبالغة في الدعاء لهم، وتلطّف في الاستدعاء. وفتح الياء من ﴿إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ﴾ الحرميون وأبو عمرو. وأسكن الباقون.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [١٠] ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [١١] ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [١٢].  
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [١٠] أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص الإيمان. ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [١٠] وهذا منه ترغيب في التوبة. وقد روى حذيفة بن اليمان:

[٦١١٠] عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستغفار ممحاة للذنوب». وقال الفضيل: يقول العبد أستغفر الله، وتفسيرها أقلني.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [١١] أي يرسل ماء السماء، ففيه

[٦١١٠] ضعيف. أورده الديلمي في الفردوس ٤٢٨ من حديث حذيفة، وقال المناوي في فيض القدير: وفيه عيب بن كثير التمار قال الذهبي: قال الأزدي: متروك. عن عبيد الله بن خراش ضعفه الدارقطني، وغيره عن عمه العوام بن حوشب اهـ. وانظر ضعيف الجامع.

إضمامار. وقيل: السماء المطر، أي يرسل المطر. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

إذا سقط السماء بأرض قوم رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا

و«مِذْرَارًا» ذَا غَيْثٍ كَثِيرٍ. وجزم «يُرْسِلُ» جواباً للأمر. وقال مقاتل: لما كَذَّبُوا نُوحًا زماناً طويلاً حبس الله عنهم المطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، فهلكت مواشيهم وزرعهم، فصاروا إلى نوح عليه السلام واستغاثوا به. فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٥﴾ أي لم يزل كذلك لمن أناب إليه. ثم قال ترغيباً في الإيمان: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١٦﴾. ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٧﴾. قال قتادة: علم نبي الله ﷺ أنهم أهل حرص على الدنيا فقال: هَلِّمُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ دَرَكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

الثالثة: في هذه الآية والتي في «هود» دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار. قال الشعبي: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح<sup>(٢)</sup> السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: «أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا». وقال الأوزاعي: خرج الناس يستسقون، فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إنا سمعناك تقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وقد أقرنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا؟! اللهم اغفر لنا وأرحمنا واسقنا! فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقُوا. وقال ابن صبيح: شكى رجل إلى الحسن الجذوبة فقال له: استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله. وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولدًا، فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه، فقال له: استغفر الله. فقلنا له في ذلك؟ فقال: ما قلت من عندي شيئاً، إن الله تعالى يقول في سورة «نوح»: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١٦﴾ وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٧﴾. وقد مضى في سورة «آل عمران» كيفية الاستغفار، وأن ذلك يكون عن إخلاص وإقلاع من الذنوب. وهو الأصل في الإجابة.

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۝١٤﴾.

- (١) هو معوّد الحكماء، معاوية بن مالك.
- (٢) هو قول نوح عليه السلام. انظر الدر المنثور للسيوطي ٤٢٤/٦ (نوح: ١١).
- (٣) المجدح: نجم من النجوم، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء مخاطبة بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء اهد ابن الأثير.

قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف، أي ما لكم لا تخافون لله عظمة وقدرة على أحدكم بالعقوبة. أي أيّ عذر لكم في ترك الخوف من الله. وقال سعيد بن جبّير وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح: ما لكم لا ترجون الله ثواباً ولا تخافون له عقاباً. وقال سعيد بن جبّير عن ابن عباس: ما لكم لا تخشون الله عقاباً وترجون منه ثواباً. وقال الوالبي والعوفي عنه: ما لكم لا تعلمون الله عظمة. وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد: ما لكم لا ترون الله عظمة. وعن مجاهد والضحاك: ما لكم لا تبالون الله عظمة. قال قُطْرُب: هذه لغة حجازية. وهذيل وخزاعة ومُضَر يقولون: لم أَرْجُ: لم أبال. والوقار: العظمة. والتوقير: التعظيم. وقال قتادة: ما لكم لا ترجون الله عاقبة، كأن المعنى ما لكم لا ترجون الله عاقبة الإيمان. وقال ابن كيسان: ما لكم لا ترجون في عبادة الله وطاعته أن يثيبكم على توقيركم خيراً. وقال ابن زيد: ما لكم لا تؤدّون الله طاعة. وقال الحسن: ما لكم لا تعرفون الله حقاً ولا تشكرون له نعمة. وقيل: ما لكم لا تؤخّدون الله، لأن من عظّمه فقد وحّده. وقيل: إن الوقار الثبات لله عزّ وجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي أثبتن. ومعناه ما لكم لا تثبتون وحدانية الله تعالى وأنه إلهكم لا إله لكم سواه، قاله ابن بحر. ثم دلهم على ذلك فقال: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [١١] أي جعل لكم في أنفسكم آية تدل على توحّده. قال ابن عباس: «أطواراً» يعني نطفة ثم علقة ثم مضغة، أي طوّراً بعد طور إلى تمام الخلق، كما ذكر في سورة «المؤمنون». والطور في اللغة: المرة، أي من فعل هذا وقدر عليه فهو أحق أن تعظّموه. وقيل: «أطواراً» صبياناً، ثم شباباً، ثم شيوخاً وضعفاء، ثم أقوياء. وقيل: أطواراً أي أنواعاً، صحيحاً وسقيماً، وبصيراً وضريراً، وغنياً وفقيراً. وقيل: إن «أطواراً» اختلافهم في الأخلاق والأفعال.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [١٥] ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [١٦].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [١٥] ذكر لهم دليلاً آخر، أي ألم تعلموا أن الذي قدر على هذا، فهو الذي يجب أن يُعبّداً ومعنى «طِبَاقًا» بعضها فوق بعض، كل سماء مطبقة على الأخرى كالقباب، قاله ابن عباس والسدي. وقال الحسن: خلق الله سبع سموات طِبَاقًا على سبع أرضين، بين كل أرض وأرض، وسماء وسماء خلق وأمر. وقوله: «أَلَمْ تَرَوْا» على جهة الإخبار لا المعاينة، كما تقول: ألم ترني كيف صنعت بفلان كذا. و«طِبَاقًا» نصب على أنه مصدر، أي مطابقة طِبَاقًا. أو حال بمعنى ذات طباق، فحذف ذات وأقام طِبَاقًا مقامه. ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ أي في سماء الدنيا، كما يقال: أتاني بنو تميم وأتيت بني تميم والمراد بعضهم، قاله الأخفش. قال ابن كيسان: إذا كان

في إحداهن فهو فيهنّ. وقال قُطْرُب: «فِيهِنَّ» بمعنى معهنّ، وقاله الكلبيّ. أي خلق الشمس والقمر مع خلق السموات والأرض. وقال جِلَّة أهل اللغة في قول امرئ القيس: وهل ينعمن من كان آخر عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال

«في» بمعنى مع. النحاس: وسألت أبا الحسن بن كيسان عن هذه الآية فقال: جواب النحويين أنه إذا جعله في إحداهن فقد جعله فيهن، كما تقول: أعطني الثياب المُعلّمة وإن كنت إنما أعلمت أحدها. وجواب آخر<sup>(١)</sup>: أنه يروى أن وجه القمر إلى السماء، وإذا كان إلى داخلها فهو متصل بالسموات. ومعنى «نوراً» أي لأهل الأرض، قاله السديّ. وقال عطاء: نوراً لأهل السماء والأرض. وقال ابن عباس<sup>(١)</sup> وابن عمر[و]: وجهه يضيء لأهل الأرض وظهره يضيء لأهل السماء. ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾ يعني مصباحاً لأهل الأرض ليتوصلوا إلى التصرف لمعايشهم. وفي إضاءتها لأهل السماء القولان الأوّلان، حكاه الماورديّ. وحكى القشيريّ عن ابن عباس أن الشمس وجهها في السموات وقفاها في الأرض. وقيل: على العكس. وقيل لعبد الله بن عمر[و]: ما بال الشمس تَقْلِينَا أحياناً وتَبْرُدُ علينا أحياناً؟ فقال: إنها في الصيف في السماء الرابعة، وفي الشتاء في السماء السابعة عند عرش الرحمن، ولو كانت في السماء الدنيا لما قام لها شيء.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ ﴿١٨﴾.

يعني آدم عليه السلام خلقه من أديم الأرض كلها، قاله ابن جريج. وقد مضى في سورة «الأنعام والبقرة» بيان ذلك. وقال خالد بن معدان: خلق الإنسان من طين، فإنما تلين القلوب في الشتاء. و«نَبَاتًا» مصدر على غير المصدر، لأن مصدره أنبت نباتاً، فجعل الإسم الذي هو النّبات في موضع المصدر. وقد مضى بيانه في سورة «آل عمران» وغيرها. وقيل: هو مصدر محمول على المعنى، لأن معنى: «أَنْبَتَكُمْ» جعلكم تنبتون نباتاً، قاله الخليل والزجاج. وقيل: أي أنبت لكم من الأرض النبات. ف«نَبَاتًا» على هذا نصب على المصدر الصريح. والأوّل أظهر. وقال ابن جريج: أنبتهم في الأرض بالكبر بعد الصّغر وبالطول بعد القصر. ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا﴾ أي عند موتكم بالدفن. ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ بالنشور للبعث يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ ﴿١٩﴾ لَتَسْلُكُوهَا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ ﴿٢٠﴾.

(١) هذه الأقوال من الإسرائيليات، وهي تناقض ما ثبت علمياً.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ۝١١﴾ أي مبسوطه. ﴿لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ۝١٢﴾ السُّبُلُ: الطرق. والفجاج جمع فَجَّ، وهو الطريق الواسعة، قاله الفراء. وقيل: الفَجَّ المسلك بين الجبلين. وقد مضى في سورتى «الأنبياء والحج».

قوله تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّي مَعْصُوفِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمَزِيدَهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ۝١١﴾. ﴿الْأَخْسَارًا ۝١٢﴾. شكاهم إلى الله تعالى، وأنهم عصوه ولم يتبعوه فيما أمرهم به من الإيمان. وقال أهل التفسير: لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً داعياً لهم وهم على كفرهم وعصيائهم. قال ابن عباس: رجا نوح عليه السلام الأبناء بعد الآباء، فيأتي بهم الولد بعد الولد حتى بلغوا سبع قرون، ثم دعا عليهم بعد الإياس منهم، وعاش بعد الطوفان ستين عاماً حتى كثر الناس وفشوا. قال الحسن: كان قوم نوح يزرعون في الشهر مرتين، حكاها الماوردي. ﴿وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمَزِيدَهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ۝١١﴾ يعني كبراءهم وأغنياءهم الذين لم يزددهم كفرهم وأموالهم وأولادهم إلا ضللاً في الدنيا وهلاكاً في الآخرة. وقرأ أهل المدينة والشام وعاصم «وَلَدَهُ» بفتح الواو واللام. الباقون «وُلْدَهُ» بضم الواو وسكون اللام وهي لغة في الولد. ويجوز أن يكون جمعاً للولد، كالفُلُك فإنه واحد وجمع. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا كَبِيرًا ۝١٢﴾.

أي كبيراً عظيماً. يقال: كبير وكُبَار وكُبَّار، مثل عجيب وعُجَاب وعُجَاب بمعنى، ومثله طويل وطَوَال وطَوَّال. يقال: رجل حسن وحُسَّان، وجميل وجُمَّال، وقُرَّاء للقرّاء، ووضاء للوضيء. وأنشد ابن السكيت:

بِيضَاءِ تَضْطَادُ الْقُلُوبِ وَتَسْتَيْي بِالْحَسَنِ قَلْبَ الْمُسْلِمِ الْقُرَّاءِ  
وقال آخر:

وَالْمَرءُ يُلْحِقُهُ بِفَيْيَانِ النَّدى خُلُقُ الْكريمِ وليس بالوُضَاءِ

وقال المبرد: «كُبَّاراً» (بالتشديد) للمبالغة وقرأ ابن مُحَيِّصِنٍ وحُميد ومجاهد «كُبَّاراً» بالتخفيف. واختلف في مكرهم ما هو؟ فقيل: تحريشهم سفلتهم على قتل نوح. وقيل: هو تعزيرهم الناس بما أوتوا من الدنيا والولد، حتى قالت الضَّعْفَةُ: لولا أنهم على الحق لما أوتوا هذه النعم. وقال الكلبي: هو ما جعلوه لله من الصاحبة والولد. وقيل: مكرهم كفرهم. وقال مقاتل: هو قول كبرائهم لأتباعهم: ﴿لَا نَذَرَنَّ الْهَتَكَ وَلَا نَذَرَنَّ وِدًا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝١٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرَنَّ الْهَتَكَ وَلَا نَذَرَنَّ وِدًا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝١٣﴾ وقد



قال ابن عباس وغيره: هي أصنام وصور، كان قوم نوح يعبدونها ثم عبدتها العرب وهذا قول الجمهور. وقيل: إنها للعرب لم يعبدها غيرهم. وكانت أكبر أصنامهم وأعظمها عندهم، فلذلك خَصُّوها بالذكر بعد قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ إِلَهَتَكُمْ﴾. ويكون معنى الكلام كما قال قوم نوح لأتباعهم: ﴿لَا تَدْرُونَ إِلَهَتَكُمْ﴾ قالت العرب لأولادهم وقومهم: لا تَدْرُونَ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، ثم عاد بالذكر بعد ذلك إلى قوم نوح عليه السلام. وعلى القول الأول، الكلام كله منسوق في قوم نوح. وقال عُروة بن الزبير وغيره: اشتكى آدم عليه السلام وعنده بنوه: وَدٌّ، وَسُوَاعٌ، وَيَغُوثُ، وَيَعُوقُ، وَنَسْرٌ. وكان وَدٌّ أكبرهم وأبرزهم به. قال محمد بن كعب: كان لآدم عليه السلام خمس بنين: وَدٌّ وَسُوَاعٌ وَيَغُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرٌ، وكانوا عُبَادًا فما واحد منهم فحزنوا عليه، فقال الشيطان: أنا أصوّر لكم مثله إذا نظرتم إليه ذكرتموه. قالوا: افعل. فصوره في المسجد من صُفْرٍ وِرصاص. ثم مات آخر، فصوره حتى ماتوا كلهم فصورهم. وتنقّصت الأشياء كما تنقّص اليوم إلى أن تركوا عبادة الله تعالى بعد حين. فقال لهم الشيطان: ما لكم لا تعبدون شيئاً؟ قالوا: وما نعبد؟ قال: آلهتكم وآلهة آبائكم، ألا ترون في مُصَلَّامِكُمْ. فعبدوها من دون الله، حتى بعث الله نوحاً فقالوا: ﴿لَا تَدْرُونَ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُونَ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ الآية. وقال محمد بن كعب أيضاً ومحمد بن قيس: بل كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم تَبَعٌ يقتدون بهم، فلما ماتوا زَيْنَ لهم إبليس أن يصوّروا صورهم ليتذكروا بها اجتهادهم، وليتسلّوا بالنظر إليها، فصورهم. فلما ماتوا هم وجاء آخرون قالوا: لَيْتَ شِعْرَنَا! هذه الصور ما كان آباؤنا يصنعون بها؟! فجاءهم الشيطان فقال: كان آباؤكم يعبدونها فترحمهم وتسقيهم المطر. فعبدوها فابتدىء عبادة الأوثان من ذلك الوقت.

قلت: وبهذا المعنى فسّر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة:

[٦١١١] أن أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة تسمى مارية، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوْا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وذكر الثعلبي عن ابن عباس قال: هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون

[٦١١١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩٠ و ١٣٣٠ و ٣٤٥٣ و مسلم ٥٢٨ والنسائي ٤٠/٢ وابن حبان ٣١٨١ والبيهقي ٨٠/٤ وعبد الرزاق ١٥٨٨ وأحمد ٢١٨/١ و ٣٤/٦ من حديث عائشة.

فيها أنصاباً وسُمُّوها بأسمائهم تذكروهم بها، ففعلوا، فلم تُعبَد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبُدت من دون الله. وُدَّكر أيضاً عن ابن عباس: أن نوحاً عليه السلام، كان يحرس جسد آدم عليه السلام على جبل بالهند، فيمنع الكافرين أن يطوفوا بقبره، فقال لهم الشيطان: إن هؤلاء يفخرون عليكم ويزعمون أنهم بنو آدم دونكم، وإنما هو جسد، وأنا أصوّر لكم مثله تطوفون به، فصوّر لهم هذه الأصنام الخمسة وحملهم على عبادتها. فلما كان أيام الطوفان دفنها الطين والتراب والماء، فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب. قال الماوردي: فأما وُدٌّ فهو أول صنم معبود، سُمي وُدًّا لودِّهم له، وكان بعد قوم نوح لكَلْب بدومة الجندل، في قول ابن عباس وعطاء ومقاتل. وفيه يقول شاعرهم:

حَيَّاكَ وُدٌّ فَإِنَّا لَا يَحِلُّ لَنَا لَهْوُ النِّسَاءِ وَإِن الدِّينَ قَدْ عَزَمَّا  
وَأَمَّا سُوعٌ فَكَانَ لِهَذِيلٍ بِسَاحِلِ البَحْرِ، فِي قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا يَغُوْثٌ فَكَانَ لِعُطَيْفٍ مِنْ مُرَادٍ بِالْجَوْفِ مِنْ سَبَأٍ، فِي قَوْلِ قَتَادَةَ. وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ: لِمُرَادٍ ثُمَّ لِعَطْفَانَ. الثُّعَلِيُّ: وَأَخَذَتْ أَعْلَى وَأَنْعَمَ - وَهَمَا مِنْ طِيءٍ - وَأَهْلُ جُرَشٍ مِنْ مَذْحِجٍ يَغُوْثٌ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مُرَادٍ فَعَبِدُوهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنْ بَنِي نَاجِيَةَ أَرَادُوا نَزْعَهُ مِنْ أَعْلَى وَأَنْعَمَ، فَفَرَّوْا بِهِ إِلَى الْحُصَيْنِ أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ خُرَاعَةَ. وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ: رَأَيْتَ يَغُوْثٌ وَكَانَ مِنْ رِصَاصٍ، وَكَانُوا يَحْمِلُونَهُ عَلَى جَمَلٍ أَحْرَدٍ<sup>(١)</sup>، وَيَسِيرُونَ مَعَهُ لَا يَهِيْجُونَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبْزُكُ، فَإِذَا بَرَكَ نَزَلُوا وَقَالُوا: قَدْ رَضِيَ لَكُمْ الْمَنْزَلُ، فَيَضْرِبُونَ عَلَيْهِ بِنَاءً يَنْزَلُونَ حَوْلَهُ.

وَأَمَّا يَعْوُقٌ فَكَانَ لَهَمْدَانَ بَبْلَحَ<sup>(٢)</sup>، فِي قَوْلِ عِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ. ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ. وَقَالَ الثُّعَلِيُّ: وَأَمَّا يَعْوُقٌ فَكَانَ لِكَهْلَانَ مِنْ سَبَأٍ، ثُمَّ تَوَارَثَهُ بَنُوهُ، الْأَكْبَرُ فَالْأَكْبَرُ حَتَّى صَارَ إِلَى هَمْدَانَ. وَفِيهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ نَمَطٍ الْهَمْدَانِيُّ:

يَرِيْشُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَيَبْرِيْ وَلَا يَبْرِيْ يَعْوُقُ وَلَا يَرِيْشُ

وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَ لِذِي الْكَلَّاعِ مِنْ جَمِيْرٍ، فِي قَوْلِ قَتَادَةَ وَنَحْوَهُ عَنْ مِقَاتِلٍ. وَقَالَ الْوَاقدِيُّ: كَانَ وُدٌّ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ، وَسُوعٌ عَلَى صُورَةِ أَمْرَأَةٍ، وَيَغُوْثٌ عَلَى صُورَةِ أَسَدٍ،

(١) الحرد: داء في القوائم إذا مشى البعير نفص قوائمه فضرب بهن الأرض كثيراً.

(٢) موضع باليمن.

ويعوقُ على صورة فرس، ونسزُ على صورة نسر من الطير، فالله أعلم. وقرأ نافع «وَلَا تَذَرْنَنَّ وُدًّا» بضم الواو. وفتحها الباقون. قال الليث: وَدٌّ (بفتح الواو) صنم كان لقوم نوح. وَوُدٌّ (بالضم) صنم لقريش، وبه سُمِّي عمرو بن وُد. وفي الصحاح: والوَدُ (بفتح) الوَيْدُ في لغة أهل نجد، كأنهم سَكَنُوا التاء وأدغموها في الدال. والوَدُّ في قول امرئ القيس:

نُظِهْرُ الوَدِّ إِذَا مَا أَشْجَدَتْ      وَثَوَارِيهِ إِذَا مَا تَعْتَكِرُ<sup>(١)</sup>

قال ابن دُرَيْد: هو اسم جبل: وَوَدٌّ صنم كان لقوم نوح عليه السلام ثم صار لكلب وكان بدومة الجندل، ومنه سمّوه عبد ودٍ وقال: ﴿لَا تَذَرْنَنَّ الْهَتَكُورُ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَذَرَنَّ وُدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ الآية. خصّها بالذكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَأَ وَإِنْ فُوجٌ﴾ [الأحزاب: ٧]. ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ هذا من قول نوح، أي أضلّ كبارهم كثيراً من أتباعهم، فهو عطف على قوله: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن الأصنام «أضِلُّوا كثيراً» أي ضلّ بسببها كثير، نظيره قول إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنِّي نَحْنُ الضَّالِّينَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ﴾ فأجرى عليهم وصف ما يعقل، لاعتقاد الكفار فيهم ذلك. ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾<sup>(٣)</sup> أي عذاباً، قاله ابن بحر. واستشهد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: ٤٧]. وقيل: إلا خسراناً. وقيل: إلا فتنَةً بالمال والولد. وهو محتمل.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى:

﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾ «ما» صلة مؤكدة، والمعنى من خطاياهم. وقال الفراء: المعنى من أجل خطاياهم، فأذت «ما» هذا المعنى. قال: و«ما» تدل على المجازاة. وقراءة أبي عمرو «خَطَايَاهُمْ» على جمع التكسير، الواحدة خطيئة. وكان الأصل في الجمع خطائِيّ على فعائل، فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء، لأن قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل، وهو معتلّ مع ذلك، فقلبت الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين. الباقون «خَطِيئَاتِهِمْ» على جمع السلامة. قال أبو عمرو: قوم كفروا ألف سنة فلم يكن لهم إلا خطيئات، يريد أن الخطايا أكثر من الخطيئات. وقال قوم: خطايا وخطيئات واحد، جمعان مستعملان في الكثرة والقلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] وقال الشاعر:

(١) يقال اعتكر المطر إذا اشتد، يصف الشاعر سحابة تواري أوتاد البيوت إذا اشتدت وتبديها إذا كفت وأقلعت.

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضَّحَى وَأَسِيَانًا يَلْطُزْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

وقرىء «خطيئاتهم» و«خطيئاتهم» بقلب الهمزة ياء وإدغامها. وعن الجحدري وعمرو بن عبيد والأعمش وأبي حنيفة وأشبهب العقيلي «خطيئتهم» على التوحيد، والمراد الشرك. ﴿فَادْخُلُوا نَارًا﴾ أي بعد إغراقهم. قال القشيري: وهذا يدل على عذاب القبر. ومنكروه يقولون: صاروا مستحقين دخول النار، أو عرض عليهم أماكنهم من النار، كما قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]. وقيل: أشاروا إلى ما في الخير من قوله: «البحر نار في نار»<sup>(١)</sup>. وروى أبو روق عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿أَغْرِقُوا فَادْخُلُوا نَارًا﴾ قال: يعني غدبوا بالنار في الدنيا مع الغرق في الدنيا في حالة واحدة، كانوا يغرقون في جانب ويحترقون في الماء من جانب. ذكره الثعلبي قال: أنشدنا أبو القاسم الحسيني قال أنشدنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رُمَيْح قال أنشدني أبو بكر بن الأنباري:

الخلق مجتمع طوراً ومفترق والحادثات فئون ذات أطوار  
لا تعجبن لأضداد اجتمعت فالله يجمع بين الماء والنار

﴿فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ أي من يدفع عنهم العذاب.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [٢١] إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [٢٧].

فيه أربع مسائل:

الأولى: دعا عليهم حين يش من اتباعهم إياه. وقال قتادة: دعا عليهم بعد أن أوحى الله إليه: ﴿أَنْتَ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] فأجاب الله دعوته وأغرق أمته، وهذا:

[٦١١٢] كقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ منزل الكتاب سريع الحساب وهازم الأحزاب أهزمهم وزلزلهم». وقيل: سبب دعائه أن رجلاً من قومه حمل ولداً صغيراً على كتفه فمّر بنوح فقال: احذر هذا فإنه يضللك. فقال: يا أبت أنزلني، فأنزله فرماه فشحجه، فحينئذ غضب ودعا عليهم. وقال محمد بن كعب ومقاتل والربيع وعطية وابن زيد: إنما قال هذا

[٦١١٢] تقدم مراراً.

(١) لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من الإسرائيليات.

حينما أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نسائهم. وأعقم أرحام النساء وأصلاب الرجال قبل العذاب بسبعين سنة. وقيل: بأربعين. قال قتادة: ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب. وقال الحسن وأبو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من الله لهم وعدلاً فيهم، ولكن الله أهلك أطفالهم وذريتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَعْرَفْنَاهُمْ﴾ [الفرقان: ٣٧].

الثانية: قال ابن العربي: «دعا نوح على الكافرين أجمعين، ودعا النبي ﷺ على من تحزب على المؤمنين وألب عليهم. وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكافرين في الجملة، فأما كافر معيّن لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه، لأن ماله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة بالسعادة. وإنما خصّ النبي ﷺ بالدعاء عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَأَصْحَابَهُمَا، لعلمه بمآلهم وما كُشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم».

قلت: قد مضت هذه المسألة مجوّدة في سورة «البقرة» والحمد لله.

الثالثة: قال ابن العربي: «إن قيل لم جعل نوح دعوتَه على قومه سبباً لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة؟ قلنا قال الناس في ذلك وجهان: أحدهما - أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة، والشفاعة تكون عن رِضا ورِقّة، فخاف أن يعاتب ويقال: دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم. الثاني: أنه دعا غضباً بغير نص ولا إذن صريح في ذلك، فخاف الدّرك فيه يوم القيامة، كما قال موسى عليه السلام: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا»<sup>(١)</sup>. قال: وبهذا أقول.

قلت: وإن كان لم يؤمر بالدعاء نصاً فقد قيل له: ﴿أَنْتَ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]. فأعلم عواقبهم فدعا عليهم بالهلاك.

[٦١١٣] كما دعا نبينا ﷺ على شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ ونظرائهم فقال: «اللهم عليك بهم» لما أعلم عواقبهم، وعلى هذا يكون فيه معنى الأمر بالدعاء. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿دَيَّارًا ۖ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ أي من يسكن الديار، قاله السدي. وأصله ديار على فيعال من دار يدور، فقلبت الواو ياء وأدغمت إحداهما في الأخرى. مثل القِيَام، أصله قيوام. ولو كان فعلاً [٦١١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٥٤ و ٢٤٠ و ٥٢٠ و ٢٩٣٤ و مسلم ١٧٩٤ وأحمد ٤١٧/١ من حديث

عمرو بن ميمون عن عبد الله.

(١) هو بعض حديث الشفاعة المشهور.

لكان دَوَّاراً. وقال القُتَيْبِيُّ: أصله من الدار، أي نازل بالدار. يقال: ما بالدار ديتار، أي أحد. وقيل: الديتار صاحبُ الدار.

قوله تعالى: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا يُزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ﴾ [٢٨].

قوله تعالى: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ دعا لنفسه ولوالديه وكانا مؤمنين. وهما: لمك بن مُتَوْشَلِخٍ وشَمْحَى بنت أنوش، ذكره القشيري والثعلبي. وحكى الماوردي في اسم أمه منجل. وقال سعيد بن جُبَيْر: أراد بوالديه أباه وجدّه. وقرأ سعيد بن جُبَيْر «لِوَالِدِي» بكسر الدال على الواحد. قال الكلبي: كان بينه وبين آدم عشرة آباء كلهم مؤمنون<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: لم يكفر لنوح والد فيما بينه وبين آدم عليهما السلام. ﴿ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا ﴾ أي مسجدي ومصلاي مصداقاً بالله. وكان إنما يدخل بيوت الأنبياء من آمن منهم فجعل المسجد سبباً للدعاء بالغفرة. وقد -:

[٦١١٤] قال النبي ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يُحْدِث فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه» الحديث. وقد تقدم. وهذا قول ابن عباس: «بיתי» مسجدي، حكاه الثعلبي وقاله الضحاك. وعن ابن عباس أيضاً: أي ولمن دخل ديني، فالبيت بمعنى الدين، حكاه القشيري وقاله جُوَيْر. وعن ابن عباس أيضاً: يعني صديقي الداخل إلى منزلي، حكاه الماوردي. وقيل: أراد داري. وقيل سفيتي. ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ عامة إلى يوم القيامة، قاله الضحاك. وقال الكلبي: من أمة محمد ﷺ. وقيل: من قومه، والأول أظهر. ﴿ وَلَا يُزِدِ الظَّالِمِينَ ﴾ أي الكافرين. ﴿ إِلَّا نَبَارًا ﴾ [٢٨] إلا هلاكاً، فهي عامة في كل كافر ومشرك. وقيل: أراد مشركي قومه. والتَّبَار: الهلاك. وقيل: الخسران، حكاها السُّدِّي. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرُّمًا هُمْ فِيهِ ﴾ [الأعراف: ١٣٩]. وقيل: التَّبَار الدِّمَار، والمعنى واحد. والله أعلم بذلك. وهو الموفق للصواب.

تم بعون الله تعالى الجزء الثامن عشر من تفسير القرطبي،  
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع عشر، وأوله «سورة الجن»

[٦١١٤] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(١) هذا من أباطيل الكلبي، فإنه أقر أنه كان يكذب على ابن عباس.

## فهرس الجزء الثامن عشر

الموضوع

الصفحة

### سورة الحشر

- ٥ ..... القول في فضل تلاوة سورة الحشر
- تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم...﴾ الآية . بيان ما كان من أمر قوم من اليهود نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لرسول الله ﷺ . الكلام على الحشر، وأنه على أربعة أوجه . القول في مصالحة أهل الحرب . ما كان من تخريب اليهود بيوتهم ، ومصالحتهم للرسول صلوات الله عليه ثم نكثهم . القول في معنى «يخربون» بالتخفيف ، و «يخربون» بالتشديد
- ٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء...﴾ الآيات . بيان معنى الجلاء ، والفرق بين الجلاء والإخراج
- ٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها...﴾ الآية . فيه خمس مسائل : بيان أن الرسول صلوات الله عليه لما نزل على حصون بني النضير حين نقضوا العهد يوم أحد أمر بقطع نخيلهم وإحراقها . ما قاله سماك في ذلك ، وردّ حسان بن ثابت وسفيان بن الحارث عليه . الوقت الذي خرج فيه الرسول عليه السلام في هذه الغزاة . اختلاف العلماء في تخريب دار العَدُو وتحريقها وقطع ثمارها . بيان أن في الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب . اختلف في «اللينة» على عشرة أقوال
- ٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم...﴾ الآيات . فيه عشر مسائل : معنى الإيجاف . هل كانت أموال بني النضير حين أجلاهم الرسول عليه السلام خاصة له دون أصحابه . أقوال العلماء في هذه الآيات والآية التي في سورة «الأنفال» هل معناها واحد أو مختلف . بيان الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ، وكيفية صرفها . ما جُبي من الأموال يصرف في البلد الذي أخذ منه . ما جاء في معنى «دولة» بفتح الدال وضمها . بيان أن قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ يوجب أنه كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله تعالى
- ١٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا...﴾ الآية . الكلام على فضل المهاجرين ، ومعنى الهجرة في هذه الآية
- ٢٠

- تفسير قوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان...﴾ الآية. فيه إحدى عشرة مسألة: بيان أن الآية نزلت في مدح الأنصار والثناء عليهم. معنى التبوء. إذا فتحت قرية هل للإمام أن يقسمها بين الغانمين أو يجعلها وقفاً لمصالح المسلمين. فضل المدينة على غيرها من الآفاق. فضائل الأنصار ودعاء الرسول لهم. الكلام على الإيثار والإمساك والزهد. معنى الخصاصة والشح والبخل ..... ٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: بيان أن المراد التابعون ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة. في الآية دليل على وجوب محبة الصحابة. بيان أن الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول من الغنائم وإبقاء العقار والأرض عامة بين المسلمين ..... ٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا...﴾ الآيات. الكلام على اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر ..... ٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدار...﴾ الآية. بيان أن اليهود لا يقاتلون إلا من خلف حيطان يستترون بها لجبنهم ورهبتهم ..... ٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر...﴾ الآية. بيان أن هذا ضرب مثل للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نصرتهم. قصة العابد الذي احتال عليه الشيطان حتى كفر بعد عبادة سبعين سنة ..... ٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد...﴾ ..... ٣٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل...﴾ الآية. حث الله تعالى على تأمل مواعظ القرآن، وبين أنه لا عذر في ترك التدبر ..... ٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو...﴾ الآيات. الكلام على أسماء الله الحسنى وما فيها من المعاني ..... ٤١

### سورة الممتحنة

- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: ذكر ما كان من أمر حاطب بن أبي بلتعة وإرساله كتاباً مع امرأة إلى مشركي مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. بيان أن هذه السورة أصل في النهي عن موالات الكفار. من تطلع على عورات المسلمين وعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده سليم. واختلف في قتله حدّاً. الكلام على الجاسوس الحربي والمسلم والذمي. فضل حاطب وصدق إيمانه ..... ٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه...﴾ الآية. بيان أن الآية نص في الأمر بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وفيها دليل على تفضيل نبينا عليه السلام على سائر الأنبياء ..... ٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة...﴾ الكلام على المودة التي كانت بين المسلمين وأهل مكة بعد الفتح ..... ٥٣



- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم...﴾ الآية. اختلاف العلماء هل هي محكمة أو منسوخة الكلام على نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر ..... ٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن...﴾ الآية. فيه ست عشرة مسألة: القول فيمن هاجر من النساء وحكمهن، بيان ما اشترط في صلح الحديبية. امتحان رسول الله ﷺ للمهاجرات. بيان ما كان يمتحنهن به ﷺ. أقوال العلماء في الذي أوجب فرقة المسلمة المهاجرة، هل هو إسلامها أو هجرتها. القول فيما إذا جاءت المرأة الحرة المسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام، هل يرد على زوجها ما أنفق عليها. إذا أسلمت المرأة وانقضت عدتها جاز نكاحها بشرط المهر أقوال العلماء في معنى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» ..... ٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الكلام على المهور التي كانت تعطي من المؤمنين والكفار في حال إسلام الزوجة الكافرة أو ارتداد المسلمة. اختلاف العلماء هل هذا الحكم باق أو منسوخ. سبب نزول هذه الآية ..... ٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ألا يشركن بالله شيئاً...﴾ الآية. فيه ثماني مسائل: بيعة رسول الله ﷺ للنساء بعد فتح مكة. كيف كانت البيعة وموقف هند بنت عتبة. بيان الحكمة في ذكر أركان النهي في الدين في صفة البيعة ولم يذكر أركان الأمر وأنها ستة ..... ٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم...﴾ الآية. بيان أن الله تعالى قد ختم السورة بما بدأها به من النهي عن موالاة الكفار ..... ٦٩

### سورة الصف

- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: الاختلاف في سبب نزولها. القول فيمن ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أنه يجب الوفاء بها. بيان أن الملتزم على قسمين: نذر، ووعد، والكلام على كل منهما. النهي عن أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله ..... ٧٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الحث على الثبات في الجهاد في سبيل الله. كيف يكون المؤمنون عند قتال عدوهم. الكلام على الخروج عن الصف في القتال ..... ٧٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني...﴾ الآية. الكلام على الأذى الذي لحق موسى من قومه ..... ٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل...﴾ الآية. بشارة عيسى بن مريم عليهما السلام، وأسماء الرسول صلوات الله عليه ..... ٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن أفترى على الله الكذب...﴾ الآية. هذا تعجب ممن كفر

- ٧٦ ..... بعيسى ونبينا عليهما السلام بعد المعجزات التي ظهرت لهما  
تفسير قوله تعالى: ﴿يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم...﴾ الآية. بيان أن الوحي أبطأ على  
رسول الله ﷺ أربعين يوماً ففرح اليهود فردّ الله تعالى عليهم. أقوال العلماء في معنى «نور  
الله» في هذه الآية .....  
٧٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة...﴾ الآيات. فيه خمس  
مسائل: بيان أن الآية نزلت في عثمان بن مظعون لما أراد أن يترهب ويحرّم على نفسه متاع  
الدنيا ونصيحة الرسول عليه السلام له. الكلام على أن الإيمان بالله تعالى والجهاد في  
سبيله من أحسن التجارات .....  
٧٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم  
للحواريين...﴾ الآية. بيان أن هذه الآية تأكيد لأمر الجهاد .....  
٧٩

### سورة الجمعة

- ٨١ ..... الكلام على فضل يوم الجمعة .....  
تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته...﴾ الآية.  
٨١ ..... القول في وجه الامتتان بأن بعث الله نبياً أمياً. الآية دليل على معجزته ﷺ وصدق نبوته .....  
تفسير قوله تعالى: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء...﴾ الآية. أقوال العلماء في معنى «فضل  
الله» هنا .....  
٨٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار...﴾ الآية. بيان  
أن هذا ضرب مثل لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بنبينا ﷺ. الواجب على من  
حمل كتاب الله أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه ذم من تعلم العلم ولم يعمل به .....  
٨٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس...﴾  
الآيات. محاكاة اليهود في أنهم أولياء لله من دون الناس وأن الجنة خالصة لهم .....  
٨٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة...﴾ الآية. فيه  
ثلاث عشرة مسألة: الكلام على سبب تسمية هذا اليوم بالجمعة. أول من سماها جمعة.  
أول جمعة صلاها النبي عليه السلام بأصحابه والخطبة التي خطبها بالمدينة. كيفية الأذان  
في عهد الرسول وعهد الخلفاء رضوان الله عليهم الأقوال في معنى السعي إلى الصلاة. من  
تجب عليهم الجمعة. الوقت الذي يؤدي فيه الجمعة. النهي عن التخلف عنها. فضل  
التبكير إليها. القول فيما إذا جاء العيد يوم جمعة. حرمة البيع والشراء في وقتها على من  
كان مخاطباً بفرضها. الكلام على وقت التحريم .....  
٨٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها...﴾ الآية. فيه سبع عشرة مسألة:  
كان المؤمنون إذا سمعوا تجارة وهم في الصلاة مع رسول الله ﷺ انفضوا إليها وتركوا  
الرسول. اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة. هل تصح الجمعة بغير إذن  
الإمام وحضوره. من شرط أدائها المسجد المسقف. وقيام الخطيب على المنبر. الجمهور  
من العلماء على أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة. إذا خطب الخطيب يتوكأ على قوس

أو عصا، ويسلم إذا صعد المنبر. القول إذا خطب للجمعة على غير طهارة. ما يجزي في الخطبة. الإنصات للخطبة واجب على من سمعها. إذا صعد الإمام المنبر يستقبله الناس بوجوههم. القول فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. الكلام على فضل يوم الجمعة ..... ٩٧

### سورة المنافقون

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ الآية. ما جرى من عبد الله بن أبي راس المنافقين. علامة المنافق ..... ١٠٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: كذب المنافقين. أقوال العلماء في اليمين ..... ١١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ...﴾ الآية. بيان ما كان عليه عبد الله بن أبي من الوسامة والفصاحة، والجبن والخوف ..... ١١٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّزُوا رُؤُوسَهُمْ...﴾ الآية. بيان أن سبب نزول هذه الآية ما حصل في غزوة بني المصطلق ..... ١١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا...﴾ الآيات. تحريض عبد الله بن أبي قومه على الرسول عليه السلام، وألا ينفق على من عنده. بيان أن العزة والمنعة لله تعالى، لا بكثرة الأموال والأتباع كما توهم المنافقون ..... ١١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَهْلِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآيات. حذر الله المؤمنين أخلاق المنافقين. وجوب تعجيل أداء الزكاة وسائر العبادات إذا جاء وقتها. اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أو على التراخي ..... ١١٦

### سورة التغابن

- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ...﴾ الآية. أقوال العلماء في كفر الكافر وإيمان المؤمن. القول في القدر ..... ١١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ...﴾ الآيات. بيان ما في هذه الآيات من الدلالة على قدرة الله وعلمه ..... ١٢٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: المراد بيوم الجمع. لم سمي يوم القيامة يوم التغابن. بيان أن الغين في المعاملة الدنيوية من باب الخداع المحرّم شرعاً في كل ملة ..... ١٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ الآيات. الرد على الكفار في قولهم: لو كان ما عليه المسلمون حقاً لصانهم الله عن المصائب في الدنيا ..... ١٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: بيان أن الآية نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، كان إذا أراد الغزو منعه أهله وولده. لا فعل أفتح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة. القول في أن الحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين ..... ١٢٥

- تفسير قوله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة...﴾ الآية. بيان أن الأموال والأولاد بلاء واختبار، وأن العيال سوس الطاعات ..... ١٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم وأسمعوا وأطيعوا...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: اختلف هل هي منسوخة أو محكمة. سبب نزول هذه الآية وجوب السمع والطاعة لرسول الله ﷺ فيما أمر به أو نهي عنه، ثم لأولى الأمر من بعده ..... ١٢٨

### سورة الطلاق

- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾ الآية. فيه أربع عشرة مسألة: الاختلاف في سبب نزول هذه الآية. بيان أن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق. القول في أن الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان. أول من أنزل فيها العدة للطلاق. العدة لا تكون إلا للمدخول بها. الأقوال في طلاق السنة. اختلف في القُرء هل هو الطهر أو الحيض. للمطلق أن يراجع فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدة. الاختلاف في المخاطب بأمر إحصاء العدة. أقوال العلماء في خروج المطلقة من مسكن الزوجية وهي في العدة. طلاق فاطمة بنت قيس وحديثها ..... ١٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف...﴾ الآية. بيان أن القول في انقضاء العدة قول المرأة إذا ادعت ذلك. أقوال العلماء في الإشهاد وفائدته. الحكم فيمن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته وهي في العدة. الكلام في قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ هل هو في الطلاق خاصة، أو هو على العموم ..... ١٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿واللاني يثنى من المحيض من نسائكم...﴾ الآية. فيه تسع مسائل: الكلام على أن الآية نزلت بياناً لعدة المرأة التي لم تحض، وعدة التي انقطع حيضها، وعدة الحبلى. القول في عدة المرتابة، وعدة التي تأخر حيضها لمرض، وعدة التي تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع، وعدة التي جهل حيضها بالاستحاضة ..... ١٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن...﴾ الآية. فيه ثماني مسائل: الكلام على سكنى المطلقة ونفقها. اختلاف العلماء في المطلقة ثلاثاً، هل لها النفقة والسكنى. مضارة الزوج لمطلقة. نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها هل تكون من جميع المال أو من نصيبها. هل تأخذ المطلقة أجراً على إرضاع ولدها. وهل تلزم على رضاعه ..... ١٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: أقوال العلماء في نفقة الزوج على زوجته وولده الصغير. ما فرضه عمر وعثمان رضي الله عنهما للصغير. بيان أن الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم ..... ١٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله...﴾ الآيات. بيان أن الله تعالى لما ذكر الأحكام ذكر وحذر مخالفة أمره، وذكر عتت قوم وحلول العذاب بهم ..... ١٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن...﴾ الآية. الكلام على

أن السموات سبع بعضها فوق بعض، وأن الأرض سبع واختلف فيها هل بعضها فوق بعض، أو هي مطبقة من غير فتوق. قول من قال إن الأرض مبسوطة، ومن قال هي كالكرة

١٥٥

### سورة التحريم

تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: مواطأة عائشة وحفصة على رسول الله ﷺ وتحريمه العسل. القول فيما حرمه رسول الله ﷺ على نفسه. قول الرجل: «هذا عليّ حرام». اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً. سبب هذا الاختلاف

١٥٧

تفسير قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: في تحليل اليمين. القول فيمن حرم عليه شيئاً من المأكول والمشروب. تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً...﴾ الآية. القول في الحديث الذي أسره الرسول صلوات الله عليه إلى بعض أزواجه

١٦٤

تفسير قوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما...﴾ الآية. بيان أن هذا الخطاب لحفصة وعائشة رضوان الله عليهما حينما تظاهرا على رسول الله ﷺ. القول في «صالح المؤمنين» من هم. حديث عمر رضي الله عنه لما اعتزل رسول الله ﷺ نساء شهرأ، وسبب ذلك

١٦٦

تفسير قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن...﴾ الآية. بيان أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه حينما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه

١٧٠

تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا فوا أنفسكم وأهليكم ناراً...﴾ الآية. الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار، والمعنى المراد من هذه الوقاية

١٧١

تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً...﴾ الآية. فيه مسألتان: بيان أن التوبة فرض على الأعيان في كل الأحوال والأزمان. اختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً. الكلام على الأشياء التي يتاب منها وكيفية التوبة منها

١٧٤

تفسير قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط...﴾ الآية. بيان أن الله تعالى ضرب هذا المثل تنبيهاً على أنه لا يغني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرّق بينهما الدين

١٧٧

تفسير قوله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت...﴾ الآية. القول في أن الآية حث للمؤمنين في الصبر على الشدة

١٧٨

### سورة الملك

بيان ما فيها من الفضائل

١٨٠

تفسير قوله تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة...﴾ الآية. قول العلماء في الموت والحياة

١٨١

تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح...﴾ الآية. بيان أن الكواكب تسمى

- ١٨٥ ..... مصابيح لإضاءتها وأن الله تعالى جعل شهها رجوماً للشياطين . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ...﴾ الآيات. القول في ندم الكفار يوم القيامة عندما يلقون في جهنم واعترافيهم بجهلهم وسؤال الخزنة لهم على جهة
- ١٨٦ ..... التقرير والتوبيخ . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ...﴾ الآيات. نزلت في المشركين، كانوا
- ١٨٨ ..... ينالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عليه السلام . . . . .

### سورة ن

- تفسير قوله تعالى: ﴿ن. والقلم وما يسطرون...﴾ الآيات. بيان اختلاف العلماء في معنى
- ١٩٥ «ن». الكلام على فضل القلم. الرد على المشركين في قولهم لرسول الله ﷺ إنه مجنون ...
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ...﴾ الآيات. بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ
- ١٩٨ ..... من الخلق العظيم. فضل الخلق الحسن . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَسْتَبْصِرْ وَبَيِّنُوا...﴾ الآيات. القول في أن معظم هذه السورة نزل في
- ٢٠١ ..... الوليد بن المغيرة وأبي جهل . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْذِبِينَ...﴾ الآيات. نزلت في مشركي قريش حين دعوا
- ٢٠١ ..... رسول الله ﷺ إلى دين آبائه. النهي عن ممايلة الكفار . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ كُلَّ حِلاَفٍ مَّهِينٍ...﴾ الآيات. أقوال العلماء فيمن المراد
- ٢٠٢ ..... بالحلاف المهين. معنى المهين والهماز والعتل والزيم . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾ الآيات. فيه ثلاث مسائل:
- بيان أن الله تعالى ابتلى أهل مكة بالجوع والقحط لما بطروا وعادوا رسول الله ﷺ كما ابتلى أصحاب الجنة (البستان) المعروف خبرها عندهم. القول في موضع هذه الجنة. القول فيمن حصد زرعاً أو جدّ ثمرة أن يواسي منها من حضره. الدليل على أن العزم على الشيء مما يؤاخذ به الإنسان. خبر الجنة التي كانت لرجل وكان يؤذي حق الله فيها، فلما مات منع أولاده حق المساكين فأهلكها الله تعالى. أقوال العلماء في معنى الصريم والحدرد. بيان
- ٢٠٩ ..... أن التسييح يكون بمعنى الاستثناء . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ...﴾ الآيات. الرد على المشركين في
- ٢١٥ ..... ادعائهم أن لهم من الخير في الآخرة ما للمسلمين . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ...﴾ الآيات. أقوال العلماء
- ٢١٦ ..... في المعنى المراد من الكشف عن الساق . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ...﴾ الآيات. القول في معنى استدراج
- ٢١٩ ..... الكافرين . . . . .
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ...﴾ الآيات. بيان أن
- ٢٢٢ ..... المشركين أرادوا أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين. أقوال العلماء في تأثير العين . . . . .

## سورة الحاقة

- ٢٢٤ ..... القول في فضائلها
- ٢٢٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿الحاقة. ما الحاقة...﴾ الآيات. لم سميت القيامة بالحاقة
- ٢٢٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿كذبت ثمود وعاد بالقارعة...﴾ الآيات. الأقوال في معنى «القارعة والطاغية» ذكر أيام الحسوم، وهي أيام العجوز، ولم سميت بهذين الاسمين. كيف أهلكت
- ٢٢٥ ..... عاد بالريح
- ٢٢٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فيومئذ وقعت الواقعة. وأنشقت السماء...﴾ الآيات. كيفية انشقاق
- ٢٣١ ..... السماء يوم القيامة. أقوال العلماء في حملة العرش
- ٢٣١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية﴾ الآية. القول في أن العرض
- ٢٣٣ ..... للحساب على ثلاثة أنواع
- ٢٣٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه...﴾ الآيات. أول من يعطي كتابه بيمينه من
- ٢٣٤ ..... هذه الأمة سيدنا عمر رضي الله عنه. بيان ما ينعم به المؤمنون في الجنة. وما يشقى به
- ٢٣٤ ..... الكافرون في النار
- ٢٣٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فلا أقسم بما تبصرون...﴾ الآيات. الرد على المشركين في قولهم إن
- ٢٣٩ ..... القرآن من عند محمد ﷺ

## سورة المعارج

- ٢٤٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع...﴾ الآيات. بيان معنى السؤال ومن هو السائل
- ٢٤٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يوم تكون السماء كالمهل...﴾ الآيات. الكلام على يوم القيامة وأن كل
- ٢٤٢ ..... إنسان يسأل عن عمله. بيان أن الكافر يتمنى أن يقتدى من عذاب جهنم بأعز من كان عليه
- ٢٤٢ ..... في الدنيا من أقاربه فلا يقدر. الأقوال في معنى «نزاعة للشوي». القول في دعاء لظى
- ٢٤٧ ..... للكافرين والمنافقين
- ٢٤٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً...﴾ الآيات. بيان أن الإنسان لا يصبر على خير
- ٢٥٠ ..... ولا شر حتى يفعل فيهما ما لا ينبغي
- ٢٥٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إلا المصلين. الذين هم على صلاتهم دائمون...﴾ الآيات. أقوال
- ٢٥٢ ..... العلماء في المصلين، وبيان صفاتهم
- ٢٥٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فمال الذين كفروا قبلك مهطعين...﴾ الآيات. نزلت توبيخاً للمنافقين
- ٢٥٢ ..... المستهزئين الذين كانوا يجلسون عن يمين الرسول ﷺ وشماله حلقاً وجماعات ولا
- ٢٥٣ ..... يؤمنون. معنى «عزين». النهي عن التكبر

## سورة نوح

- ٢٥٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك...﴾ الآيات. القول في إرسال
- ٢٥٨ ..... نوح عليه السلام إلى قومه وإنذارهم ومبالغته في الدعاء لهم ولا يرى منهم مجيباً

- تفسير قوله تعالى: ﴿فقل استغفروا ربكم إنه كان غفاراً...﴾ الآيات. ترغيب نوح قومه في  
 ٢٦٠ ..... التوبة. بيان أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار .....
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً...﴾ الآيات. الكلام على  
 ٢٦٢ ..... قدرة الله تعالى في خلق السموات والإنبات من الأرض .....
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم...﴾ الآيات. الكلام على ما كان يعبد من  
 ٢٦٤ ..... الأصنام في الجاهلية وأسمائها .....
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً...﴾ .....  
 ٢٦٨ .....
- تفسير قوله تعالى: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمن دخل بيتي مؤمناً...﴾ الآية .....  
 ٢٧٠ .....